الطـــــلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ

أبي عبد الله مصطفى بن العدوي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

هذا الجزء الرابع من كتاب أختنا الفاضلة المعلمة الداعية إلى الله أم تميم –حفظها الله– ذلكم الكتاب الموسوم "بالفقه الميسر" والذي امتاز بسهولة العرض وسلامة المادة وحسن النقل عن السلف الصالح –رحمهم الله– من الصحابة ومن بعدهم، وقد اجتهدت أختنا –وفقها الله لكل خير– في تحري المادة العلمية الصحيحة والأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ وكذا نقلت أقوال أصحاب المذاهب الأربعة ومذاهبهم من أصول كتبهم، وهذا شيء افتقرت إليه كتب كثيرة من الكتب المعاصرة المصنفة في الفقه، لذا أنصح بدراسة هذا الكتاب وتدريسه لما تضمن ما ذكرت.

أسأل الله سبحانه أن ينفع بها وبكتبها، فقد عهدتها –والله حسيبها– من أهل السنة والجماعة ومتحرية للسير على نهجهم وعدم الخوض في المسائل الشاذة وكذا عدم اتباع الغرائب.

والله أسأل أن يبارك فيها وفي زوجها وفي ذريتها وأن يجمع شملهم جميعا على طاعة الله ورسوله ويقر عينهم بسكنى الفردوس.

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

أبو عبد الله/ مصطفى بن العدوي

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت قيِّمُ السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق وقولك حق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد ﷺ حق.

أما بعد، فهذا هو الجزء الرابع من كتاب "الفقه الميسر" وقد تضمن كتاب الطلاق –اللباس والزينة– البيوع، وقد سلكت فيه مسلك سابقه من الأجزاء من سرد أقوال أهل العلم من الصحابة الكرام والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المعتبرين وكذا نقلت أقوال الأئمة الأربعة، فكان ترجيحي بناء على الدليل، ونحن مع الدليل حيث دار وهذا من فضل الله عليّ، وقد أخذت بعض عناوين الكتاب من كتب سلفنا الصالح، كالأوسط لابن المنذر وفتح الباري لابن حجر والمغني وغيرهم وكذا استعنت بالحاسب الآلي (الكمبيوتر) لتخريج بعض الأحاديث وإن كانت قليلة جدا ولكن هذا من باب أمانة العلم.

وما كان من صواب فمن الله وحده له النعمة والفضل، وله الثناء الحسن، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان والله ورسوله بريئان.

وقد قام مشكورا بمراجعة الكتاب العالم الجليل المحدِّث الفقيه التقي النقي شمس الأئمة في زمان وسابق عصره وأوانه.

شيخي الفاضل/ أبو عبد الله مصطفى بن العدوي –حفظه الله نحسبه كذلك ولا نزكيه على الله– أسأل الله العظيم الكريم أن يبارك في عمره وعمله وأن ينفع به الأمة وينصر به السُّنة ويسكنه الفردوس من الجنة... آمين.

وختاما:

الله تبارك وتعالى أسأل أن يجعل لهذا الكتاب القبول في الأرض بكرمه وجوده وإحسانه وفضله، إنه لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء وسبحانه قريب مجيب الدعاء، حييٌّ كريم يستحي أن يرد من وقف على بابه طالبا عفوه وإحسانه راجيا رضوانه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

أم تميم/

عزة بنت رشاد بن شاهين

الطلاق

الطلاق في اللغة: التخلية، يقال: طلقت الناقة، إذا سرحت حيث شاءت، والإطلاق: الإرسال.

الطلاق في الشرع: حل قيد النكاح أو بعضه[١].

مشروعيته:

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١].

أما السنة: فما روى ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمرُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[٢].

وأجمع الناس: على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررًا مجردًا بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه[٣].

(١) الروض المربع لمنصور البهوتي (٣/ ١٤٣).
(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) وغيرهما.
(٣) المغني (٧/ ٦٦).

أقسام الطلاق

أولًا: طلاق السُّنة:

هو الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ في الآية والحديث المذكورين.

قال ابن قدامة: ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه، ثم تركها حتى تنقضي عدتها - أنه مصيب للسنة مطلق للعدة التي أمر الله بها. قاله ابن عبد البر وابن المنذر.

وقال ابن مسعود: طلاق السنة أن يطلقها من غير جماع، وقال في قوله: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]، قال: طاهرًا من غير جماع، ونحوه عن ابن عباس[(١)].

ثانيًا: طلاق البدعة:

أن يطلق الرجل زوجته وهي حائض أو يطلقها في طهر قد جامعها فيه.

حكم الطلاق البدعي:

لا خلاف بين أهل العلم على تحريم طلاق البدعة.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧١):

فأما الطلاق المحرم مثل أن يطلقها في الحيض أو يطلقها بعد أن يطأها وقبل أن يبين حملها، فهذا الطلاق محرم باتفاق العلماء.

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٦٧):

أما المحظور فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، أجمع

(١) المصدر السابق.

العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة؛ لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله تعالى ورسوله، قال تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾.

مسألة: هل يقع طلاق البدعة؟

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر ﷺ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[1].

ذهب جمهور أهل العلم إلى وقوع طلاق البدعة، وحجتهم في ذلك حديث ابن عمر المتقدم، لأن النبي ﷺ قال له: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**...» فدل ذلك على أن الطلاق وقع، وهذا مذهب الشافعي وأحمد ومالك وأبي حنيفة وغيرهم.

وقال آخرون: الطلاق البدعي لا يقع، وحجتهم في ذلك أن النكاح المحرم لا يقع والبيع المحرم لا يقع، فكذلك الطلاق المحرم البدعي لا يقع.

ومن أقوى ما استدلوا به على عدم وقوع الطلاق البدعي: زيادة شاذة في حديث ابن عمر المتقدم، وسأنقل أقوال أهل العلم في هذه الزيادة.

- **الزيادة هي**: «**ولم يرها شيئا**».

- عن أيمن مولى عروة[2] يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع، قال: كيف

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٢) صوب مسلم رواية (مولى عزة) وليس مولى عروة.

ترى في رجل طلق امرأته حائضًا؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال: «فردّها عليّ ولم يرها شيئًا»[١].

أقوال أهل العلم في زيادة «ولم يرها شيئا»[٢]:

قال أبو داود في السنن (٢/ ٦٣٧):

عقب إخراجه الحديث على زيادة «ولم يرها شيئا»: روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل، معناهم كلهم: أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر.

أما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

قال الخطابي في معالم السنن مع سنن أبي داود (٢/ ٦٣٦):

حديث يونس بن جبير أثبت من هذا، وقال أبو داود: جاءت الأحاديث كلها بخلاف ما رواه أبو الزبير، وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثًا أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يرها شيئًا باتًّا يحرم معه المراجعة ولا تحل له إلا بعد زوج، أو لم يره شيئًا في السنة

(١) رواه أبو داود (٢/ ٦٣٧) وغيره.
(٢) ملتقط من أحكام النساء (٤/ ٤٥).

ماضيًا في حكم الاختيار، وإن كان لازمًا على سبيل الكراهة، والله أعلم.

جاء في سنن البيهقي (٧/ ٣٢٧):

قال الشافعي: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه، قال: وقد وافق نافع غيره من أهل التثبت في الحديث، فقيل له: أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ تطليقة؟ قال: فمه؟ وإن عجز؛ يعني: أنها حسبت، والقرآن يدل على أنها تحسب، قال تعالى: ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ**...﴾ [البقرة: ٢٢٩]، لم يخصص طلاقًا دون طلاق، ثم ساق الكلام إلى أن قال: وقد يحتمل أن يكون لم تحسب شيئًا صوابًا غير خطأ، كما يقال للرجل: أخطأ في فعله، وأخطأ في جواب أجاب به: لم يصنع شيئًا، يعني: لم يصنع شيئًا صوابًا.

وفي الفتح (٩/ ٣٥٤):

قال ابن عبد البر: قوله: «ولم يرها شيئًا» منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه، ولو صح فمعناه عندي – والله أعلم – ولم يرها شيئًا مستقيمًا؛ لكونها لم تقع على السنة. انتهى

– احتج ابن حزم وتبعه ابن القيم – رحمهما الله – بما أورده ابن حزم من طريق عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار، نا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يعتد لذلك.

هكذا أورده ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٦٣) وابن القيم – نقلا عنه – في زاد المعاد (٥/ ٢٢١) وزعما – بسببه مع غيره – أن الخلاف معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين، فالخلاف وإن كان موجودا إلا أنه لا يكاد يذكر.

أما هذا الأثر الذي أورده ابن حزم وتبعه عليه ابن القيم، فقد أخرجه ابن أبي شيبة من نفس الطريق في المصنف (٥/ ٥):

نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض، قال: لا تعتد بتلك الحيضة.

(قلت)[١]: هكذا ورد في المصنف بلفظ «لا تعتد بتلك الحيضة» وهو مفسر لقول ابن عمر في الرواية التي ذكرها ابن حزم «لا يعتد لذلك» أي: لا يعتد بتلك الحيضة من أقرائها الثلاثة التي قال الله تبارك وتعالى فيها: ﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وليس فيها تعرض لاحتساب التطليقة أو لعدم احتسابها، ولكن خفي على ابن حزم وابن القيم – رحمهما الله – ذلك لما ذكرا الحديث مختصرًا بلفظ «لا يعتد بذلك» ولو وقفا على قوله: «لا يعتد بتلك الحيضة» لعلما المراد.

ذكر أثرين نصب بسببهما ابن حزم وابن القيم خلافًا بين السلف في مسألة طلاق الحائض وبيان ما فيهما:

الأثر الأول:

روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه، أنه كان يقول: وجه الطلاق أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، وإذا[٢]

(١) القائل: شيخنا مصطفى بن العدوي – حفظه الله.
(٢) كذا هي، ولعلها (أو إذا استبان حملها).

استبان حملها[١].

وعن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه: كان لا يرى طلاقًا ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة، وأنه كان يقول: (يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها) [٢].

الأثر الثاني:

أورد ابن حزم بإسناده إلى محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن المثنى، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا همام[٣] بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو، أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال: لا يعتد بها.

أما بالنسبة للأثر الأول: من الوجهين الذين أوردتهما ففي إسناده ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز وهو مدلس وقد عنعن، هذا من ناحية الإسناد، ووجه الضعف فيه.

أما من ناحية المتن فتوجيهه أن يقال: كان لا يرى طلاقًا ما صوابًا إذا خالف وجه الطلاق، بمعنى أنه يؤثر فاعله، لكن ليس فيه تعرض لذكر هل احتسبت التطليقة في الحيض أم لم تحتسب.

أما الأثر الثاني: ففي إسناده قتادة مدلس وقد عنعن.

أما بالنسبة لمتنه، فالظاهر – والله أعلم – أن قوله: (لا يعتد بها) كما وجهناه قبل، أي: لا يعتد بتلك الحيضة من أقرائها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٩٢٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٩٢٥).

(٣) هذا الصواب، وفي نسخة (المحلى): «حمام» بالحاء المهملة، وهو خطأ.

فالحاصل: أنه لا هذا الأثر ولا ذاك يصلحان لإنشاء خلاف بين السلف، والقول بأنه دَبَّ نزاع بين السلف في مسألة احتساب تطليق الحائض، والله أعلم.

أقوال أهل العلم في المسألة:

أولاً: **القائلون بوقوع الطلاق البدعي**:

جاء في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٥/ ١٨٧):

وينهى أن يطلق في الحيض، فإن طلق لزمه ويجبر على الرجعة ما لم ينقض العدة، والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء.

قال الشافعي: إن النبي ﷺ قال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ**»، ولم يقل ثم تحيض ثم تطهر، قال: وفي ذلك دليل على أن الطلاق يقع على الحائض؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بالمراجعة إلا من لزمه الطلاق[1].

قال الشيرازي في شرح المهذب (١٨/ ٢١٦):

بعد أن ساق حديث الباب... قال: لأنه إذا طلقها في الحيض أضر بها في تطويل العدة، وإذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل لم يأمن أن تكون حاملًا فيندم على مفارقتها مع الولد، ولأنه لا يعلم هل علقت بالوطء فتكون عدتها بالحمل أو لم تعلق فتكون عدتها بالأقراء... إلى أن قال: وإن طلقها في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه وقع الطلاق؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض

(١) الحاوي (١٠/ ١١٤).

فأمره النبي ﷺ أن يراجعها فدل ذلك على أن الطلاق وقع.

وفي المغني (٧/ ٦٨):

قال ابن قدامة: فإن طلق للبدعة وهو أن يطلقها حائضًا أو في طهر أصابها فيه: أثم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال وحكاه أبو نصر عن ابن علية وهشام بن الحكم... واستدل بحديث ابن عمر المتقدم.

قال المرداوي في الإنصاف (٨/ ٤٤٧):

الصحيح من المذهب: أن طلاقها في حيضها أو طهر أصابها فيه، محرم ويقع، نص عليهما، وعليه الأصحاب.

جاء في التمهيد (٧/ ٣١٩):

قال ابن عبد البر -بعد أن ساق حديث ابن عمر وغيره-: فهذه الآثار كلها توضح لك ما قلناه عن ابن عمر، وفي قول رسول الله ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**» دليل على أنها طلقة؛ لأنه لا يؤمر بالمراجعة إلا لمن لزمته الطلقة، ولو لم تلزمه لقال: دعه فليس هذا بشيء أو نحو هذا.

قال أبو جعفر الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٤١٦):

من طلق امرأته وهي حائض فقد أثم وينبغي له أن يراجعها، فإن طلاقه ذلك طلاق خطأ، فإن تركها تمضي في العدة بانت منه بطلاق خطأ... قال: فهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

قال ابن الهمام الحنفي في فتح القدير (٣/ ٤٦١):

وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق؛ لأن النهي

عنه لمعنى في غيره وهو ما ذكرناه فلا ينعدم مشروعيته، ويستحب له أن يراجعها لقوله ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**»، وقد طلقها في حالة الحيض.

ثانيًا: المانعون من وقوع الطلاق البدعي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧١):

الطلاق المحرم في الحيض وبعد الوطء: هل يلزم؟ فيه قولان للعلماء، والأظهر أنه لا يلزم كما لا يلزم النكاح المحرم والبيع المحرم.

قال ابن حزم في المحلى (٩/ ٣٦٣):

فإن طلقها طلقة أو طلقتين في طهر وطئها فيه أو في حيضتها، لم ينفذ ذلك الطلاق، وهي امرأته كما كانت.

وإلى القول بمنع وقوع الطلاق البدعي ذهب ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ١٩٥- ٢١٣)؛ فقد ساق أدلة كل فريق في المسألة، وانتصر لرأيه بشدة.

تعقيب وترجيح:

والذي يظهر لي - بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة - رجحان قول جمهور العلماء بوقوع طلاق البدعة لحديث ابن عمر؛ لأن منطوق ومفهوم كلمة «**فَلْيُرَاجِعْهَا**» هو رجوع الزوجة إلى زوجها بعد وقوع طلاق، وهذا ما فهمه عامة أهل العلم -منهم الأئمة الأربعة- والله تعالى أعلم.

إذا طلق الرجل زوجته وهي حائض، هل يجب عليه مراجعتها أو يستحب؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب فريق إلى استحباب الرجعة، وحجتهم أن الرجعة من طلاق في طهر قد مسها فيه لا تجب بإجماع أهل العلم، فكذلك الرجعة من طلاق الحائض، وأيضًا فإن مراجعته لا ترتفع بها مفسدة طلاق الحائض؛ لأننا إذا أمضيناه فقد حصل الطلاق في

الحيض فلا يرتفع بردها[١]، وهذا مذهب الشافعي وجمهور الحنابلة وطائفة من الحنفية.

وذهب فريق إلى وجوب الرجعة على من طلق زوجته وهي حائض، وحجتهم قول رسول الله ﷺ لعمر: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**» قالوا: الأمر للوجوب، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة ورواية عن أحمد.

أقوال أهل العلم:

جاء في روضة الطالبين (٦/ ٦):

إذا طلق في الحيض طلاقًا محرمًا، استحب له أن يراجعها.

جاء في مطالب أولي النهى (٧/ ٣٣٤):

وتسن رجعتها من طلاق البدعة إن كان الطلاق رجعيًّا؛ للخبر، وأقل أحوال الأمر الاستحباب؛ ليزيل المعنى الذي حرم الطلاق لأجله.

وفي المغني (٧/ ٦٩):

قال ابن قدامة: ولا يجب ذلك في ظاهر المذهب، وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي، وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى أن الرجعة تجب واختارها... إلى أن قال: ولنا: أنه طلاق لا يرتفع بالرجعة، فلم تجب عليه الرجعة فيه، كالطلاق في طهر مسها فيه، فإنهم أجمعوا على أن الرجعة لا تجب، حكاه ابن عبد البر عن جميع العلماء، وما ذكروه من المعنى ينتقض بهذه الصورة، وأما الأمر بالرجعة فمحمول على الاستحباب؛ لما ذكرنا.

---

(١) انظر الشرح الممتع (٥/ ٤٥١).

قال الطحاوي: في شرح معاني الآثار (٢/ ٤٦١).

بعد أن ذكر حكم الطلاق البدعي ولكنه يؤمر أن يراجعها ليخرجها بذلك من أسباب الطلاق الخطأ... إلى أن قال: وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

جاء في فتح القدير (٣/ ٤٦١):

ويستحب له أن يراجعها لقوله ﷺ لعمر: «**مُرْ ابْنَك فَلْيُرَاجِعْهَا**»، وقد طلقها في حالة الحيض، وهذا يفيد الوقوَع والحثَّ على الرجعة، ثم الاستحبابُ قولُ بعض المشايخ، والأصح أنه واجب، عملًا بحقيقة الأمر، ورفعًا للمعصية بالقدر الممكن لرفع أثره وهو العدة، ودفعًا لضرر تطويل العدة.

قال مالك في المدونة (٢/ ٦- ٧):

من طلق امرأته وهي نفساء أو حائض أجبر على رجعتها إلا أن تكون غير مدخول بها فلا بأس بطلاقها وإن كانت حائضًا أو نفساء.

وسأل سحنون ابن قاسم، قال: قلت: أرأيت إن طلقها في طهر قد جامعها فيه، هل يأمره مالك بمراجعتها كما يأمر بمراجعتها في الحيض؟ قال: لا يؤمر بمراجعتها.

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه الإمام الشافعي وجمهور الحنابلة ومن وافقهم من استحباب الرجعة -إذا طلق طلاقًا بدعيًّا- هو ما أرجحه؛ لقوة الأدلة على الاستحباب كما تقدم أول المسألة، ويقوي ذلك عندي أن المراجعة لو كانت واجبة وأراد الزوج أن يطلق زوجته لكان الضرر أكبر لوقوع تطليقتين بدلًا من واحدة، والله أعلى وأعلم.

ثالثًا: الطلاق الذي ليس فيه سنة ولا بدعة:

قال الماوردي[١]: وأما التي لا سنة في طلاقها ولا بدعة فخمس: الصغيرة، والمويسة[٢]، والحامل، وغير المدخول بها، والمختلعة.

أما الصغيرة والمويسة: فلاعتدادهما بالشهور التي لا تختلف بحيض ولا طهر.

وأما الحامل: فلاعتدادها بوضع الحمل الذي لا يؤثر فيه حيض ولا طهر.

وأما غير المدخول بها: فلأنه لا عدة عليها فيؤثر فيها حيض أو طهر[٣].

وأما المختلعة: فلأن خوفها من أن لا يقيما حدود الله يقتضي تعجيل الطلاق من غير اعتبار سنة ولا بدعة.

وإذا انقسم الطلاق على هذه الأقسام الثلاثة، فقسمان منهما يجمع على وقوع الطلاق فيهما:

أحدهما: طلاق السنة: مجمع على وقوعه.

والثاني: ما لا سنة فيه ولا بدعة: مجمع على وقوعه.

والثالث: مختلف فيه وهو طلاق البدعة... فهو محظور محرم بوفاق، واختلف في وقوعه مع تحريمه.

---

(١) الحاوي الكبير (١٠/ ١١٥).

(٢) هي التي انقطع عنها الحيض، قال ابن كثير: يقول الله تعالى مبينا لعدة الآيسة – وهي التي انقطع عنها المحيض لكبرها –أنها ثلاثة أشهر. تفسير ابن كثير (سورة الطلاق) (٤/ ٤٦٧).

(٣) لقول الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا** ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

عدد التطليقات

للزوج علي الزوجة المدخول بها ثلاث طلقات قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق ثلاثًا، هل يقع واحدة أو ثلاثًا؟

قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

- عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: قال: «**كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْـخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ**»(١).

عن ابن عباس: قال: طلق عبد يزيد - أبو ركانة وإخوته - أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرةٍ أخذتها من رأسها، ففرِّق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حميةٌ فدعا بركانة وإخوته ثم قال: لجلسائه: أترون فلانًا يشبه منه كذا وكذا ؟ من عبد يزيد، وفلانًا يشبه منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد طلقها، ففعل ثم قال: راجع امرأتك أم ركانة وإخوته، قال: إني طلقتها ثلاثًا يا رسول الله، قال: قد علمت راجعها، وتلا: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ [الطلاق: ١](٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢)، ومسند أبي عوانة (٤٥٣٤)، وسنن أبي داود (٢٢٠٠)، والنسائي (٣٤٠٦) وغيرهم.

(٢) رواه أبو داود (٢١٩٦) - قال المنذري: قال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، =

بين أهل العلم نزاع في هذه المسألة، فذهب جمهور العلماء - منهم الأئمة الأربعة - إلى أن من قال لامرأته أنت طالق ثلاثًا، تقع الثلاث.

* وَاحْتَجَّ الجمهور بِقوله تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١] قالوا: معناه أنّ المطلّق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة، فلو كانت الثّلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلّا رجعيًّا فلا يندم. واحتجّوا أيضًا بحديث ركانة أنّه طلّق امرأته البتّة فقال له النّبيّ ﷺ: «**الله مَا أَرَدْت إِلَّا وَاحِدَة؟**» قال: الله ما أردت إلّا واحدة. فهذا دليل على أنّه لو أراد الثّلاث لوقعن، وإلّا فلم يكن لتحليفه معنًى*[1].

وذهب قوم إلى أن الطلاق ثلاثًا في جلسة يقع واحدة، وحجتهم الآية الكريمة في سورة البقرة وحديث ابن عباس وحديث ركانة كما تقدم، وهذا مذهب شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما.

أقوال أهل العلم في المسألة:

أولًا: **القائلون بأن الطلاق بلفظ الثلاث يقع ثلاثًا**:

جاء في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٥/ ١٧٤):

ومن طلق امرأته ثلاثًا لم تحلَّ له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجًا

=

لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع ولم يسمه، والمجهول لا تقوم به الحجة، وحكي أيضًا أن الإمام أحمد بن حنبل كان يضعف طرق هذا الحديث كلها - سنن أبي داود (١/ ٢٥٠) - وضعفه شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٣/ ١٥).

(١) ما بين النجمتين من مسلم بشرح النووي (٥/ ٣٢١).

غيره، وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزم إن وقع[١].

قال ابن الهمام في فتح القدير (٣/ ٤٤٩):

وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة أو ثلاثًا في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيًا.

جاء في الحاوي الكبير (١٠/ ٣٢٦):

قال الماوردي: كل زوج وقع طلاقه على كل زوجة من صغيرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة إذا استكمل طلاقها ثلاثًا مجتمعة أو متفرقة، قبل الدخول أو بعده فهي محرمة عليه حتى تنكح زوجًا غيره.

جاء في روضة الطالبين (٦/ ٧٠):

فإذا قال: طلقتك، أو: أنت طالق، ونوى طلقتين أو ثلاثًا، وقع ما نوى، وكذا حكم الكناية.

قلت[٢]: وسواء في هذا المدخول بها وغيرها، والله أعلم.

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٧١):

وإن طلقها ثلاثًا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده... قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس: بأي شيء تدفعه؟ فقال: أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه، ثم ذكر عن عدة، عن ابن عباس من وجوه؛ أنها ثلاث.

---

(١) سئل الإمام مالك: إن طلقها ثلاثا وهي حامل في مجلس واحد أو مجالس شتى، أيلزمه أم لا؟قال: قال مالك: يلزمه ذلك، وكره له مالك أن يطلقها هذا الطلاق –المدونة (٢/ ٤).

(٢) القائل: الإمام النووي.

ثانيًا: المانعون من وقوع الطلقات الثلاث بلفظ واحد:

جاء في إعلام الموقعين (٣/ ٢٧-٣٠) باختصار:

بعد أن ساق حديثي ابن عباس وركانة - قال: قال رسول الله ﷺ من قال: «**سُبْحَانَ اللَّـهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ...**»(١) الحديث، ولم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة، وكذلك قوله: «**مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ...**» لا يكون عاملًا به حتى يقول ذلك مرة بعد مرة ولا يجمع الكل بلفظ واحد.. كقوله تعالى: ﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ﴾ [التوبة: ١٠١] إنما هو مرة بعد مرة... إلى أن قال: فهذا المعقول من اللغة والعرف في الأحاديث المذكورة وهذه النصوص المذكورة تفسر المراد من قوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ كلها من باب واحد ومشكاة واحدة.

فهذا كتاب الله، وهذه سنة رسول الله ﷺ، وهذه لغة العرب، وهذا عرف التخاطب، وهذا خليفة رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره، وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب، فلو عدهم العادُّ بأسمائهم واحدًا واحدًا لوجد أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة، إما بفتوى وإما بإقرار عليها.

وفي (ص ٢٩) قال: والمقصود: أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم، ولم يأت بعده إجماع يبطله، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر ﷺ أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم؛ ليعلموا أن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١).

أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره نكاح رغبة يراد للدوام لا نكاح تحليل، فإنه كان من أشد الناس فيه، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق وصدرٍ من خلافته كان الأليق بهم، لأنهم لم يتلاعبوا فيه، وكانوا يتقون الله في الطلاق، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجًا، فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم، فإن الله تعالى إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة ولم يشرعه كله مرة واحدة، فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه ولعب بكتاب الله فهو حقيق أن يعاقب ويلزمه بما التزمه، ولا يُقر على رخصة الله وسعته وقد صعبها على نفسه... وعلم الصحابة ﷺ حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك فوافقوه على ما ألزم به، وصرحوا لمن استفتاهم بذلك.

وفي زاد المعاد (٥/ ٢١٦):

قال ابن القيم: ومما يدل على أن الله لم يشرع الثلاث جملة، أنه قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ إلى أن قال: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فهذا يدل على أن كل طلاق بعد الدخول، فالمطلق أحق فيه بالرجعة سوى الثالثة المذكورة بعد هذا، وكذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ١-٢]، فهذا هو الطلاق المشروع، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أقسام الطلاق كلها في القرآن وذكر أحكامها؛ فذكر الطلاق قبل الدخول وأنه لا عدة فيه، وذكر الطلقة الثالثة وأنها تحرم

الزوجة على المطلق حتى تنكح زوجًا غيره، وذكر طلاق الفداء الذي هو الخلع وسماه فدية ولم يحسبه من الثلاث كما تقدم، وذكر الطلاق الرجعي الذي يحقّ للمطلق فيه الرجعة وهو ما عدا هذه الأقسام الثلاثة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٣):

ولا نعرف أن أحدًا طلق على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة فألزمه النبي ﷺ بالثلاث، ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئًا، بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة، بل الذي في صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاوس عن ابن عباس أنه قال... وساق حديث الباب كما تقدم.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٧٤):

بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في ذلك: وكأن الجمهور غلّبوا حكم التغليظ في الطلاق سدًّا للذريعة، ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك، أعني في قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ [الطلاق: ١].

تعقيب وترجيح:

والذي تطمئن إليه النفس، وينشرح له الصدر - ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما من أن التطليقات الثلاث بلفظ واحد تقع واحدة، ودليل ذلك صريح في حديث ابن عباس الصحيح الذي أخرجه مسلم كما تقدم، والله تعالى أعلم.

الطلاق الرجعي

قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال العلامة ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٥٨):

هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة مادامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله عز وجل إلى ثلاث طلقات وأباح الرجعة في المرة والثنتين وأبانها بالكلية في الثالثة فقال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ الآية، أي إذا طلقتها واحدة أو اثنتين فأنت مخير فيها مادامت في عدتها باقية، بين أن تردها إليك ناويًا الإصلاح بها والإحسان إليها؛ وبين أن تتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منك وتطلق سراحها محسنًا إليها لا تظلمها من حقها شيئًا ولا تضار بها.

مشروعية الطلاق الرجعي:

الطلاق الرجعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وهو حق للزوج مدة العدة.

قال تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وأما السنة: فلحديث ابن عمر وفيه: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْـخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ،**

فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[١].

قال ابن المنذر[٢]:

وأجمعوا على أن له الرجعة في المدخول بها ما لم تنقضِ العدة، فإذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب.

شروط الرجعة:

للرجعة أربعة شروط[٣]:

الأول: أن يكون دخل بها، لأن غيرها لا عدة عليها فلا يمكن رجعتها[٤].

الثاني: أن يكون النكاح صحيحًا؛ لأن من نكاحها فاسد تبين بالطلاق، فلا تمكن رجعتها، ولأن الرجعة إعادة إلى النكاح، فإذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته، وجب أن لا تحل بالرجعة إليه.

الثالث: أن يطلّق دون ما يملكه من عدد الطلاق، وهو ثلاث للحر واثنتان للعبد؛ لأن من استوفى عدد طلاقه، لا تحل له مطلقته حتى تنكح زوجًا غيره، فلا تمكن رجعتها لذلك.

الرابع: أن يكون الطلاق بغير عوض؛ لأن العوض في الطلاق إنما جعل لتفتدي به المرأة نفسها من الزوج، ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة، فإذا وجدت هذه الشروط كان له رجعتها مادامت في العدة للإجماع.

---

(١) صحيح: تقدم تخرجه.

(٢) الإجماع (ص:٤٣).

(٣) مطالب أولي النهى (٨/ ٨٣).

(٤) تقدم برهان ذلك.

كيف تحصل الرجعة؟

اتفق جمهور العلماء على أن الرجعة تكون بالقول، بأن يقول الزوج لزوجته: راجعتك أو راجعتها وما أشبه ذلك، واستدلوا بحديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري ومسلم وفيه أن النبي ﷺ قال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**»(١).

واختلفوا في الرجعة بالفعل، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى جواز الرجعة بالفعل، كالمس بشهوة والجماع وغيره، وحجتهم قول الله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قالوا: وإنما يكون أحق إذا استبد به، والبعل هو الزوج وفي تسميته بعلًا بعد الطلاق الرجعي دليل بقاء الزوجية بينهما، فالمباعلة هي المجامعة(٢).

وذهب قوم إلى أن الرجعة لا تكون إلا بالقول، وحجتهم حديث ابن عمر كما تقدم، وقياس الرجعة على أصل النكاح، فكما أن النكاح لا يصح إلا بالقول كذا عندهم الرجعة، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وابن حزم وغيرهم.

أقوال أهل العلم في المسألة:

جاء في شرح غاية المنتهى (٨/ ٨٥):

وتحصل الرجعة بلفظ راجعتها ورجعتها وارتجعتها وأمسكتها ورددتها وأعدتها؛ لورود السنة بلفظ الرجعة في حديث ابن عمر، وورود الكتاب به؛

---

(١) صحيح تقدم تخريجه.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢).

أي: لفظ الرد لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وبلفظ الإمساك في قوله: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وفي الحاوي (١٠/ ٣١٠):

قال الشافعي: ولما لم يكن نكاح ولا طلاق إلا بكلام فلا تكون رجعة إلا بكلام.

قال الماوردي: وهذا كما قال: ولا تصح الرجعة إلا بكلام من الناطق، وبالإشارة من الأخرس، ولا تصح بالفعل من الوطء والاستمتاع... واستُدل على لفظ راجعتك بحديث ابن عمر المتقدم انتهى.

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٧).

قال ابن الهمام في فتح القدير (٤/ ١٤٢).

والرجعة أن يقول: راجعتك أو راجعت امرأتي، وهذا صريح في الرجعة ولا خلاف فيه بين الأئمة، قال: أو يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة أو ينظر إلى فرجها بشهوة، وهذا عندنا.

جاء في المبسوط (٦/ ٢٤):

وبناء على مذهبنا أن جماعه إياها في العدة رجعة منه، وعند الشافعي لا يكون رجعة... إلى أن قال: وعندنا الرجعة استدامة للملك، والفعل المختص به يكون أدل على استدامة الملك من القول... وذلك يحصل بالجماع.

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩/ ٢٩٤):

وأما الفعل مع النية فإنه يحصل به الرجعة، والدخول عليها من جملة

الفعل، فإن نوى به الرجعي كفى، قاله بعضهم، وتحصل من كلامه أن الرجعة تحصل بالقول مع النية، سواء كان القول صريحًا أو محتملًا، وكذلك بالفعل مع النية[١].

تعقيب وترجيح:

وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب هو ما ذهب إليه الإمام مالك وأبو حنيفة وغيرهما من أن الرجعة تكون بالفعل وبالقول؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾، والرد إما بالقول أو بالفعل ولم يقيد أحد لفظ «الرد» في الآية بالقول، هذا والله تعالى أعلم.

مسألة: **هل للزوج حق الرجعة من غير إذن زوجته؟ وهل الإشهاد على الرجعة واجب أو مستحب؟**

قال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق: ٢].

أجمع أهل العلم على أن الرجعة من حق الزوج بعد الطلقة الأولى والثانية وليس للزوجة أن تمنعه؛ لأنها حق كسائر حقوق الزوج كما في سورة البقرة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

واستحب جمهور العلماء الإشهاد على الرجعة، أما قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ﴾ كما في سورة الطلاق فقالوا: هي للاستحباب؛ لأن الإشهاد على الطلاق ليس بواجب فالإشهاد على الرجعة استحبابًا أولى، وهذا

(١) هذا قول مالك، ذكره الماوردي في الحاوي (١٠/ ٣١٠).

مذهب أحمد وأبي حنيفة ومالك والراجح من مذهب الشافعي.

وذهب ابن حزم والشافعي في أحد قوليه إلى وجوب الإشهاد في الرجعة لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ﴾ قالوا: إن الأمر في الآية للوجوب.

أقوال أهل العلم في المسألة:

قال ابن المنذر[1]:

وأجمعوا على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولًا بها تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة.

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩/ ٣٣٠):

وندب للزوج الإشهاد على الرجعة، وأصابت من منعت نفسها من الزوج له؛ أي: لأجل الإشهاد فتثاب على ذلك.

جاء في الروض المربع (٣/ ١٨٤):

ويسن الإشهاد على الرجعة وليس شرطًا فيها؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة، وجملة ذلك أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضا المرأة ولا علمها، وهي - أي: الرجعية - زوجة يملك منها ما يملكه ممن لم يطلقها.

جاء في شرح المهذب (١٨/ ٤١٠):

تصح الرجعة من غير ولي وبغير رضاها وبغير عوض؛ لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ فجعل الزوج أحق بردها، فلو افتقر إلى رضاها لكان الحق لها.

---

(١) الإجماع (ص٥١) مسألة: ٤٦٢.

قال الماوردي في الحاوي (١٠/ ٣١٩):

أما الرجعة: فلا تفتقر إلى ولي، ولا إلى قبول الزوجة ويجوز للزوج أن ينفرد بها.

وهل تفتقر إلى شهادة وتكون شرطًا في صحتها أو لا؟ على قولين:

أحدهما: قاله في الإملاء أن الشهادة في الرجعة واجبة مع التلفظ بها، فإن لم يشهد كانت الرجعة باطلة؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ فهذا أمر واقتضى الوجوب، ولأنه عقد يستباح به بضع الحرة، فوجب فيه الشهادة كالنكاح.

القول الثاني: نص عليه في القديم والجديد، أنها مستحبة ليست بواجبة؛ لأنه لما لم يعتبر فيها شروط النكاح في غير الشهادة من الولي والقبول - لم يعتبر فيها الشهادة، ولأنها رفع تحريم طرأ على النكاح فأشبه الظهار.

ولأن البيع أوكد منها لاعتبار القول فيه دونها، ثم لم تجب الشهادة في البيع، فكان بأن لا تجب لاعتبار القبول فيه دونها، ثم لم تجب الشهادة في البيع فكان أن لا تجب في الرجعة أولى.

فأما قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ فهو عطف على الرجعة في قوله: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢]، وعلى الطلاق في قوله: ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ثم لم تجب في الطلاق وهو أقرب المذكورين فكانت بأن لا تجب في الرجعة لبعدها أولى، فعلى هذا تكون الشهادة عليها ندبًا إن لم تشهد صحت الرجعة.

قال السرخسي في المبسوط (٦/ ٢٢):

والمراد بالآية الاستحباب، ألا ترى أنه جمع بين الرجعة والفرقة

وأمر بالإشهاد عليهما، ثم الإشهاد على الفرقة مستحب لا واجب، فكذلك على الرجعة، وهو نظير قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ثم البيع صحيح من غير إشهاد[1]، وليس في الرجعة عوض لا قليل ولا كثير لأنه استدامة للملك فلا يستدعي عوضًا، ولهذا لا يعتبر فيه رضاها ولا رضا الولي، ولأن الله تعالى جعل الزوج أحق بذلك... وساق الآية في سورة البقرة كما تقدم.

جاء في المحلى (١٠/ ١٧):

فإن راجعها ولم يشهد، فليس مراجعًا لقول الله تعالى... وساق الآية كما في سورة الطلاق ثم قال: فرق عز وجل بين المراجعة والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل أو راجع ولم يشهد ذوي عدل متعديًا لحدود الله تعالى.

تعقيب وترجيح:

أرى -والله تعالى أعلم- أن الصواب في هذه المسألة أنه يجوز للزوج مراجعة زوجته بغير إذنها كما نقلنا أدلة الجمهور على ذلك، أما الإشهاد في الرجعة فالذي تطمئن له النفس أنه للاستحباب وليس للوجوب لما تقدم من أدلة أهل العلم، والذي يقوي ذلك عندي أن النبي ﷺ قال لعمر ﷺ في حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري ومسلم: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**» ولم

(١) دليل ذلك من السنة أن النبي ﷺ اشترى فرسًا من أعرابي ولم يشهد، والحديث أخرجه أبو داود في صحيح سننه (٣٦٠٧) وأحمد في المسند (٥/ ٢١٥) فدل ذلك على أن الأمر في قوله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾ للندب لا للوجوب، والله تعالى أعلم.

يأمره بالإشهاد على المراجعة ولم يقل له: استئذن الزوجة للمراجعة، فالحديث صارف للآية من وجوب الشهادة إلى الاستحباب، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، والله تعالى أعلم بالصواب.

ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلقة الرجعية:

ذهب فريق من أهل العلم إلى أن الرجعية محرمة فلا يجوز للزوج لمسها ولا النظر إليها حتى يراجعها، وهذا مذهب الشافعي ومالك وقول لأحمد.

وذهب أبو حنيفة وأحمد وابن حزم إلى جواز النظر إلى الرجعية وأن يخلو بها، وحجتهم أنها زوجة.

أقوال الفقهاء في المسألة:

قال صاحب المغني (٧/ ١٨٧):

وظاهر كلام الخرقي أن الرجعية محرمة لقوله: «وإذا لم يدر أواحدة طلق أم ثلاثًا؟ فهو متيقن للتحريم شاك في التحليل» وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا وهو مذهب الشافعي وحكي ذلك عن عطاء ومالك، وقال القاضي: ظاهر المذهب أنها مباحة، قال أحمد في رواية أبي طالب لا تحتجب عنه، وفي رواية أبي الحارث تتشوّف له ما كانت في العدة، فظاهر هذا أنها مباحة له وله أن يسافر بها ويخلو بها ويطأها، وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأنها في حكم الزوجات فأبيحت له كما قبل الطلاق.

قال ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٦):

في معرض كلامه عن الطلاق الرجعي: ... فإذًا هي زوجته فحلال له أن ينظر منها إلى ما كان ينظر إليه منها قبل أن يطلقها وأن يطأها؛ إذ لم

يأت نص بمنعه من شيء من ذلك، وقد سماه الله تعالى: «بعلًا» لها إذ يقول عز وجل: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

جاء في الحاوي الكبير (١٠/ ٣٠٨):

المطلقة طلاقًا رجعيًّا وهو أن يطلقها واحدة أو اثنتين بغير عوض، وهي مدخول بها محرمة عليه قبل الرجعة تحريم المبتوتة في الوطء والاستمتاع والنظر، وبه قال ابن عباس وعبد الله بن عمر، وهو مذهب مالك وعطاء وأكثر الفقهاء.

جاء في المدونة (٢/ ٧):

قلت: أرأيت إن طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة هل تزين له وتشوف له؟ قال: كان قوله الأول لا بأس أن يدخل عليها ويأكل معها إذا كان معها من يتحفظ بها، ثم رجع عن ذلك فقال: لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولا يأكل معها حتى يراجعها، قلت: هل يسعه أن ينظر إليها أو إلى شيء من محاسنها تلذذًا وهو يريد رجعتها في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئًا، وليس له أن يتلذذ بشيء منها وإن كان يريد رجعتها حتى يراجعها، وهذا على الذي أخبرتك أنه يكره له أن يخلو معها أو يرى شعرها أو يدخل عليها حتى يراجعها.

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه الأئمة -أحمد وأبو حنيفة وابن حزم وغيرهم- من جواز النظر إلى الرجعية والخلوة بها هو ما أرجحه لأنها زوجة، ولم يرد نص من الكتاب أو السنة، ولم ينعقد الإجماع على تحريم الرجعية على الزوج، هذا والله تعالى أعلم.

الطلاق البائن

قال ابن رشد[١]:

فإنهم اتفقوا على أن البينونة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول، ومن قبل عدد التطليقات ومن قبل العوض في الخلع، على اختلاف بينهم هل الخلع طلاق أو فسخ على ما سيأتي.

واتفقوا على أن العدد الذي يوجب البينونة في طلاق الحر ثلاث تطليقات إذا وقعت مفترقات؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، واختلفوا إذا وقعت ثلاثًا في اللفظ دون الفعل[٢].

قال ابن المنذر[٣]:

وأجمعوا على أن من طلق زوجته ولم يدخل بها -طلقة- أنها قد بانت منه، ولا تحل له إلا بنكاح جديد، ولا عدة له عليها.

وأجمعوا أن من طلق زوجته أكثر من ثلاث أن ثلاثًا منها تحرمها عليه.

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٧٣).

(٢) تقدم بيان المسألة والخلاف فيها.

(٣) الإجماع (ص: ٤٣).

الهدمُ

قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩- ٢٣٠].

- عن عائشة، قالت: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ[1] الثَّوْبِ؛ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»[2].

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ويدخل بها؛ للآية وحديث عائشة المتقدم، واتفقوا أن الزوج الثاني إذا طلقها بعد الدخول بها فنقضت عدتها وأراد الزوج الأول أن يرجع لها ملك عليها ثلاث تطليقات[3].

واختلفوا في الرجل يطلق زوجته مرة أو اثنتين فتنقضي عدتها وتتزوج غيره ثم يطلقها الثاني، فإذا عاد إليها الأول فهل يرجع لها على ما بقي له من التطليقات الثلاث؟ بمعنى لو كانت طلقها الأول طلقة واحدة فهل يبقى له اثنتان؟ ولو طلق اثنتين هل يبقى له واحدة أو أن العقد الجديد يهدم ما قبله ويبقى له عليها ثلاث تطليقات؟

---

(١) هدبة الثوب: طرفه الذي لم ينسج -شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها- مسلم بشرح النووي (٥/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٣).

(٣) نقل ابن المنذر الإجماع على هذا - انظر الإجماع (ص: ٤٥) مسألة - ٤١٣.

أقوال الفقهاء في المسألة:

قال الماوردي في الحاوي (١٠/ ٢٨٦):

وإن نكحت زوجًا وأصابها ثم طلقها وعاد الأول بعد عدتها من الثاني وتزوجها، فقد اختلف الفقهاء فيه، فذهب الشافعي إلى أن وجود الزوج الثاني كعدمه، وأنه لا يرفع ما تقدم من طلاق الأول، وإذا نكحها الأول بعده كانت معه على ما بقي من الطلاق، فإن كان الطلاق واحدة بقيت معه على اثنتين، وإن كان اثنتين بقيت على واحدة، فإن طلقها في النكاح الثاني واحدة حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة.

ومن الفقهاء: مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن.

جاء في رد المحتار (١١/ ٣١٦):

في معرض كلامه عن مسألة الهدم: وحاصلها أن الزوج الثاني يهدم الثلاث، وما دونها عندهما، وعند محمد يهدم الثلاث فقط.

قوله: (وثمرته) أي: ثمرة الخلاف في مسألة الهدم.

قوله: (له رجعتها) أي: عندهما؛ لأن الزوج الثاني عَدِمَ الواحدة الباقية وعادت المرأة إلى الأول بملك جديد، فيملك عليها ثلاث طلقات.

وقال الشوكاني في السيل الجرار (٢/ ٣٩٨):

وإذا عرفت أن التثليث هو مورد النص، فاعلم أنه لم يرد في شيء من الكتاب والسنة ما يدل على أنها إذا نكحت زوجًا غيره بعد طلقة أو طلقتين، أن الطلقة أو الطلقتين يكون لها حكم الثلاث في الانهدام، لكن

هاهنا قياس قوي، قياس يسمونه قياس الأَوْلى، وتارة يسمونه فحوى الخطاب، فإنه يدل على أن انهدام ما دون الثلاث مأخوذ من الآية بطريق الأَوْلى، ويعضد هذا أن الاحتساب بما وقع من طلاق الزوج عليها بعد أن نكحت زوجًا غيره خلاف ما يوجبه الحل المفهوم من قوله: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فإن ظاهره أنها تحل له الحل الذي يكون للزوج على زوجته لو تزوجها ابتداء.

***

من يقع منه الطلاق؟

اتفقوا أن طلاق المسلم العاقل البالغ - الذي ليس سكران ولا مكرهًا ولا غضبان ولا محجورًا عليه ولا مريضًا[١] - لزوجة قد تزوجها زواجًا صحيحًا، جائز إذا لفظ به بعد النكاح مختارًا له حينئذٍ، وأوقعه في وقت الطلاق بلفظ الطلاق على سنة الطلاق فإنه طلاق[٢]. انتهى.

وأجمعوا على أن المجنون والمعتوه لا يجوز طلاقه[٣].

واختلف الفقهاء في الطلاق الآتي:

طلاق المكره

قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦].

عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْـخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٤].

قال رسول الله ﷺ: «**لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي غِلَاقٍ**»[٥].

---

(١) سيأتي خلاف أهل العلم في هؤلاء، هل يقع منهم الطلاق أو لا؟

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ١٢٧).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٤) - قال رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر**» صحيح سنن أبي داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢).

(٤) صحيح سنن ابن ماجة (٢٠٤٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١١/ ٢٦٢)، والإرواء (٨٢).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦)، وصحيح سنن أبي داود (٢١٩٣)، وصحيح ابن ماجة (٢٠٤٦)، والدارقطني (٤/ ١١)- قال الحافظ: قد ضعفه أبو حاتم الرازي - تلخيص الحبير (٣/ ٤٥٠)، وقال المنذري: في إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكي وهو ضعيف.

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن طلاق المكره لا يقع، وحجتهم في ذلك أدلة الباب، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وابن حزم وابن القيم وغيرهم.

وذهب قوم إلى أن طلاق المكره يقع، وحجتهم أن النية لا اعتبار لها بدليل أن الهازل واللاعب يقع منهما الطلاق، وهذا مذهب أبي حنيفة.

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في العناية شرح الهداية (٥/ ٢٨٥):

وطلاق المكره واقع، خلافًا للشافعي، هو يقول: إن الإكراه لا يجامع الاختيار وبه يعتبر التصرف الشرعي، بخلاف الهازل فإنه مختار في التكلم بالطلاق.

جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٣٦):

قول مالك: المكره على اليمين ليس يمينه بشيء وإن أكره... قال اللخمي: من وقع منه الطلاق بغير نية، فالصحيح من المذهب أنه لا يلزمه، وهو في المكره أبين.

قال المرداوي في الإنصاف (٨/ ٤٣٨):

ومن أُكره على الطلاق بغير حق: لم يقع طلاقه، هذا المذهب مطلقًا، نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب.

قال الشافعي في الأم (٩/ ٢٠٨):

وكل مكره ومغلوب على عقله فلا يلحقه الطلاق.

وفي الحاوي الكبير (١٠/ ٢٢٧):

قال الماوردي: وأما المكره على الطلاق إذا تلفظ به كرهًا غير مختار لم

يقع طلاقه... إلى أن قال ودليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْـخَطَأَ**...» وساق الحديث كما تقدم.

وفي عون المعبود (٦/ ١٨٨):

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: في ثنايا شرحه لحديث: «**ثَلَاثٌ جدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ**»[1] وقد احتج به من يرى طلاق المكره لازمًا، قال: لأن أكثر ما فيه أنه لم يقصده والقصد لا يعتبر في الصريح بدليل وقوعه من الهازل واللاعب، وهذا قياس فاسد، فإن المكره غير قاصد للقول ولا لموجبه، وإنما حُمل عليه وأكره على التكلم به ولم يكره على القصد، وأما الهازل فإنه تكلم باللفظ اختيارًا وقصد به غير موجبه وهذا ليس إليه، بل إلى الشارع، فهو أراد اللفظ الذي إليه، وأراد أن لا يكون موجبه، وليس إليه، فإن من باشر سبب ذلك باختياره لزمه مسببه ومقتضاه وإن لم يُرِدْه، وأما المكره فإنه لم يرد لا هذا ولا هذا، فقياسه على الهازل غير صحيح؛ انتهى.

وإلى القول بعدم وقوع طلاق المكره ذهب ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٦٢) مسألة ١٩٦٢.

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٢١٩٤)، وصحيح ابن ماجة (٢٠٣٩)، وصحيح الترمذي (١١٨٤)، والدارقطني (٣٨٩٥)، قال الشوكاني: قال الحافظ ابن حجر إسناده حسن - السيل الجرار (٢/ ٣٦٦)، وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك.
قال النسائي: منكر الحديث (ميزان الاعتدال ٤/ ٢٧٠)، وأورد الذهبي هذا الحديث في ترجمته مستنكرا له.
وكذا أعله ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٥٤٢).

تعقيب وترجيح :

ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ومنهم الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد) من أن طلاق المكره لا يقع - هو ما أرجحه للأدلة الصحيحة الصريحة على هذا القول.

والله تعالى أعلم.

***

طلاق السكران

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣].

- عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهِّرني، فقال: «**وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**» فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني... إلى أن قال له رسول الله ﷺ: «**فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟**» فقال من الزنى، فسأل رسول الله ﷺ: «**أَبِهِ جُنُونٌ؟**» فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «**أَشَرِبَ خَمْرًا؟**» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله ﷺ «**أَزَنَيْتَ؟**» فقال: نعم، فأمر به فرجم[(١)].

- عن علي بن أبي طالب أنه قال: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ شَارِفًا[(٢)] أُخْرَى فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ، فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّـهِ ﷺ وَعِنْدَهُ

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) وغيره.

(٢) الشُّرفُ: جمع شارف، وهي: المسنة من النوق - التوضيح شرح الجامع الصحيح (١٥/ ٣٧٦).

زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْـخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْـخَمْرِ»[1].

- عن أبان بن عثمان عن عثمان، قال: «**لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ**»[2].

- عن سليمان بن يسار قال: إن رجلًا من آل البختري طلق امرأته وهو سكران فضربه عمر الحد وأجاز عليه طلاقه[3].

تنازع الفقهاء في طلاق السكران، فذهب فريق إلى أنه يقع، وحجتهم بعض الآثار عن الصحابة والتابعين، ومنها أثر عمر المتقدم في الباب ومن الأشياء التي استدلوا بها أن السكران لا يسقط عنه الفرض وكذا لا يسقط عنه الطلاق، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه ورواية عن أحمد وغيرهم.

وذهب فريق إلى أن طلاق السكران لا يقع، ومن أدلتهم الآية الكريمة وأحاديث الباب التي تدل على أن السكران لا يؤاخذ بما يقول لأنه لا يعلم ما يقول، وهذا ما ذهبت إليه طائفة من الحنفية منهم زفر والطحاوي وهو رواية عن أحمد والقول الآخر للشافعي وطائفة من الشافعية وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن حزم والشوكاني وغيرهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٥)، ومسلم (١٩٧٩) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٩٠٢).

(٣) أخرجه ابن منصور في السنن - أثر (١١٠٦).

وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وقال: وصله ابن أبي شيبة عن شبابة، وروينا في الجزء الرابع من تاريخ أبي زرعة الدمشقي عن آدم بن أبي إياس، كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: قال رجل لعمر بن عبد العزيز...

أقوال الفقهاء في مسألة طلاق السكران:

قال الشافعي في الأم (٥/ ٣٦٤):

ومن شرب خمرًا أو نبيذًا فأسكره فطلّق، لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض، ولا تسقط المعصية بشرب الخمر والمعصية بالسكر من النبيذ عنه فرضًا ولا طلاقًا، فإن قال قائل: فهذا مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله؟ قيل: المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض، مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله، وهذا آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم، فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب؟ والصلاة مرفوعة عمن غلب على عقله ولا ترفع عن السكران، وكذلك الفرائض من حجٍّ أو صيام أو غير ذلك.

جاء في روضة الطالبين (٦/ ٥٩):

ولو تعدى بشرب الخمر فسكر أو بشرب دواء يجنن لغير غرض صحيح، فزال عقله فطلق -وقع طلاقه على المذهب المنصوص عليه في كتب الشافعي رحمه الله تعالى وحكي قول قديم فأثبته الأكثرون ومنعه الشيخ أبو حامد وممن قال لا يقع: المزني وابن سريج... وذكر غيرهم.

جاء في فتح القدير (٣/ ٤٧٠):

وطلاق السكران واقع، واختيار الكرخي والطحاوي أنه لا يقع، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن صحة القصد بالعقل، وهو زائل العقل فصار كزواله بالبنج والدواء.

وفي المدونة الكبرى (٢/ ٨٣):

قال مالك: وبلغني عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما

سئلا عن طلاق السكران إذا طلق امرأته أو قتل، فقالا: إن طلق جاز طلاقه وإن قَتل قُتل... وساق أثر عمر بن الخطاب المتقدم.

جاء في المغني (٧/ ٧٨):

قال الخرقي: وعن أبي عبد الله رحمه الله في السكران روايات: رواية يقع الطلاق، ورواية لا يقع، ورواية يتوقف عن الجواب ويقول: قد اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ.

قال ابن قدامة: أما التوقف فليس بقول في المسألة إنما هو ترك للقول فيها وتوقف عنها لتعارض الأدلة فيها وإشكال دليلها ويبقى في المسألة روايتان:

إحداهما: يقع طلاقه، اختارها أبو بكر الخلال والقاضي، وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن... ومالك والثوري والشافعي في أحد قوليه وابن شبرمة وأبي حنيفة وصاحبيه وسليمان بن حرب لقوله ﷺ: «**كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْـمَعْتُوهِ**»[1].

الرواية الثانية: لا يقع طلاقه، اختارها أبو بكر عبد العزيز، وهو قول عثمان ﷺ ومذهب عمر بن عبد العزيز والقاسم وطاوس وربيعة ويحيى الأنصاري والليث والعنبري وإسحاق وأبي ثور والمزني.

قال ابن المنذر: هذا ثابت عن عثمان ولا نعلم أحدًا من الصحابة خالفه.

وقال أحمد: حديث عثمان أرفع شيء فيه وهو أصح -يعني: من حديث علي، وحديثُ الأعمشِ منصورٌ لا يرفعه إلى علي، ولأنه زائل

(١) أخرجه موقوفًا على علي ﷺ: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٩٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١١/ ٢٦٧)، ولا يصح مرفوعًا.

العقل أشبه المجنون، والنائم، ولأنه مفقود الإرادة أشبه المكره؛ ولأن العقل شرط للتكليف.

سئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن السكران غائب العقل: هل يحنث إذا حلف بالطلاق أو لا؟ مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٢-١٠٣).

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة فيها قولان للعلماء، أصحهما أنه لا يقع طلاقه، فلا تنعقد يمين السكران ولا يقع بها طلاقه إذا طلق، وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ولم يثبت عن الصحابة خلافٌ فيما أعلم. وهو قول كثير من السلف والخلف - كعمر ابن عبد العزيز وغيره وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه وهو القول القديم للشافعي واختاره طائفة من أصحابه وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة - كالطحاوي - وهو مذهب غير هؤلاء.

وهذا القول هو الصواب، فإنه قد ثبت في الصحيح عن ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي ﷺ وأقر أنه زنى، أمر النبي ﷺ أن يستنكهوه[1] ليعلموا هل هو سكران أو لا؟ فإن كان سكران لم يصح إقراره وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون، ولأن السكران وإن كان عاصيًا في الشرب فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح، وإنما الأعمال بالنيات، وصار هذا كما لو تناول شيئًا محرمًا جعله مجنونًا، فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله.

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه أول الباب.

ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها، ولهذا كان كثير من محققي مذهب مالك والشافعي - كأبي الوليد الباجي وأبي المعالي الجويني - يجعلون الشرائع في النشوان، فأما الذي علم أنه لا يدري ما يقول فلا يقع به طلاق بلا ريب. والصحيح أنه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول، كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة، ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه، وقد قال تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]، والله أعلم.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ١٨٤):

بعد أن ذكر الآية: فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول، وصح عنه ﷺ أنه أمر بالمقر بالزنى أن يُستنكه[١] ليعتبر الذي أقر به أو يلغى.

وفي صحيح البخاري في قصة حمزة لما عقر بعيرَيْ علي، فجاء النبي ﷺ فوقف عليه يلومه، فصعد فيه النظر وهو سكران، ثم قال: هل أنتم إلا عبيد لأبي، فنكص النبي ﷺ على عقبيه[٢]، وهذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفرًا، ولم يُؤاخذ بذلك حمزة.

وصح عن عثمان ﷺ أنه قال... وساق أثر عثمان المتقدم وغيره من الآثار الدالة على عدم وقوع طلاق السكران.

---

(١) يشير إلى حديث ماعز الذي أخرجه مسلم - وقد تقدم أول المسألة.

(٢) تقدم الحديث أول المسألة.

قال الشوكاني في المنتقي (٦/ ٢٨١):

بعد أن ذكر خلاف العلماء في المسألة: والحاصل أن السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام، وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا ونقول: يقع طلاقه عقوبة له، فيجمع له بين غرمين.

قال أبو محمد بن حزم في المحلى (٩/ ٤٧١):

وطلاق السكران غير لازم، وكذلك من فقد عقله بغير الخمر، وحد السكر: هو أن يخلط في كلامه فيأتي بما لا يعقل وبما لا يأتي به إذا لم يكن سكران.

تعقيب وترجيح:

أعتقد بعد عرض أقوال كل فريق في المسألة أن الحق مع من ذهب من أهل العلم إلى أن طلاق السكران لا يقع لأن العقل مناط التكليف، والسكران لا يعقل ولا يعلم ما يقول، فالسكران لا يؤاخذ بما يقول ودليل ذلك الآية الكريمة وحديثا الباب، وقد استدل بها أصحاب هذا القول على عدم وقوع طلاق السكران كما أسلفت، والله تعالى أعلم.

***

طلاق الهازل

قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ**»[١].

ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن طلاق الهازل[٢] يقع، وحجتهم حديث الباب، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

أقوال أهل العلم:

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩/ ٦٣):

في معرض كلامه على الذين يقع منهم الطلاق: (ولزم ولو هزَل) كضرَب؛ أي: لم يقصد بلفظه حل العصمة، وهذا إنما يأتي في الصريح أو الكناية، بأن خاطبها به على سبيل المزح والملاعبة.

جاء في رد المحتار (١٠/ ٤٦٧):

(قوله: أو هازلًا)؛ أي فيقع قضاء وديانة كما يذكره الشارح، وبه صرح في الخلاصة معللًا بأنه مكابر باللفظ فيستحق التغليظ.

جاء في الروضة الندية (٢/ ٦١):

قال ابن القيم: وأما طلاق الهازل فيقع عند الجمهور وكذلك نكاحه صحيح كما صرح به النص[٣] وهذا هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين

---

(١) تقدم تخريجه - باب طلاق المكره.

(٢) الهزل: ضد الجد، فلان يهزل في كلامه إذا لم يكن جادًّا، تقول: أجادٌّ أنت أم هازل؟ - لسان العرب (٩/ ٩٠).

(٣) يشير إلى حديث الباب.

وهو قول الجمهور، حكاه أبو حفص أيضًا عن أحمد، وهو قول الصحابة، وقول طائفة من أصحاب الشافعي، وذكر بعضهم أن الشافعي نص على أن نكاح الهازل لا يصح بخلاف طلاقه، ومذهب مالك رواه ابن القاسم عنه، وعليه العمل عند أصحابه أن هزل النكاح والطلاق لازم بخلاف البيع. انتهى.

قال ابن المنذر[١]:

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن جد الطلاق وهزله سواء، روي هذا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود ونحوه عن عطاء وعبيدة وبه قال الشافعي وأبو عبيد، قال أبو عبيد: وهو قول سفيان وأهل العراق.

***

(١) انظر المغني (٧/ ٩٢).

حكم الطلاق المعلق واليمين بالطلاق

التعليق: هو ترتيبه على شيء حاصل أو غير حاصل بـ«إنْ» أو إحدى أخواتها، فإذا قال: إن كنت كلمت زيدًا فأنت طالق، هذا حاصل.

أما اليمين المحض: إن كلمت زيدًا فأنت طالق، فهذا شيء غير حاصل.

تعليق الطلاق بالشروط:

ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون شرطًا محضًا، فيقع الطلاق بكل حال[١].

والثاني: أن يكون يمينًا محضًا، فلا يقع به الطلاق، وفيه كفارة يمين[٢].

والثالث: أن يكون محتملًا للشرط المحض واليمين المحض، فهذا يرجع فيه إلى نية المعلق[٣].

---

(١) مثال التعليق المحض: أن يقول: إذا غربت الشمس فأنت طالق، فهذا تعليق محض فإذا غربت الشمس طلقت؛ لأنه علقها على شرط محض.

(٢) مثال اليمين المحض: أن يقول: إن كلمت زيدًا فامرأتي طالق، وهو يقصد الامتناع من تكليم زيد، فهذا يمين محض؛ لأنه لا علاقة بين كلامه زيدًا وتطليقه امرأته.

(٣) مثال المحتمل للأمرين:

الأول: أن يقول لزوجته: إن خرجت من البيت فأنت طالق، فهذا يحتمل أنه أراد الشرط ويحتمل أنه أراد اليمين - ويحتمل أنه أراد الشرط بمعنى أن امرأته إذا خرجت طابت نفسه منها ووقع عليها طلاقه، وحينئذٍ يكون مريدًا للطلاق، فإذا خرجت من البيت طلقت، فإنه يقول: إذا خرجت من البيت أصبحت امرأة غير مرغوب فيك عندي، فأنا أكرهك، فحينئذٍ يقع الطلاق؛ لأنه شرط محض.

الاحتمال الثاني: ألا يكون قصده إيقاع الطلاق وهو راضٍ بزوجته ولو خرجت ولا يريد طلاقها، لكنه أراد بهذا أن يمنعها من الخروج، فعلق عليه طلاقها تهديدًا، فإذا

هذا هو الصحيح في هذه المسألة وهو الذي تقتضيه الأدلة وهو اختيار شيخ الإسلام - رحمه الله[١].

جاء في الروض المربع (٣/ ١٦٤):

(فإذا علقه) أي علق الزوج الطلاق (بشرط) متقدم أو متأخر، كـ:إن دخلت الدار فأنت طالق، أو أنت طالق إن قمت، (لم تطلق قبله) أي قبل وجود الشرط، (ولو قال عجلته) أي عجلت ما علقته لم يتعجل؛ لأن الطلاق تعلق بالشرط فلم يكن له تغييره، فإن أراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعلق وقع، فإذا وُجد الشرط الذي علق به الطلاق وهي زوجته وقع أيضًا، (وإن قال) - من علق الطلاق بشرط -: (سبق لساني بالشرط ولم أرده؛ وقع) الطلاق (في الحال)؛ لأنه أقر على نفسه بما هو أغلظ من غير تهمة، (وإن قال) لزوجته: (أنت طالق؛ وقال: أردت إن قمت - لم يقبل) منه (حكمًا)؛ لعدم ما يدل عليه، وأنت طالق مريضة رفعًا ونصبا يقع بمرضها[٢].

جاء في المدونة الكبرى (٢/ ٦٦):

قلت: أرأيت لو أن رجلًا قال: امرأتي طالق إن دَخَلْتُ دار فلان ودار

=

خرجت في هذه الحال فإنها لا تطلق؛ لأن هذا يراد به يمين، وقد قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» متفق عليه، والله عز وجل جعل التحريم يمينًا؛ لأن المُحرَّم شبيه المنع أو الامتناع من الشيء، فدل هذا على أن ما قصد به الامتناع - وإن لم يكن بصيغة القسم - فإن حكمه حكم يمين - الشرح الممتع (٥/ ٥١٠-٥١١) بتصرف.

(١) المصدر السابق.

(٢) وهذا مذهب الإمام أحمد - انظر الإنصاف (٩/ ٦١)، والمغني (٧/ ١٣٣).

فلان، فدخل إحداهما، أتطلق عليه امرأته في قول مالك؟ قال: تطلق عليه امرأته إذا دخل في إحدى الدارين، قلت: فإن دخل الدار الأخرى بعد ذلك أتطلق عليه في قول مالك أم لا؟ قال: لا تطلق عليه في قول مالك؛ لأنه قد حنث في يمينه بالذي حلف به فلا يقع عليه شيء بعد ذلك.

قال الشيرازي في شرح المهذب (١٨/ ٢٩٦):

إذا علق الطلاق بشرط لا يستحيل؛ كدخول الدار ومجيء الشهر، تعلق به، فإذا وجد الشرط وقع، وإذا لم يوجد لم يقع؛ لما روي عن النبي ﷺ: «**المؤمنونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[1]، ولأن الطلاق كالعتق؛ لأن لكل واحد منهما قوة وسراية، ثم العتق إذا علق على شرط وقع بوجوده ولم يقع قبل وجوده، فكذلك الطلاق.

جاء في فتح القدير (٤/ ١٠٩):

ولو قال: أنت طالق أن دخلت بفتح الهمزة، وقع في الحال، وهو قول الجمهور؛ لأنها للتعليل ولا يشترط وجود العلة...

... ولو قال: أنت طالق وإن دخلت الدار طلقت بكل حال؛ لأن الواو في مثله عاطفة على شرط هو نقيض المذكور على ما عرف في موضعه، تقديره إن لم تدخلي وإن دخلت، وإن هذه هي الوصلية، ويقع في الحال بقوله: أنت طالق إذ دخلت، وبقوله: ادخلي الدار وأنت طالق يتعلق بالدخول؛ لأن الحال شرط مثل: أدّ إليَّ ألفًا وأنت طالق، ولا تطلق حتى تؤدي.

---

(١) صحيح سنن الترمذي (١٣٥٢) وغيره - ولفظه: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا**» والحديث صحيح لشواهده.

قال ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٧٦):

واليمين بالطلاق لا يلزم -سواء بر أو حنث- لا يقع به الطلاق، ولا طلاق إلا كما أمر الله عز وجل ولا يمين إلا كما أمر الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ ﴾ [المائدة: ٨٩].

وفي مسألة (١٩٦٦) قال: من قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق أو ذكر وقتًا ما؟ فلا تكون طالقًا بذلك، لا الآن، ولا إذا جاء رأس الشهر.

برهان ذلك: أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها وفي غير المدخول بها، وليس هذا فيما علمنا ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ ﴾ [الطلاق: ١].

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٤٧):

وقد قدمنا في كتاب الأيمان اختلاف العلماء في اليمين بالطلاق والعتق والمشي وغير ذلك، هل يلزم أو لا؟ فقال أمير المؤمنين عليّ كرم الله وجهه وشريح وطاوس: لا يلزم من ذلك شيء، ولا يقضى بالطلاق على من حلف به بحنث، ولا يعرف لعليّ في ذلك مخالف من الصحابة، هذا لفظه بعينه، فهذه فتوى أصحاب رسول الله ﷺ في الحلف بالعتق والطلاق وقد قدمنا فتاويهم في وقوع الطلاق المعلق بالشرط، ولا تعارض بين ذلك؛ فإن الحالف لم يقصد وقوع الطلاق وإنما قصد منع نفسه بالحلف مما لا يريد وقوعه، فهو كما لو خص منع نفسه بالتزام

التطليق والإعتاق والحج والصوم وصدقة المال، وكما لو قصد منع نفسه بالتزام ما يكرهه من الكفر، فإن كراهته لذلك كله وإخراجه مخرج اليمين بما لا يريد وقوعه منع من ثبوت حكمه، وهذا علة صحيحة فيجب طردها في الحلف بالعتق والطلاق إذ لا فرق البتة، والعلة متى تخصصت بدون فوات شرط أو جود مانع دل ذلك على فسادها، كيف والمعنى الذي منع لزوم الحج والصدقة والصوم، بل لزوم الإعتاق والتطليق، بل لزوم اليهودية والنصرانية -هو في الحلف بالطلاق أولى؟ أما العبادات المالية والبدنية، فإذا منع لزومها قصد اليمين وعدم قصد وقوعها فالطلاق أولى، وكل ما يقال في الطلاق بعينه في صور الإلزام سواء بسواء.

وأما الحلف بالتزام التطليق والإعتاق، فإذا قصد اليمين قد منع ثلاثة أشياء وهي: وجوب التطليق وفعله وحصول أثره وهو الطلاق، فلأن يقوى على منع واحد من الثلاثة، وهو وقوع الطلاق وحده، أولى وأحرى، وأما الحلف بالتزام الكفر الذي يحصل بالنية تارة، وبالفعل تارة، وبالقول تارة، وبالشك تارة، ومع هذا فقصد اليمين منع من وقوعه، فلأن يمنع من وقوع الطلاق أولى وأحرى، وإذا كان العتق الذي هو أحب الأشياء إلى الله ويسري في ملك الغير وله من القوة وسرعة النفوذ ما ليس لغيره، ويحصل بالملك والفعل - قد منع قصد اليمين من وقوعه كما أفتى به الصحابة، فالطلاق أولى وأحرى بعدم الوقوع وإذا كانت اليمين بالطلاق قد دخلت في قول المكلف: «أيمان المسلمين تلزمني» عند من ألزمه بالطلاق فدخولها في قول رب العالمين: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [التحريم: ٢]، أولى

وأحرى، وإذا دخلت في قول الحالف: «إن حلفت يمينًا فعبدي حر» فدخولها في قول النبي ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[1] أولى وأحرى وإذا دخلت في قول النبي ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَإِنْ شَاءَ فَعل وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»، فدخولها في قوله: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ...**»، وساق الحديث - أولى وأحرى، فإن الحديث أصح وأصرح...

ثم قال: فإن كانت يمين الطلاق يمينًا شرعية بمعنى أن الشرع اعتبرها وجب أن تعطى حكم الأيمان، وإن لم تكن يمينًا شرعية كانت باطلة في الشرع فلا يلزم الحالف بها شيء... وصح عن شريح قاضي أمير المؤمنين علي وابن مسعود أنها لا يلزم بها طلاق، وهو مذهب داود بن علي وجميع أصحابه، وهو قول بعض أصحاب مالك في بعض الصور فيما إذا حلف عليها بالطلاق على شيء لا تفعله هي كقوله: إن كلمت فلانًا فأنت طالق، فقال: لا تطلق إن كلمته؛ لأن الطلاق لا يكون بيدها إن شاءت طلقت وإن شاءت أمسكت، وهو قول بعض الشافعية في بعض الصور، كقوله: الطلاق يلزمني أو لازم لي لا أفعل كذا وكذا.

قال ابن القيم: هل الحلف بالطلاق يلزم؟[2]:

إن الحلف بالطلاق لا يلزم ولا يقع على الحانث به طلاق، ولا يلزمه كفارة ولا غيرها، وهذا مذهب خلق من السلف والخلف، وصح ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

(١) أخرجه مسلم (١٦٥١) وغيره.
(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٣٧٠).

قال بعض فقهاء المالكية وأهل الظاهر: ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة، هذا لفظ أبي القاسم التيمي في شرح أحكام عبد الحق، وقاله قبله أبو محمد بن حزم وصح ذلك عن طاوس أجل أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما وأفقههم على الإطلاق.

قال عبد الرزاق في مصنفه: أنبأنا ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول: الحلف بالطلاق ليس شيئًا، قلت: أكان يراه يمينًا؟ قال: لا أدري، وهذا أصح إسناد عمن هو من أجل التابعين وأفقههم، وقد وافقه أكثر من أربعمائة عالم ممن بنى فقهه على نصوص الكتاب والسنة دون القياس ومن آخرهم أبو محمد بن حزم.

جاء في إعلام الموقعين (٤/ ٣٧٣):

إن الطلاق المعلق بالشرط لا يقع، ولا يصح تعليق الطلاق، كما لا يصح تعليق النكاح، وهذا اختيار أبي عبد الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز الشافعي، أحد أصحاب الشافعي الأجلة أو أجلهم، وكان الشافعي يجله ويكرمه ويكنيه ويعظمه... وهذا مذهب لم ينفرد به بل قد قال به غيره من أهل العلم، قال أبو محمد بن حزم في المحلى: والطلاق بالصفة عندنا كما هو الطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم وبالله التوفيق، ولا يكون طلاقٌ إلا كما أمر الله وعلمه، وما عداه فباطل وتعدٍّ لحدود الله تعالى.

وهذا القول وإن لم يكن قويًّا في النظر فإن الموقعين للطلاق لا يمكنهم إبطاله البتة لتناقضهم، وكان أصحابه يقولون لهم: قولنا في تعليق الطلاق بالشرط كقولكم في تعليق الإبراء أو الهبة والوقف والبيع والنكاح سواء، فلا يمكنكم البتة أن تفرقوا بين ما صح تعليقه من عقود

التبرعات والمعاوضات والإسقاطات بالشروط وما لا يصح تعليقه، فلا تبطلوا قول منازعيكم في صحة تعليق الإبراء والهبة والوقف والنكاح.

تعقيب وترجيح:

هذا الباب فيه مسائل كما أسلفت:

الأولى: اليمين بالطلاق، كأن يقول عليّ اليمين بالطلاق لا أفعل كذا وكذا، أو يقول يلزمني الطلاق إن فعلت كذا أو كذا، فهذا الراجح فيه عندي مع من ذهب من أئمة أهل العلم أنه يمين كسائر الأيمان، إذا حنث صاحبه يكفر عن يمينه ولا يقع الطلاق، وهذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وهو مذهب ابن حزم وابن القيم غير أنهما قالا: لا يكفر عن يمينه.

الثانية: الطلاق المعلق بشرط: كأن يقول إذا فعلت كذا أو كذا أو يقول إن كلمتِ فلانًا أو ذهبتِ إلى مكان كذا، أنت طالق، فإذا كانت نيته الطلاق وفعلت ما نهاه عنه طلقت لحدوث الشرط. وإن كانت نيته زجرها ومنعها أن تفعل هذه الأشياء فلا يقع الطلاق وإن فعلت ما نهاها عنه، وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وابن حزم وبعض فقهاء المالكية والشافعية وغيرهم، والله تعالى أعلم.

***

طلاق المريض

لم يرد في طلاق المريض نصٌّ من كتاب الله ولا من سنة نبيه ﷺ، وبناء على هذا ذهب فريق من أهل العلم إلى أن طلاق المريض يقع شأنه شأن غيره من المطلقين، وهذا مذهب الشافعي وابن حزم وغيرهما.

وذهب قوم إلى عدم وقوع طلاق المريض وحجتهم أن المريض طلق حال مرضه حتى يحجب الميراث عن الزوجة، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما.

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في العناية شرح الهداية (٥/ ٣٧٩):

وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته، وهذا يسمى طلاق الفار، والأصل فيه أن من أبان امرأته في مرض موته بغير رضاها وهي ممن ترثه ثم مات عنها وهي في العدة – ورثته؛ خلافًا للشافعي.

قُيّد بالإبانة لأن الطلاق إذا كان رجعيًّا كان توريثها منه باعتبار أن حكم النكاح باقٍ من كل وجه؛ لا باعتبار الفرار.

وقيد بموته لأنه إذا طلقها بائنا في مرض فصح منه ثم مات لا ترث. وبغير الرضا...

ثم ذكر قول الشافعي في المسألة، قال: ولنا أن الزوجية سبب إرثها منه في مرض موته وهو ظاهر، والزوج قصد إبطال هذا السبب بالطلاق وهو أيضا ظاهر، فيرد عليه قصده بتأخير عمله أي عمل الطلاق إلى زمان انقضاء العدة دفعا للضرر عنها.

جاء في الموطأ (٢/ ٣٨٠):

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ»[1]...

قال مالك: وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها، وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث، قال مالك: البكر والثيب في هذا عندنا سواء.

قال الشافعي في الأم (٥/ ٣٦٥):

ملّك الله تعالى الأزواج الطلاق، فمن طلق من الأزواج وهو بالغ غير مغلوب على عقله جاز طلاقه؛ لأنه تحريم لامرأته بعد أن كانت حلالًا له، فسواء كان صحيحًا حين يطلق أو مريضًا فالطلاق واقع، فإن طلق رجل امرأته ثلاثًا أو تطليقة لم يبق له عليها من الطلاق غيرها أو لاعنها وهو مريض، فحكمه في وقوع ذلك على الزوجة وتحريمها عليها حكم الصحيح، وكذلك إن طلقها واحدة ولم يدخل بها وكذلك كل فرقة وقعت بينهما ليس للزوج عليها فيها رجعة بعد الطلاق.

جاء في المحلى (٩/ ٤٨٦):

وطلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق - مات من ذلك المرض أو لم يمت منه - فإن كان طلاق المريض ثلاثًا أو آخر ثلاث أو قبل أن يطأها فمات أو ماتت - قبل تمام العدة أو بعدها - أو كان طلاقًا رجعيًّا فلم يرتجعها حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة فلا ترثه في شيء من ذلك كله ولا يرثها أصلًا.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٦٢)، وأبو سلمة لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف؛ فالحديث من هذا الطريق منقطع - كذا قال لي شيخنا حفظه الله.

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه الإمامان -الشافعي وابن حزم- من أن طلاق المريض يقع، هو ما أرجحه؛ إذ لا دليل على عدم وقوع طلاق المريض من الكتاب أو السنة ولم ينعقد الإجماع، أما من كانت نيته من الطلاق أن لا ترثه الزوجة فهو آثم وحسابه عند ربه، والله أعلم.

***

طلاق الغائب

طلاق الغائب يقع عند أكثر أهل العلم، ومنعه أهل الظاهر، وحجة القائلين بوقوعه حديث فاطمة بنت قيس الآتي:

- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**»...[1].

قال الإمام النووي في شرحه (٥/ ٣٦٠):

قوله: (طلّقها البتّة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعيرٍ فسخطته) فيه أنّ الطّلاق يقع في غيبة الـمرأة وجواز الوكالة في أداء الـحقوق وقد أجمع العلماء على هذين الـحكمين.

جاء في الإنصاف (٨/ ٤٧١):

وإن كتب طلاق امرأته، يعني: صريح الطلاق، ونوى الطلاق - وقع[2] إذا كتب صريح الطلاق ونوى به الطلاق على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤) وغيرهما.

(٢) لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، فإذا أتى فيها الطلاق وفهم منها ونواه وقع كاللفظ، ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب لأن النبي ﷺ كان مأمورًا بتبليغ رسالته - فجعل ذلك في حق البعض بالقول وفي حق آخرين بالكتابة - إلى ملوك الأطراف، ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق - المغني (٨/ ٤١٢)، والشرح الكبير (٨/ ٢٨٢)، حاشية الإنصاف (٨/ ٤٧١).

وفي الحاوي الكبير (١٠/ ١٧٠):

قال الشافعي: «فإن كتب أما بعد فأنت طالق من حين كتب».

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا اقترن بكتابته نية الطلاق، فيقع الطلاق بالأصح من قوليه الذي تفرع عليه لأنه كتب طلاقًا ناجزًا ولم يعلقه بوصول الكتاب إليها فيعمل وقوعه في الحال، كما لو تلفظ طلاقًا ناجزًا.

قال أبو حنيفة ومالك[1]: إن الكتابة كناية في وقوع الطلاق بها مع النية، ولا يقع بها الطلاق إن تجردت عن النية.

قال ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٥٤):

قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]، ولا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله ﷺ اسم تطليق على أن يكتب إنما يقع ذلك اللفظ به - فصح أن الكتاب ليس طلاقًا حتى يلفظ به إذ لم يوجب ذلك نص - وبالله تعالى التوفيق.

تعقيب وترجيح:

أرى -والله تعالى أعلم- أن الصواب مع جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة أن طلاق الغائب يقع بالكلام وبالكتابة إذا نوى بذلك طلاقًا؛ لما تقدم من أدلة أهل العلم، وبالله التوفيق.

---

(١) الحاوي الكبير (١٠/ ١٦٨) - انظر المحلى (٩/ ٤٥٤).

مسألة: هل تحريم المرأة يقع طلاقًا؟

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ...﴾[1] [التحريم: ١-٢].

- عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أنه أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: «**إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ**»[2]، وَقالَ: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وفي رواية عن ابن عباس أنه قال: «**إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا**»[3].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافًا كثيرًا:

فذهب ابن عباس إلى أن من قال لزوجته: أنت عليَّ حرام، فهو يمين يكفر عنه كفارة يمين.

مذهب مالك: أن الحرام يقع به ثلاث تطليقات، سواء كانت مدخولًا بها أم لا، وإن نوى أقل من ثلاث تطليقات قُبل في غير المدخول بها خاصة.

---

(١) سبب نزول الآية: أن عبيد بن عمير قال: سمعت عائشة رضي الله عنها، قالت: أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلًا، فتواصيت أنا وحفصة أن أَيَّتَنَا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير.. أكلت مغافير، فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: «**لا بل شربت عسلًا عند زينب بنت جحش ولن أعود له**» فنزلت ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ**...﴾ الآية. رواه البخاري (١١/ ٢٩٣) –أسباب النزول للعلامة مقبل بن هادي الوادعي (ص:٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٦)، قال الحافظ: قوله: «**ليس بشيء**» يحتمل أن يريد به نفي التطليق، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك، والأول أقرب –فتح الباري (٩/ ٢٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٩/ ١٤٧٣).

وفي رواية عن مالك أنه يقع به طلقة واحدة بائنة، سواء كانت مدخولًا بها أم لا.

مذهب الشافعي: أنه إن نوى بقوله: أنت حرامٌ، الطلاقَ - وقعَ طلاقًا، وإن نوى ظهارًا كان، وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين، ولا يكون ذلك يمينًا.

وإن لم ينو شيئًا؛ ففيه قولان للشافعي:

أصحهما: يلزمه كفارة يمين.

والثاني: أنه لغو لا شيء فيه، ولا يترتب عليه شيء من الأحكام.

أما مذهب أحمد: ففيه ثلاث روايات:

أشهرها: أن التحريم ظهار.

والثانية: أنه من كنايات الطلاق فيقع به الطلاق.

والثالثة: أن التحريم يمين.

مذهب أبي حنيفة: إن نوى بالتحريم الطلاق وقعت طلقة بائنة، وإن نوى ثلاثًا وقع ثلاثًا، وإن نوى اثنتين وقعت واحدة، وإن لم ينو شيئًا فيمين، وإن كذب فلغو.

ومذهب الأئمة (**مالك والشافعي وأبي حنيفة**) إن لم ينو بالتحريم الظهار - فليس ظهارًا[1].

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في الأوسط لابن المنذر (٩/ ١٩٤)

بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في قول الرجل لامرأته: أنت علي حرام...

---

(١) ستأتي المسألة في ثنايا كلام ابن قدامة في المغني (٧/ ١٠٦).

قال: إن أراد الطلاق لزمه ما أراد من عدد الطلاق، وإن أراد الطلاق ولم يكن له نية في عدد الطلاق فهي واحدة يملك الرجعة، وإن أراد الظهار فكفارة الظهار؛ لأنها تشبه كنايات الطلاق والكناية عن الظهار، وإن لم يرد طلاقا ولا ظهارا فليس بشيء.

قال أبو بكر: والأخبار دالة على أن الذي كان النبي ﷺ حرم على نفسه شربة من عسل وحلف مع ذلك؛ فإنما لزمته الكفارة ليمينه لا لتحريمه ما أحل الله له.

جاء في المدونة الكبرى (٢/ ٢٨٥):

أرأيت الرجل إذا قال لامرأته: أنت علي حرام، هل تسأله عن نيته أو عن شيء من الأشياء؟

قال: لا يسأل عن شيء عند مالك، وهي ثلاث البتة إن كان قد دخل بها...

قلت: أرأيت إن قال لها: أنت علي حرام، ينوي بذلك تطليقة أو تطليقتين - أيكون ذلك له في قول مالك؟

قال: قال مالك: إن كان قد دخل بها فهي البتة، وليس نيته بشيء، فإن لم يدخل بها فذلك له؛ لأن الواحدة والاثنتين تحرم التي لم يدخل بها، والمدخول بها لا يحرمها إلا الثلاث.

قال القاضي عياض[1]:

في المسألة أربعة عشر مذهبًا:

أحدها: المشهور من مذهب مالك، أنه يقع به ثلاث طلقات، سواء

(١) مسلم بشرح النووي (٥/ ٣٣٢) وما بعدها باختصار.

كانت مدخولًا بها أم لا، لكن لو نوى أقل من الثلاث قُبل في غير المدخول بها خاصة، قال: وبهذا المذهب قال أيضًا علي بن أبي طالب وزيد والحسن والحكم.

الثاني: أنه يقع في ثلاث طلقات ولا تقبل نيته في المدخول بها ولا غيرها، قاله ابن أبي ليلى وعبد الملك بن الماجشون المالكي.

والثالث: يقع به على المدخول بها ثلاث وعلى غيرها واحدة، قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم المالكيان.

الرابع: أنه يقع به طلقة واحدة بائنة سواء المدخول بها وغيرها، وهو رواية عن مالك.

والخامس: أنها طلقة رجعية، قاله عبد العزيز بن أبي مسلمة المالكي.

والسادس: أنه يقع ما نوى ولا يكون أقل من طلقة واحدة، قاله الزهري.

والسابع: أنه إن نوى واحدة أو عددًا أو يمينًا، فهو ما نوى وإلا فلغو، قاله سفيان الثوري.

والثامن: مثل السابع إلا أنه إذا لم ينو شيئًا لزمه كفارة يمين، قاله الأوزاعي وأبو ثور.

والتاسع: مذهب الشافعي[1] وسبق إيضاحه، وبه قال أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين ﷺ.

---

(١) قال النووي: فمذهب الشافعي أنه إذا نوى طلاقها كان طلاقًا، وإن نوى الظهار كان ظهارًا وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينًا وإن لم ينو شيئًا ففيه قولان للشافعي: أصحهما يلزمه كفارة يمين، والثاني: أنه لغو لا شيء فيه ولا يترتب عليه شيء من الأحكام. هذا مذهبنا - مسلم بشرح النووي (٥/ ٣٣٢).

والعاشر: إن نوى الطلاق وقعت طلقة بائنة، وإن نوى ثلاثًا وقع الثلاث، وإن نوى اثنتين وقعت واحدة وإن لم ينو شيئًا فيمين، وإن نوى الكذب فلغو، قاله أبو حنيفة وأصحابه.

والحادي عشر: مثل العاشر إلا أنه إذا نوى اثنتين وقعتا، قاله زفر.

والثاني عشر: أنه تجب به كفارة الظهار، قاله إسحاق بن راهويه.

والثالث عشر: هي يمين فيها كفارة اليمين، قاله ابن عباس وبعض التابعين.

والرابع عشر: أنه كتحريم الماء والطعام فلا يجب فيه شيء أصلًا، ولا يقع به شيء بل هو لغو، قاله مسروق والشعبي وأبو سلمة وأصبغ المالكي، هذا كله إذا قال لزوجته الحرة.

جاء في الإنصاف (٨/ ٤٨٥):

قوله: (وإن قال: أنت علي حرام، أو: ما أحل الله علي حرام - ففيه ثلاث روايات)، وكذا قوله: (الحل علي حرام):

إحداهن: أنه ظهار، وهو المذهب في الجملة؛ قال في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب: هذا المشهور في المذهب. وقطع به الخرقي، وصاحب الوجيز، والمنور، ومنتخب الآدمي البغدادي ... وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية: هو كناية ظاهرة، حتى نقل حنبل والأثرم: الحرام ثلاث، حتى لو وجدت رجلًا حرم امرأته عليه، وهو يرى أنها واحدة، فرقت بينهما.

قال في الفروع: مع أن أكثر الروايات كراهة الفتيا بالكنايات الظاهرة.

قال في المستوعب: لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم، كما تقدم...

والرواية الثالثة: هو يمين .

قال الزركشي: الثالثة: أنه ظاهر في اليمين، فعند الإطلاق ينصرف إليه، وإن نوى الطلاق أو الظهار - انصرف إلى ذلك، انتهى .

وأطلقهن في الكافي .

تنبيه:

ظاهر قوله: (إحداهن: أنه ظهار، وإن نوى الطلاق) هذا الأشهر في المذهب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله.

وفي (ص: ٤٨٩): قوله: (وإن لم ينو شيئا، فهل يكون ظهارًا أو يمينًا؟ على وجهين) وهما روايتان، وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك المذهب، والمستوعب، والمغني، والشرح، والحاوي الصغير، وغيرهم.

أحدهما: يكون ظهارًا، وهو المذهب، صححه في التصحيح، قال في الرعايتين: هذه أشهر...

والثاني: يكون يمينًا.

قال صاحب المغني (٧/ ١٠٦):

وإن قال أنت عليّ حرام أعني به الطلاق، فهو طلاق، رواه جماعة عن أحمد... إلى قوله: ثم إن قال أعني به الطلاق أو نوى به ثلاثًا فهي ثلاث، نص عليه أحمد؛ لأنه أتى بالألف واللام التي للاستغراق تفسيرًا للتحريم فيدخل فيه الطلاق.

وفي (ص: ٢٢٩) قال: إنه إذا قال: أنت علي حرام، فإن به الظهار فهو ظهار في قول عامتهم وبه قال أبو حنيفة والشافعي... وذكر إبراهيم

الحربي عن عثمان وابن عباس وأبي قلابة وسعيد بن جبير وميمون بن مهران والبتي أنهم قالوا: الحرام ظهار، وروي عن أحمد ما يدل على أن التحريم يمين وروي عن ابن عباس أنه قال: إن التحريم يمين في كتاب الله عز وجل قال عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم: ١]، ثم قال: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [التحريم: ٢].

وأكثر الفقهاء على أن التحريم إذا لم ينو به الظهار ليس بظهار، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي ووجه ذلك الآية المذكورة وأن التحريم يتنوع، منه ما هو بظهار وبطلاق وبحيض وإحرام وصيام، فلا يكون التحريم صريحًا في واحد منها ولا ينصرف إليه بغير النية كما ينصرف إلى تحريم الطلاق.

تعقيب وترجيح:

بعد عرض هذه الأقوال والمذاهب يتبين لنا رجحان قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومن وافقه من أن من قال لامرأته أنت عليَّ حرام، لا يكون طلاقًا ولا ظهارًا؛ لأنه لم يتلفظ بلفظ الطلاق ولا الظهار، وإن حلف - كقول: والله أنت عليَّ حرام - يلزمه كفارة اليمين لقوله تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ**...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ** ﴾، فالتحريم يمين يكفر عنه كفارة اليمين، وهذا ما ذهب إليه حبر الأمة ابن عباس وغيره، والله أعلم.

فائدة:

الكفارة إطعام عشرة مساكين من الطعام الذي يأكله الحالف، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يستطع أن يكفر بواحدة من الثلاث لفقره

وضيق عيشه فعليه أن يصوم ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ ﴾ [المائدة: ٨٩].

***

الظهار

تعريفه:

الظهار: مشتق من الظهر، وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء؛ لأن كل مركوب يسمى ظهرًا لحصول الركوب على ظهره في الأغلب، فشبهوا الزوجة بذلك[(١)].

حكمه:

التحريم، هو محرم لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة: ٢]، ومعناه أن الزوجة ليست كالأم في التحريم وقال تعالى: ﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ﴾ [المجادلة: ٢]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔى تُظَـٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَـٰتِكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤][(٢)].

وقال ابن القيم[(٣)]:

الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه؛ لأنه -كما أخبر الله عنه- منكر من القول وزور وكلاهما حرام.

هل الظهار مختص بالأم؟

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ﴾ [المجادلة: ٢].

- عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى عليَّ بعضه وهي

(١) المغني (٨/ ٥٥٤).
(٢) المصدر السابق.
(٣) زاد المعاد (٥/ ٢٨٧).

تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي، ظاهر مني، والله إني أشكو إليك، فما برحتْ حتى نزل جبرائيل بهؤلاء[1] الآيات: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [المجادلة: ١].

أجمع أهل العلم على أن من قال لزوجته أنت علي كظهر أمي، فقد وقع منه الظهار.

قال ابن المنذر[2]:

وأجمعوا على أن صريح الظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي.

واختلفوا في باقي الألفاظ – كقوله: أنت علي كأختي أو كظهر امرأة محرمة من النسب أو الرضاع – هل يقع بها الظهار أو لا؟ الجمهور على وقوعه بهذه الألفاظ، منهم الأئمة الأربعة.

أقوال أهل العلم في المسألة:

جاء في السيل الجرار (٢/ ٤٤٨):

وأما قوله: وكنايتها، كأمي أو مثلها... إلخ، فصحيح لأن اللفظ إذا احتمل معنيين أو معاني لم ينصرف إلى أحدهما إلا بالنية من المتكلم.

جاء في الأم (٩/ ٢١٧):

وإن قال: أنت علي كظهر امرأة محرمة من نسب أو رضاع، قامت في ذلك مقام الأم.

---

(١) صحيح سنن ابن ماجة (٢٠٦٣)، ومسند الإمام أحمد (٦/ ٤٦).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ١/ ٨٤ – ٤٢٦).

جاء في شرح الموطأ للزرقاني (٣/ ٢١٢):

والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سواء؛ لأنه تشبيه من تحل بمن تحرم، فهو شامل لمن حرمت بالرضاعة.

وفي المغني (٧/ ٢٢٨):

قال ابن قدامة: أن يشبهها بظهر من تحرم عليه من ذوي رحمه كجدته وعمته وخالته وأخته، فهذا ظهار في قول أكثر أهل العلم، منهم الحسن وعطاء وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والزهري والثوري والأوزاعي ومالك وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي وهو جديد قولي الشافعي: أن يشبهها بظهر من تحرم عليه على التأبيد سوى الأقارب كالأمهات المرضعات والأخوال من الرضاعة وحلائل الآباء والأبناء وأمهات النساء والربائب اللائي دخل بأمهن - فهو ظهار أيضًا.

كفارة الظهار:

عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن كان مريضًا لا يستطيع الصيام فعليه إطعام ستين مسكينًا دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ... ﴾ [المجادلة: ٣-٤].

عن عبد الرحمن بن ثوبان، أن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف

رمضان وقع عليها ليلًا، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال له رسول الله ﷺ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**، قَالَ: لَا أَجِدُهَا، قَالَ: **فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: **أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو: **أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»(١).

قال أبو عيسى الترمذي(٢):

هذا حديث حسن يقال سلمان بن صخر ويقال سلمة بن صخر البياضي والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفارة الظهار.

ما معنى العود الموجب للكفارة؟

ذهب جمهور العلماء أن العود هو الرجوع إلى الحال الذي كان عليه قبل الظهار وهو إباحة الوطء، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وابن القيم وغيرهم.

وهذا هو الراجح عندي لما سيأتي من أدلة أهل العلم.

وذهب أهل الظاهر إلى أن معنى العود أي إعادة لفظ الظهار فإن لم يعد لفظ الظهار فلا ظهار ولا كفارة وهذا مذهب ابن حزم.

أقوال أهل العلم:

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢٩٢):

ونكتة المسألة: أن القول في معنى المقول والمقول هو التحريم، والعود له هو العود إليه، وهو استباحه عائد إليه بعد تحريمه، وهذا جارٍ

---

(١) صحيح سنن الترمذي (١٢٠٠)، والبيهقي (٧/ ٣٩٠).

(٢) جامع الترمذي (ص: ٢١٣) طبعة الراجحي مجلد واحد.

على قواعد اللغة العربية واستعمالها، وهذا الذي عليه جمهور السلف والخلف كما قال قتادة وطاوس والحسن والزهري ومالك وغيرهم، ولا يعرف عن أحد من السلف أنه فسر الآية بإعادة اللفظ البتة لا من الصحابة ولا من التابعين ولا مَنْ بعدهم.

جاء في الكافي في فقه أحمد (٣/ ٢٦٠):

والعود هو الوطء في ظاهر كلام أحمد والخرقي، قال أحمد: العود هو الغشيان؛ لأن العود في القول فعل ضد ما قال، كما أن العود في الهبة استرجاع ما وهب، فالمظاهر محرم للوطء على نفسه ومانع لها منه، فالعود فعله.

قال السرخسي في المبسوط (٦/ ٢٦٣):

في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ فقال: علماؤنا -رحمهم الله- هو العزم على الجماع الذي هو إمساك بالمعروف.

قال الماوردي في الحاوي (١٠/ ٤٤٥):

العود هو مفارقة الحال التي هو فيها إلى حال كان عليها، كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا ﴾ [الإسراء: ٨]، والحال التي هو عليها: تحريم الظهار، والتي كان عليها: إباحة النكاح.

متى تجب الكفارة على المظاهر؟ ومعنى المسيس؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكفارة تجب على المظاهر قبل المسيس؛ لقوله تعالى: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: ٣]، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

واختلفوا في معنى المسيس، فذهب قوم إلى أن المسيس هو الجماع.

وقال آخرون: المسيس هو الجماع ومقدماته من التقبيل والمباشرة والنظر إلى الزوجة بشهوة ونحوه.

أقوال الفقهاء في وقت وجوب الكفارة، ومعنى المسيس:

جاء في بدائع الصنائع (٣/ ٣٤١):

فللظهار أحكام منها: حرمة الوطء قبل التكفير لقوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ [المجادلة: ٣].

قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٥٣):

وكذلك المظاهر عصى ربه - إذا كان مظاهرًا - إذا كان عالمًا بتحريم وطء امرأته قبل الكفارة، وفرجها عليه محرم كما كان حتى يكفِّر، وليس له أن يعود إلى وطئها حتى يكفر لقول الله تعالى: ﴿ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: ٣].

قال المرداوي في الإنصاف (٩/ ٢٠٧):

ويحرم وطء المظاهر منها قبل التكفير.

قال الشافعي في الأم (٥/ ٤٠٠):

معنى قول الله تعالى: ﴿ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ وَقَّتَ لأن يؤدي ما أوجب عليه من الكفارة فيها قبل المماسة.

معنى المسيس عند الفقهاء:

قال البغوي في تفسيره (٨/ ٥٢):

والمراد بالتماس: المجامعة، فلا يحل للمظاهر وطء امرأته التي ظاهر منها ما لم يكفر.

قال القرطبي في أحكام القرآن (١٧/ ٢٨٣):

قوله تعالى: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ أي يجامعها، فلا يجوز للمظاهر الوطء قبل التكفير.

جاء في الدر المنثور للسيوطي (٨/ ٧٥):

أخرج ابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ** ﴾ قال: هو الرجل يقول لامرأته: أنت علي كظهر أمي، فإذا قال ذلك – فليس له أن يقربها بنكاح ولا غيره حتى يكفر بعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا والمس: النكاح.

جاء في فتح القدير للشوكاني (٥/ ٢٥٨):

﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ المراد بالتماس هنا: الجماع، وبه قال الجمهور؛ فلا يجوز للمظاهر الوطء حتى يكفر.

تعقيب وترجيح:

الراجح عندي أن وقت الكفارة يكون قبل التماس؛ لقول الله تعالى: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

أما المراد بقوله تعالى: ﴿ يَتَمَآسَّا ﴾ أي المس وهو الجماع كما قال جمهور المفسرين، والله تعالى أعلم.

***

اللعان

تعريفه:

اللعن في اللغة: الطرد والإبعاد، فإذا كان من الله يقال: لعنك الله، فمعناه: طردك وأبعدك عن رحمته، وإذا قيل: لعنت الشيء، فإن كان المراد دعوت عليه باللعنة فهو المعنى الأول.

لكن المراد باللعان هنا هو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين وهما الزوج والزوجة مقرونة بلعن من الزوج وغضب من الزوجة وعدد الشهادات أربع والخامسة أن لعنة الله عليه وفي الزوجة أن غضب الله عليها، هذا هو اللعان.

وسببه أن يقذف الرجل زوجته بالزنا والعياذ بالله، سواء قذفها بمعين أو بغير معين[1]، مثل أن يقول: يا زانية أو يقول: زنى بك فلان، هذا سبب اللعان.

والأصل أن من قذف شخصًا بالزنا أن يقال له: أقم البينة وإلا جلدناك ثمانين جلدة، لأن الأعراض محترمة، فإذا قال شخص لآخر: أنت زانٍ أو يا زاني أو ما أشبه ذلك، قلنا: أقم البينة وإلا ثمانين جلدة في ظهرك، فإذا قال: أنا رأيته بعيني يزني، نقول: إن لم تأت بالشهداء فأنت كاذب عند الله، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴾ [النور: ١٣] ما قال: في حقيقة الأمر كاذبون، لكن عند الله، أي: في حكم وشرع الله أنه كاذب وإن كان صادقًا في نفس الواقع.

(١) سيأتي بيان سبب نزول آيات اللعان قريبًا بإذن الله.

وإن جاء ثلاثة يشهدون على شخص أنه زانٍ، فإننا نقول: إما أن تأتوا بالبينة وإلا حددناكم.

وعلى هذا فنقول: اللعان خرج عن هذا الأمر، وهو أن الرجل إذا قذف زوجته فلا يخلو من ثلاث حالات، إما أن تقر هي أو يقيم أربعة شهود، ويزاد على ذلك أن يقال: أو تلاعن(١).

مشروعيته:

الأصل في اللعان الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتٖ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتٖ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ۝١٠ ﴾ [النور: ٦-١٠].

- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ الْـمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٦١٩-٦٢٠).

الْـمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّـهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا**».

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْـمُتَلَاعِنَيْنِ(١).

- عن أنس بن مالك أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ فَلَاعَنَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بنِ سَحْمَاءَ**» قَالَ فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ(٢).

قال تعالى: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٦- ٩].

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٩٥):

وكيفية اللعان: أن يقول الحاكم للملاعن: قل أشهد بالله لرأيتها

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٦)، والنسائي (٣٤٦٨).

تزني ورأيت فرج الزاني في فرجها كالمرود في المكحلة وما وطئتها بعد رؤيتي، وإن شئت قلت: لقد زنت وما وطئتها بعد زناها، يردد ما شاء من هذين اللفظين أربع مرات، فإن نكل عن هذه الأيمان أو عن شيء منها حُدّ، وإذا نفى حملًا قال: أشهد بالله لقد استبرأتها وما وطئتها بعد وما هذا الحمل مني، ويشير إليه، فيحلف بذلك أربع مرات ويقول في كل يمين منها: وإني لمن الصادقين في قولي هذا عليها، ثم يقول في الخامسة: عليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين. وإن شاء قال: إن كنت كاذبًا فيما ذكرت عنها، فإذا قال ذلك سقط عنه الحد وانتفى عنه الولد، فإذا فرغ الرجل من التعانه قامت المرأة بعده فحلفت بالله أربعة أيمان تقول فيها: أشهد بالله إنه لكاذب، أو إنه لمن الكاذبين فيما ادعاه علي وذكر عني، وإن كانت حاملًا قالت: وإن حملي هذا منه ثم تقول في الخامسة: وعلي غضب الله إن كان صادقًا أو إن كان من الصادقين في قوله ذلك.

ومن أوجب اللعان بالقذف يقول في كل شهادة من الأربع: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به فلانة من الزنى ويقول في الخامسة: عليّ لعنة الله إن كنت كاذبًا فيما رميتها به من الزني وتقول هي: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنى، وتقول في الخامسة: عليّ غضب الله إن كان صادقًا فيما رماني به من الزنى.

قال صديق خان في الروضة الندية (٢/ ٩٤):

فيشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وإذا

كانت حاملًا أو كانت قد وضعت أدخل نفي الولد في أيمانه.

وقد نطق بذلك الكتاب العزيز والسنة المطهرة في ملاعنته ﷺ بين عويمر العجلاني وامرأته وبين هلال بن أمية وامرأته[١].

تذكير الإمام المتلاعنين بالتوبة:

قال الإمام البخاري في صحيحه: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان: قال عمرو: سمعت سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن حديث المتلاعنين فقال: قال النبي ﷺ: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّـهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**» قال: مَالِي؟ قال: «**لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ**».

قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ - وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى - فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: «**اللهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ[٢].

الأمر بوضع اليد على في المتلاعن عند الخامسة[٣]:

- عن ابن عباس «أن النبي ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْـمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣)، وصحيح النسائي (٣٤٧٥)، واللفظ للبخاري.

(٣) **قلت (أم تميم)**: المراد منع الملاعن من التعجل في إمضاء اللعن خشية أن يبوء بلعنة الله، وليس الأمر للوجوب.

يَتَلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْـخَامِسَةِ يَقُولُ إِنَّهَا مُوجِبَةٌ»[١].

جاء في عون المعبود (٦/ ٢٤٥):

(أن يضع) أي الرجل (يده) الضمير للرجل (على فيه) أي على فم الرجل الملاعن (يقول) حال من ضمير يضع (إنها) أي الشهادة الخامسة (موجبة) أي لغضب الله وعقابه.

قال الشافعي[٢]:

يقول الملاعن: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجي... يقول ذلك أربع مرات ثم يعظه الإمام ويذكره الله تعالى ويقول: إني أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله، فإن رآه يريد أن يمضي على ذلك أمر من يضع يده على فيه، ويقول: إن قولك وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجبٌ، فإن أبى تركه يقول ذلك: لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنى، احتج بما رواه أبو داود عن ابن عباس... وساق الحديث.

التفريق بين المتلاعنين:

- عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره: «أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا وَأَحْلَفَهُمَا»[٣].

- عن ابن عمر قال: «لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»[٤].

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٢٢٥٥)، وصحيح النسائي (٣٤٧٢).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ١٩٦).
(٣) أخرجه البخاري (٥٣١٣).
(٤) أخرجه البخاري (٥٣١٤)، ومسلم (١٤٩٤).

ذهب الجماهير من أهل العلم أن الفرقة تقع بين الزوج وزوجته بمجرد لعانهما، وحجتهم أحاديث الباب وهذا مذهب مالك وزفر وداود وابن المنذر ورواية عن أحمد وغيرهم.

قال قوم: لا تقع الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما، وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ هو الذي قضى بالفرقة في حديث عويمر وقد تقدم، وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وغيرهما.

وقال الشافعي: الفرقة تقع بلعان الزوج وحده وإن لم تلتعن المرأة؛ لأنها فرقة حاصلة بالقول فتحصل بقول الزوج وحده.

أقوال أهل العلم:

جاء في المدونة الكبرى (٢/ ٣٥٤):

ولا بد للإمام فيما سمعنا من مالك أن يلاعن بينهما بمحضر من الناس، قلت: أرأيت إتمام اللعان، أهو فرقة بين الزوجين أم حتى يفرق السلطان بينهما؟ قال مالك: إتمام اللعان هي الفرقة بين الزوجين.

جاء في فتح القدير (٤/ ٢٥٦):

إذا التعنا لا تقع الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما.

قال زفر: تقع بتلاعنهما لأنه تثبت الحرمة المؤبدة بالحديث. ولنا أن ثبوت الحرمة يفوت الإمساك بالمعروف، فليزمه التسريح بالإحسان، فإذا امتنع ناب القاضي منابه دفعًا للظلم. دل عليه قول ذلك الملاعن عند النبي ﷺ: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، وهي طالق ثلاثًا[1]، قاله بعد اللعان.

---

(١) يشير إلى حديث عويمر المتقدم في الصحيحين.

قال صاحب المغني (٧/ ٢٧٤):

الفرقة بين المتلاعنين لا تحصل إلا بلعانهما جميعًا، وهل يعتبر تفريق الحاكم بينهما؟ فيه روايتان:

أحدهما: أنه معتبر، فلا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما وهو ظاهر كلام الخرقي وقول أصحاب الرأي لقول ابن عباس في حديثه: ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله، وفي حديث عويمر قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، وهذا يقتضي إمكان إمساكها وأنه وقع طلاقه، ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لما وقع طلاقه ولا أمكنه إمساكها، ولأن سبب هذه الفرقة يقف على الحاكم فالفرقة المتعلقة به لم تقع إلا بحكم الحاكم كفرقة العنة.

الرواية الثانية: تحصل الفرقة بمجرد لعانهما وهي اختيار أبي بكر وقول مالك وأبي عبيد وأبي ثور وزفر وابن المنذر وروي ذلك عن ابن عباس لما روي عن عمر ﷺ أنه قال: «الْمُتَلَاعِنَانِ يُفرّق بَيْنَهُمَا وَلا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»[1].

قال الشافعي في الأم (٥/ ٤١٧):

فإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبدًا بحال... إلى أن قال: التعنت أم لم تلتعن.

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن الفرقة تقع بين الزوج

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٧٦) - قال الحافظ: ظاهر سياقه أنه من كلام الزهري فيكون مرسلًا - الفتح (٩/ ٣٦٩).

والزوجة بلعانهما جميعًا هو ما أرجحه؛ لأن الشرع ورد بالتفريق بين المتلاعنين، وفرقة اللعان تستند إلى حكم الله ورسوله سواء رضي الحاكم أم لا، فهي فرقة بنص القرآن والسنة بغير رضا أحد، لا المتلاعنين ولا الحاكم، والله تعالى أعلم.

هل الفرقة بين المتلاعنين توجب تحريمًا مؤبدًا فلا يجتمعان بعدها أبدًا؟

- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**المُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**»(١).

وقوله ﷺ: «**لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»(٢).

مذهب جماهير العلماء أن المتلاعنين تجب بينهما الفرقة ولا يجتمعان بعدها أبدًا، ودليلهم في ذلك حديثَا الباب، وهذا مذهب الشافعي ومالك والظاهر من مذهب أحمد وبعض الحنفية وابن حزم وابن القيم وغيرهم.

وذهب أبو حنيفة إلى أن اللعان طلاق.

أقوال الفقهاء في ذلك:

جاء في بدائع الصنائع (٣/ ٣٥٨):

بعد أن ساق حديث الباب... قال: وهو نص في الباب، وكذا روي عن جماعة من الصحابة ﷺ مثل عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وغيرهم ﷺ أنهم قالوا: المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا، ولأبي حنيفة ومحمد ما روي:

---

(١) أخرجه الدارقطني (٦/ ٢٧٦).

(٢) متفق عليه.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لَاعَنَ بَيْنَ عُوَيْمِر العجْلَانِي وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: كذبتُ عليها يا رسول الله إنْ أمسكتُهَا فَهِي طَالِق ثَلَاثًا»[١]... فصار طلاق الزوج عقيب اللعان سنة المتلاعنين ولأن عويمر طلق زوجته ثلاثًا بعد اللعان عند رسول الله ﷺ فأنفذها عليه رسول الله ﷺ.

جاء في مطالب أولي النهى (٨/ ١٥٠):

الفرقة بين المتلاعنين ولو بلا فعل حاكم، بأن لم يفرق بينهما، لقول ابن عمر... وساق حديث الباب، ثم قال: ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف على حكم حاكم.

قال ابن حزم في المحلى (٩/ ٣٣٥):

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»[٢] منع من أن يجتمعا أبدًا بكل وجه ولم يقل عليه الصلاة والسلام ذلك بنص الخبر إلا بعد تمام التعانهما جميعًا فلا يقع التفريق إلا حينئذ.

وفي زاد المعاد (٥/ ٣٤٣):

هذه الفرقة توجب تحريمًا مؤبدًا لا يجتمعان بعدها أبدًا... وساق حديث الباب ثم قال: وإلى هذا ذهب أحمد والشافعي ومالك والثوري وأبو عبيد وأبو يوسف.

تعقيب وترجيح:

والذي أعتقد أنه الصواب هو ما ذهب إليه جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن الفرقة بين المتلاعنين توجب تحريمًا مؤبدًا فلا

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

يجتمعان بعدها أبدًا، لما تقدم من أدلة، والذي يقوي ذلك عندي أن غضب الله حل بأحدِهما لا محالة، ولهذا قال ﷺ عند الخامسة: «**إِنَّهَا مُوجِبَةٌ**»(١) أي موجبة للعن والغضب ولا يستطيع أحد أن يجزم من منهما قد حلت به اللعنة، وحكمة الشرع تأبى أن يجتمع رجل صالح مع امرأة ملعونة أو العكس، والله تعالى أعلم.

إلحاق الولد بأمه بعد الملاعنة:

- عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْـمَرْأَةِ»(٢).

قال ابن حزم(٣):

واتفقوا أن الزوجة إن قالت بعد ذلك: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة إن فلانًا زوجي هذا فيما رماني به من الزنا لكاذب وكررت ذلك أربع مرات ثم قالت في الخامسة: وعلي غضب الله إن كان من الصادقين -أنها قد التعنت ولا حد عليها، وأن الولد قد انتفى حينئذٍ عنه في الفرقة إن التعنا.

***

(١) صحيح: تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤).
(٣) مراتب الإجماع (ص: ١٤٥).

الخلع

تعريفه:

الخلع في اللغة: بضم الخاء المعجمة وسكون اللام، مأخوذ من خلع الثوب والنعل وغيرهما.

وذلك لأن المرأة لباس للرجل كما قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإنما جاء مصدره بضم الخاء، تفرقة بين الأجرام والمعاني، يقال خلع الثوب خلعًا بفتح الخاء، وخلع امرأته خلعًا وخلعة بالضم.

وفي الشرع: أما حقيقته الشرعية فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له. كذا نقل العيني في شرح البخاري عن شرح الترمذي لشيخه زين الدين العراقي[(١)].

مشروعيته:

الخلع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

أما السنة: فلما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ[(٢)] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) تحفة الأحوذي (٤/ ٣٠٥).

(٢) قال الحافظ: أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، وانتفى أنها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقًا بقولها: «لا أعتب عليه في دين»، فتعين الحمل على ما قلناه - الفتح (٩/ ٣١١).

ﷺ: «**فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا»[١].

- عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّـهِ، قَالَ: «**مَا شَأْنُكِ؟**» قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ -لِزَوْجِهَا- فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ» فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا» فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا[٢].

أما الإجماع: فقد قال ابن المنذر[٣]:

وأجمعوا أن الخلع يجوز دون السلطان، وانفرد الحسن وابن سيرين، فقالا: لا يجوز إلا عند السلطان.

جاء في فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٦٢):

قوله: ﴿ **إِلَّآ أَن يَخَافَآ** ﴾ أي لا يجوز لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ﴿ **إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ** ﴾ أي عدم إقامة حدود الله التي حدها للزوجين وأوجب عليهما الوفاء بها من حسن العشرة والطاعة، فإن خافا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٢٧٦)، وصحيح سنن أبي داود (٢٢٢٧)، وصحيح سنن النسائي (٣٤٦٢)، والبيهقي (١١/ ١٧٦).

(٣) الإجماع (ص: ٤٦) - ٤٢٢.

ذلك ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ** ﴾ أي لا جناح على الرجل في الأخذ وعلى المرأة في الإعطاء، بأن تفتدي نفسها من ذلك النكاح ببذل شيء من المال يرضى به الزوج فيطلّقها لأجله، وهذا هو الخلع.

كراهية طلب الخلع من غير بأس:

- قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾ [النساء: ٣٥].

- وقال سبحانه: ﴿ **وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ [النساء: ١٢٨].

- وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئًا**، قال: **ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته**، قال: **فيدنيه منه ويقول: نِعْمَ أنت**»[1].

ولهذه النصوص وغيرها يُكره الخلع لغير حاجة، أما إذا أرادت المرأة الخلع لكراهية البقاء مع الزوج، فلها ذلك لحديث امرأة ثابت بن قيس المتقدم، والله أعلم.

تنبيه:

ورد في باب الخلع أحاديث ضعيفة نذكر منها:

- حديث ثوبان أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة سألت**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٣).

زوجها الطلاق في غير بأس، فحرام عليها الجنة»[١].

- وعن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**المختلعات والمنتزعات هن المنافقات**»[٢].

هل يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها ليخالعها؟

قال تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أخذ الزوج من زوجته أكثر مما أعطاها ليخالعها، وحجتهم الآية الكريمة كما تقدم وهذا مذهب عثمان ابن عفان وابن عمر وابن عباس وعكرمة[٣] رضي الله عنهم جميعًا، والأئمة الأربعة[٤] وغيرهم.

أقوال أهل العلم:

جاء في الموطأ (٢/ ٣٧٦):

قال مالك: لا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها.

قال الشافعي في الحاوي (١٠/ ١٢):

وإذا حل له أن يأكل ما طابت به نفسها على غير فراق[٥] حل له أن

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن حبان (٤١٨٤)، والبيهقي في الكبري (٧/ ٣١٦)، وسنن أبي داود (٢٢٢٦)، وابن ماجة (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٨٧)، وأحمد في مسنده (٥/ ٧٧)، ورواه أيوب وخالد عن أبي قلابة عن النبي ﷺ أي مرسلًا بإسقاط أسماء وثوبان كما عند أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٧١).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤١٤)، والنسائي (٣٤٦١)، وقال أبو عبد الرحمن النسائي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة –سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي (٦/ ٤٨٠).

(٣) انظر الحاوي (١٠/ ١٢)، والمغني (٨/ ١٢٧).

(٤) مذهب أحمد: الجواز مع الكراهة - وسيأتي قريبًا بإذن الله.

(٥) يشير إلى قول الله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء: ٤].

يأكل ما طابت به نفسًا ويأخذ ما الفراق به.

قال الماوردي: وهذا كما قال الخلع يجوز بما اتفق الزوجان عليه من العوض قليلًا كان أو كثيرًا، سواء كان بمثل المهر أو أقل أو أكثر، وسواء كان من جنسه أو غير جنسه، وبه قال من الصحابة عمر وابن عباس، ومن التابعين مجاهد وعكرمة.

ومن الفقهاء: مالك وأبو حنيفة... إلى أن قال: ودليلنا قول الله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وفي الإنصاف (٨/ ٣٩٩):

قال المرداوي: قوله: ولا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإن فعل كره وصح.

هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب.

قال الخرقي في مختصره مع المغني (٨/ ٣٧):

ولا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها.

قال ابن قدامة: هذا القول يدل على صحة الخلع بأكثر من الصداق وأنهما إذا تراضيا على الخلع بشيء صح، وهذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وعكرمة... إلى أن قال: ولنا قول الله تعالى... وذكر الآية كما تقدم.

مسألة: هل الخلع فسخ أو طلاق؟

بين السلف والخلف نزاع في هذه المسألة، فذهب قوم إلى أن الخلع فسخ فلو خلعها مرات ومرات جاز له أن يتزوجها بعقد جديد قبل أن تنكح زوجًا غيره، وحجتهم قول الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم ذكر

سبحانه الخلع في قوله: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾. ثم ذكر سبحانه الطلقة الثالثة في قوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فذكر سبحانه في الآية ثلاث تطليقات وخلعًا، قالوا: لو كان الخلع طلاقًا لكّنَّ أربعًا، قالوا: هي فرقة ليس فيها صريح الطلاق ولا نيته فكانت فسخًا، وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد، ومن الفقهاء إسحاق وأبو ثور وأحمد في أحد قوليه وأحد قولي الشافعي وشيخ الإسلام ابن تيمية.

وذهب الجمهور إلى أن الخلع طلاق، وحجتهم أنها فرقة والفرقة التي يملكها الزوج هي الطلاق، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه وهي رواية عن أحمد والقول الآخر للشافعي.

أقوال العلماء في المسألة:

جاء في الاستذكار (٦/ ٨٠):

قال أبو عمر: جمهور العلماء على أن الخلع طلاق.

وخالف ابن عباس، فقال: الخلع فسخ وليس طلاقًا... وفي (ص ٨١) قال: قال مالك: هو طلاق بائن، إلا أن يكون أراد أكثر، فيكون على ما أراد.

روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود، واختلف فيه عن عثمان والأصح عنه أن الخلع طلاق.

وبه قال الثوري وعثمان البتّي والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه، وهو أحد قولي الشافعي.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٣/ ٢١٠):

فقد اختلف في ماهية الخلع، قال أصحابنا: هو طلاق وهو مروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما.

قال الشافعي في الأم (٥/ ٢٩١):

إذا خالع الرجل امرأته فنوى الطلاق ولم ينو عددًا منه بعينه، فالخلع تطليقة لا يملك فيها الرجعة؛ لأنها بيع من البيوع، ولا يجوز أن يملك عليها مالها ويكون أملك بها، وإنما جعلناها تطليقة لأن الله تعالى يقول: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[1] فعقلنا عن الله تعالى أن ذلك إنما يقع بإيقاع الزوج، وعلمنا أن الخلع لم يقع إلا بإيقاع الزوج، قال: وإذا خالع الرجل امرأته فسمي طلاقًا على خلع أو فراق أو سراح، فهو طلاق. وهو ما نوى وكذلك إن سمى ما يشبه الطلاق من الكلام بنية الطلاق[2].

جاء في المغني (٧/ ٤٠):

قال الخرقي: والخلع فسخ في إحدى الروايتين، والأخرى أنه تطليقة بائنة.

اختلفت الرواية عن أحمد في الخلع، ففي إحدى الروايتين أنه فسخ، وهذا اختيار أبي بكر وقول ابن عباس وطاوس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور وأحد قولي الشافعي.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) قال الماوردي: القول الثاني: قاله في القديم أنه صريح في الفسخ، وبه قال من الصحابة ابن عباس وابن عمر - الحاوي (١٠/ ٩).

والرواية الثانية: أنه طلقة بائنة، روي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وقبيصة وشريح... ومالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي، وقد روي عن عثمان وعلي وابن مسعود لكن ضعف أحمد الحديث عنهم قال ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ، واحتج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ ثم قال: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾. ثم قال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٣٠] فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقًا لكان أربعًا ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخًا كسائر الفسوخ.

ووجه الثانية: أنها بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقًا؛ ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصدًا فراقها فكان طلاقًا كغير الخلع.

وفائدة الروايتين أنا إذا قلنا هو طلقة، فخالعها مرة حسبت طلقة، فينقص بها عدد طلاقه، وإن خالعها ثلاثًا طلقت ثلاثًا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره.

وإن قلنا هو فسخ، لم تحرم عليه، وإن خالعها مائة مرة، وهذا الخلاف فيما إذا خالعها بغير لفظ الطلاق ولم ينوه.

فأما إن بذلت له العوض على فراقها فهو طلاق لا اختلاف فيه، وإن وقع بغير لفظ الطلاق مثل كنايات الطلاق أو لفظ الخلع، والمفاداة ونحوهما ونوى به الطلاق -فهو طلاق أيضًا؛ لأنه كناية نوى بها الطلاق كانت طلاقًا كما لو كان بغير عوض، فإن لم ينو به الطلاق فهو الذي فيه الروايتان، والله أعلم.

جاء في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٩٠- ٢٩٧):

سئل شيخ الإسلام عن الخلع: هل هو طلاق محسوب من الثلاث؟

وهل يشترط كونه بغير لفظ الطلاق ونيته؟

فأجاب -رحمه الله-: هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين السلف والخلف... فذكر الخلاف كما أسلفناه، ثم قال:

وما علمت أحدًا من أهل العلم بالنقل صحح ما نقل عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث، بل أثبت ما في هذا عندهم ما نقل عن عثمان، وقد نقل عن عثمان بالإسناد الصحيح أنه أمر المختلعة أن تستبرئ بحيضة. وقال: لا عليك عدة. وهذا يوجب أنه عنده فرقة بائنة، وليس بطلاق؛ إذ الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاثة قروء بنص القرآن واتفاق المسلمين، بخلاف الخلع، فإنه قد ثبت بالسنة وآثار الصحابة أن العدة فيها استبراء بحيضة، وهو مذهب إسحاق، وابن المنذر، وغيرهما، وإحدى الروايتين عن أحمد.

وقد رد ابن عباس امرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة قبل أن تنكح زوجًا غيره، وسأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص لما ولاه الزبير على اليمن عن هذه المسألة وقال له: إن عامة طلاق أهل اليمن هو الفداء؟ فأجابه ابن عباس بأن الفداء ليس بطلاق، ولكن الناس غلطوا في اسمه. واستدل ابن عباس بأن الله تعالى قال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ

حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ.... ﴾ [البقرة: ٢٢٩- ٢٣٠]. قال ابن عباس: فقد ذكر الله تعالى الفدية بعد الطلاق مرتين، ثم قال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ وهذا يدخل في الفدية خصوصًا وغيرها عمومًا، فلو كانت الفدية طلاقًا، لكان الطلاق أربعًا. وأحمد في المشهور عنه هو ومن تقدم اتبعوا ابن عباس.

واختلف هؤلاء في المختلعة: هل عليها عدة ثلاثة قروء أو تستبرأ بحيضة؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد: أحدهما: تستبرئ بحيضة، وهذا قول عثمان، وابن عباس؛ وابن عمر في آخر روايتيه، وهو قول غير واحد من السلف، ومذهب إسحاق، وابن المنذر وغيرهما، وروي ذلك عن النبي ﷺ في السنن من وجوه حسنة، كما قد بينت طرقها في غير هذا الموضع.

وهذا مما احتج به من قال: إنه ليس من الطلاق الثلاث، وقالوا: لو كان منه لوجب فيه تربص ثلاثة قروء بنص القرآن واحتجوا به على ضعف من نقل عن عثمان، أنه جعلها طلقة بائنة؛ فإنه قد ثبت عنه بالإسناد المرضي أنه جعلها تستبرئ بحيضة، ولو كانت مطلقة لوجب عليها تربص ثلاثة قروء. وإن قيل: بل عثمان جعلها مطلقة تستبرئ بحيضة فهذا لم يقل به أحد من العلماء، فاتباع عثمان في الرواية الثابتة عنه التي يوافقه عليها ابن عباس، ويدل عليها الكتاب والسنة: أولى من رواية راويها مجهول وهي رواية جمهان الأسلمي عنه أنه جعلها طلقة بائنة. وأجود ما عند من جعلها طلقة بائنة من النقل عن الصحابة هو هذا النقل عن عثمان، وهو مع ضعفه قد ثبت عنه بالإسناد الصحيح ما يناقضه، فلا يمكن الجمع بينهما؛ لما في ذلك من خلاف النص والإجماع.

وأما النقل عن علي، وابن مسعود فضعيف جدًّا، والنقل عن عمر مجمل لا دلالة فيه، وأما النقل عن ابن عباس أنه فرقة وليس بطلاق، فمن أصح النقل الثابت باتفاق أهل العلم بالآثار، وهذا مما اعتضد به القائلون بأنه فسخ - كأحمد وغيره.

والذين اتبعوا ما نقل عن الصحابة من أنه طلقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولًا صحيحة؛ ولم يكن عندهم من نقد الآثار والتمييز بين صحيحها وضعيفها ما عند أحمد وأمثاله من أهل المعرفة بذلك، فصار هؤلاء يرون أن الذين خالفوا ابن عباس وأمثاله من الصحابة أجل منه وأكثر عددًا، ولم يعلموا أنه لم يثبت خلافه عن أحد من الصحابة، مع أن النبي ﷺ قال: «**اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»[1]، وكان ما استنبطه في هذه المسألة من القرآن، واستدل به من السنة عن كمال فقهه في الدين وعلمه بالتأويل، وهو أكثر الصحابة فتيا. قيل للإمام أحمد: أي الصحابة أكثر فتيًا؟ قال: ابن عباس وهو أعلم وأفقه طبقة في الصحابة، وكان عمر ابن الخطاب يدخله مع أكابر الصحابة -كعثمان، وعلى، وابن مسعود، ونحوهم- في الشورى ولم يكن عمر يفعل هذه بغيره من طبقته، وقال ابن مسعود: لو أدرك ابن عباس أسناننا لما عشَّره منا أحد. أي ما بلغ عُشره.

والناقلون لهذه المسألة عنه أجل أصحابه، وأعلمهم بأقواله: مثل طاوس، وعكرمة؛ فإن هذين كانا يدخلان عليه مع الخاصة، بخلاف

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٥٦) بلفظ: «**اللهم علمه الحكمة**»، وبلفظ: «**اللهم علمه الكتاب**» البخاري (٧٥)، وباللفظ المذكور أخرجه أحمد في المسند (٣٠٣٢).

عطاء، وعمرو بن دينار ونحوهما، فقد كانوا يدخلون عليه مع العامة، ومعلوم أن خواص العالم عندهم من علمه ما ليس عند غيرهم، كما عند خواص الصحابة - مثل الخلفاء الراشدين الأربعة، وابن مسعود، وعائشة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وغيرهم - من العلم ما ليس عند من ليس له مثلهم من الاختصاص بالنبي ﷺ.

والمقصود بهذا: أن كثيرًا من الناس يظن أن ابن عباس خالفه في هذه المسألة كثير من الصحابة أو أكثرهم، ولا يعلمون أنه لم يثبت عن الصحابة إلا ما يوافق قوله، لا ما يناقضه، وإن قدر أن بعضهم خالفه فالمرجع فيما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة.

قال هؤلاء: والطلاق الذي جعله الله ثلاثًا هو الطلاق الرجعي، وكل طلاق في القرآن في المدخول بها هو الطلاق الرجعي غير الطلقة الثالثة؛ ولذلك قال أحمد في أحد قوليه: تدبرت القرآن، فإذا كل طلاق فيه فهو الرجعي. قال هؤلاء: فمن قسم الطلاق المحسوب من الثلاث إلى رجعي وبائن فقد خالف الكتاب والسنة، بل كل ما فيه بينونة فليس من الطلاق الثلاث، فإذا سمي طلاقًا بائنًا ولم يجعل من الثلاث، فهذا معنى صحيح لا تنازع فيه. قالوا: ولو كان الخلع طلاقًا لما جاز في الحيض؛ فإن الله حرم طلاق الحائض، وقد سلم لنا المنازعون أو أكثرهم أنه يجوز في الحيض، ولأن الحاجة داعية إليه في الحيض، قالوا: والله - تعالى - إنما حرم المرأة بعد الطلقة الثالثة عقوبة للرجل لئلا يطلق لغير حاجة؛ فإن الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة، والحاجة تندفع بثلاث مرات؛ ولهذا أبيحت الهجرة ثلاثًا، والإحداد لغير موت الزوج

ثلاثًا، ومقام المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا، والأصل في الهجرة ومقام المهاجر بمكة التحريم، ثم اختلف هؤلاء: هل من شرط كونه فسخًا أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا بد أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته، فمن خالع بلفظ الطلاق أو نواه، فهو من الطلاق الثلاث، وهذا قول أكثر المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد، ثم قد يقول هؤلاء: إذا عري عن صريح الطلاق ونيته فهو فسخ، وقد يقولون: إنه لا يكون فسخًا إلا إذا كان بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة دون سائر الألفاظ، كلفظ الفراق، والسراح، والإبانة، وغير ذلك من الألفاظ التي لا يفارق الرجل امرأته إلا بها، مع أن ابن عباس لم يسمه إلا فدية وفراقا وخلعًا، وقال: الخلع فراق، وليس بطلاق. ولم يسمه ابن عباس فسخًا، ولا جاء في الكتاب والسنة تسميته فسخًا، فكيف يكون لفظ الفسخ صريحًا فيه دون لفظ الفراق؟! وكذلك أحمد بن حنبل أكثر ما يسميه فرقة ليست بطلاق. وقد يسميه فسخًا أحيانًا؛ لظهور هذا الاسم في عرف المتأخرين.

والثاني: أنه إذا كان بغير لفظ الطلاق كلفظ الخلع والمفاداة والفسخ فهو فسخ، سواء نوى به الطلاق أو لم ينو، وهذا الوجه ذكره غير واحد من أصحاب الشافعي وأحمد.

وعلى هذا القول: فهل هو فسخ إذا عري عن صريح الطلاق بأي لفظ وقع من الألفاظ والكنايات؟ أو هو مختص بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة؟ على وجهين، كالوجهين على القول الأول.

وهذا القول أشبه بأصولها من الذي قبله، فإن اللفظ إذا كان صريحًا

في باب ووجد معادًا فيه لم يكن كناية في غيره، ولهذا لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع عند عامة العلماء، وعلى هذا دل الكتاب والسنة، وكذلك عند أحمد: لو نوى بلفظ الحرام الطلاق لم يقع؛ لأنه صريح في الظهار، لا سيما على أصل أحمد. وألفاظ الخلع والفسخ والفدية مع العوض صريحة في الخلع فلا تكون كناية في الطلاق، فلا يقع بها الطلاق بحال، ولأن لفظ الخلع والمفاداة والفسخ والعوض إما أن تكون صريحة في الخلع، وصريحة في الطلاق، أو كناية فيهما، فإن قيل بالأول -وهو الصحيح- لم يقع بها الطلاق، وإن نواه، فإن قيل بالثاني لزم أن يكون لفظ الخلع والفسخ والمفاداة من صريح الطلاق، فيقع بها الطلاق، كما يقع بلفظ الطلاق عند التجرد، وهذا لم يقله أحد، ولم يعدها أحد من الصرائح. فإن قيل: هي مع العوض صريحة في الطلاق. قيل: هذا باطل على أصل الشافعي؛ فإن ما ليس بصريح عنده لا يصير صريحًا بدخول العوض؛ ولهذا قال الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد: إن النكاح لا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج؛ لأن ما سوى ذلك كناية والكناية تفتقر إلى النية، والنية لا تمكن إلا بإشهاد عليها، والنكاح لا بد فيه من الشهادة. فإذا قال: ملكتكها بألف، وأعطيتكها بألف، ونحو ذلك، أو وهبتكها لم يجعل دخول العوض قرينة في كونه نكاحًا؛ لاحتمال تمليك الرقبة، كذلك لفظ المفاداة يحتمل المفاداة من الأسر، ولفظ الفسخ إن كان طلاقًا مع العوض فهو طلاق بدون العوض، ولم يقل أحد من أصحاب الشافعي: إنه صريح في الطلاق بدون العوض، بل غايته أن يكون كناية، وهذا القول مع كونه أقرب من الأول؛ فهو -أيضًا- ضعيف.

القول الثالث: أنه فسخ بأي لفظ وقع، وليس من الطلاق الثلاث، وأصحاب هذا القول لم يشترطوا لفظًا معينًا، ولا عدم نية الطلاق؛ وهذا هو المنقول عن ابن عباس وأصحابه، وهو المنقول عن أحمد بن حنبل وقدماء أصحابه في الخلوع بين لفظ ولفظ، لا لفظ الطلاق ولا غيره، بل ألفاظهم صريحة في أنه فسخ بأي لفظ كان، أصرح من لفظ الطلاق في معناه الخالص. وأما الشافعي فلم يقل عن أحد من السلف أنه فرق بين لفظ الطلاق وغيره، بل لما ذكر قول ابن عباس وغيره وأصحابه ذكر عن عكرمة أنه قال: كل ما أجازه المال فليس بطلاق. قال: وأحسب من لم يجعله طلاقًا إنما يقول ذلك إذا لم يكن بلفظ الطلاق.

ومن هنا ذكر محمد بن نصر، والطحاوي ونحوهما: أنهم لا يعلمون نزاعًا في الخلع بلفظ الطلاق، ومعلوم أن مثل هذا الظن لا ينقل به مذاهب السلف، ويعدل به عن ألفاظهم وعلمهم وأدلتهم البينة في التسوية بين جميع الألفاظ وأما أحمد فكلامه بيّن في أنه لا يعتبر لفظًا، ولا يفرق بين لفظ ولفظ، وهو متبع لابن عباس في هذا القول وبه اقتدى. وكان أحمد يقول: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام. وإمامه في هذه المسألة هو ابن عباس، ونقله أحمد وغيره عن ابن عباس وأصحابه. فتبين أن الاعتبار عندهم ببذل المرأة العوض، وطلبها الفرقة. وقد كتبت ألفاظهم في هذا الباب في الكلام المبسوط.

وفي مسألة (٧٢/ ٣٠٧) قال: فالطلاق في كتاب الله يتناول الطلاق الذي يوقعه الزوج بغير عوض فتثبت له فيه الرجعة، وما كان بعوض فلا رجعة له فيه وليس من الطلاق المطلق وإنما هو فداء تفتدي به المرأة نفسها

من زوجها كما تفتدي الأسيرة نفسها من أسرها، وهذا الفداء ليس من الطلاق الثلاث، سواء وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء والسراح أو الفراق أو الطلاق أو الإبانة، أو غير ذلك من الألفاظ.

تعقيب وترجيح:

والذي تطمئن له النفس وينشرح له الصدر، أن الخلع فرقة ولا يقع به الطلاق، دليل ذلك أن أحكام الطلاق جاءت في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ خلاف أحكام الخلع ومن ذلك أن المطلقة المدخول بها -غير الحامل- عدتها ثلاثة قروء، والمختلعة عدتها حيضة، إلى غير ذلك من الفروق التي بين الطلاق والخلع، وهذا ما ذهب إليه حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد ومن الفقهاء ابن تيمية وإسحاق وأبو ثور وأحمد في أحد قوليه، وقول للشافعي، والله تعالى أعلم بالصواب.

فائدة:

قال ابن قدامة[1]:

ولا يثبت في الخلع رجعة - سواء قلنا هو فسخ أو طلاق - في قول أكثر أهل العلم، منهم الحسن وعطاء وطاوس والنخعي والثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وإسحاق، وحكي عن الزهري وسعيد بن المسيب أنهما قالا: الزوج بالخيار بين إمساك العوض ولا رجعة له، وبين رده وله الرجعة، وقال أبو ثور: إن كان الخلع بلفظ الطلاق فله الرجعة؛ لأن الرجعة من حقوق الطلاق فلا تسقط بالعوض كالولاء مع العتق.

(١) المغني (٧/ ٤١- ٤٢).

ولنا: قوله سبحانه: ﴿ فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وإنما يكون فداءً إذا خرجت به عن قبضته وسلطانه وإذا كانت له الرجعة فهي تحت حكمه، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر، وفارق الولاء فإن العتق لا ينفك منه والطلاق ينفك عن الرجعة فيما قبل الدخول وإذا أكمل العدد.

***

الإيلاء

تعريفه:

في اللغة: الإيلاء في كلامهم هو الحلف، يقال: آلى يولي إيلاءً فهو مُولٍ، إذا حلف، فالإيلاء المصدر، وآلى أليَّة الاسم.

قال جرير[1]:

ولا خير في مال عليه أليـة ولا في يمين عقدت بالمآثم

وجمع الألية: ألايا، قال الشاعر:

قليل الألايا حافظ ليمينه وإن بدرت منه الأليَّة برت

فالإيلاء في اللغة: هي كل يمين حلف بها حالف على زوجة أو غير زوجة في طاعة أو معصية.

أما الإيلاء في الشرع: فهو الحلف على زوجته أن لا يطأها مدة يصير بها موليًا[2].

مشروعيته:

الأصل في حكم الإيلاء، قول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة آية: ٢٢٦، ٢٢٧].

الإيلاء في القرآن ومدته:

اختلف العلماء في الإيلاء المذكور في القرآن، فذهب جمهور أهل

---

(١) ديوان جرير (٥٥٣).

(٢) الحاوي الكبير (١٠/ ٣٣٦).

العلم إلى أن الإيلاء هو أن يحلف ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة فما دونها لا يكون موليًّا وكانت عندهم يمينًا محضًا، ولو وطئ في هذه المدة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور.

وقال الثوريُّ والكوفيون: الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدًا، وهو قول عطاء، قال الكوفيون: جعل الله التربص في الإيلاء أربعة أشهر، كما جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا، وفي العدة ثلاثة قروء، فلا تربص بعد[١].

مسألة: إذا انقضت الأربعة الأشهر، هل تطلق المرأة، أو يجبر الزوج على أحد شيئين: الفيء[٢] أو الطلاق؟

- عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله تعالى: لا يحل لأحدٍ بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل[٣].

- وعن نافع عن ابن عمر: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ»[٤].

جاء في الكافي (٣/ ٢٤٩):

وإن انقضت المدة ولم يطأ فلها المطالبة بالفيئة أو الطلاق، لقوله

(١) ملتقط من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٠٨) بتصرف.

(٢) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء: الجماع لمن لا عذر له – التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٥/ ٣٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٩١).

تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، فإن سكتت عن المطالبة لم يسقط حقها، وإن عفت عنها سقط حقها في أحد الوجهين.

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٣٧):

قول الـجمهور في أن الـمدة إذا انقضت يخير الـحالف: فإما أن يفيء، وإما أن يطلق.

وذهب الكوفيون إلى أنه إن فاء بالـجماع قبل انقضاء الـمدة استمرت عصمته، وإن مضت الـمدة وقع الطلاق بنفس مضي الـمدة قياسًا على العدة؛ لأنه لا تربص على الـمرأة بعد انقضائها.

وتعقب بأن ظاهر القرآن التفصيل في الإيلاء بعد مضي الـمدة، بخلاف العدة فإنها شرعت في الأصل للبائنة والـمتوفى عنها بعد انقطاع عصمتها لبراءة الرحم فلم يبق بعد مضي الـمدة تفصيل.

وفي (ص: ٣٣٨). قال: في قوله: (إذا مضت أربعة أشهر يوقف): في رواية الكشميهني يوقفه: (حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق) كذا وقع من هذا الوجه مختصرًا، وهو في «الـموطأ» عن مالك أخصر منه، وأخرجه الإسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ: «أنه كان يقول: **أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت حتى يوقف**»، وكذا أخرجه الشافعي عن مالك وزاد: «**فإما أن يطلق وإما أن يفيء**»، وهذا تفسير للآية من ابن عمر، وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الـحاكم، فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف.

جاء في الحاوي الكبير (١٠/ ٣٣٨):

﴿ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، وفي عزيمته تأويلان:

أحدهما: أن الطلاق أن لا يفيء حتى تمضي أربعة أشهر فتطلق بمضيها، واختلف من قال بهذا في الطلاق الذي يلحقها على قولين:

أنها طلقة بائنة، وهو قول عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي حنيفة.

الثاني: طلقة رجعية وهو قول سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن شبرمة رحمهم الله تعالى.

التأويل الثاني: أن عزيمة الطلاق أن يطالب بالفيئة أو بالطلاق بعد أربعة أشهر، فلا يفيء ويطلق وهذا قول عمر بن الخطاب ﷺ، وأبي الدرداء وعائشة وأكثر الصحابة ﷺ والتابعين، وبه قال الشافعي وأكثر الفقهاء ﷺ.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٣٠٣):

... لأن الله جعل لهم مدة أربعة أشهر وبعد انقضائها، إما أن يطلقوا وإما أن يفيئوا، وهذا قول الجمهور منهم أحمد والشافعي ومالك.

وجعله أبو حنيفة مؤليًا بأربعة أشهر سواء، وهذا بناء على أصله في أن المدة المضروبة أجل لوقوع الطلاق بانقضائها، والجمهور يجعلون المدة أجلًا لاستحقاق المطالبة، وهذا موضع اختلف فيه السلف من الصحابة ﷺ والتابعين ومن بعدهم. فقال الشافعي: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سلميان بن يسار، قال: أدركت بضعة عشر رجلًا من الصحابة كلهم يوقف المؤلي[1]، يعني بعد أربعة أشهر، وروى سهل بن أبي

(١) أخرجه البيهقي (١١/ ٢٩٩).

صالح عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ عن المؤلي، فقالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر، وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقال عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت: إذا مضت أربعة أشهر ولم يفئ فيها، طلقت منه بمضيها، وهذا قول جماعة من التابعين، وقول أبي حنيفة وأصحابه، فعند هؤلاء يستحق المطالبة قبل مضي الأربعة الأشهر فإن فاء وإلا طلقت بمضيها.

وعند الجمهور لا يستحق المطالبة حتى تمضي الأربعة الأشهر، فحينئذٍ يقال: إما أن تفيء وإما أن تطلق، وإن لم يفئ أخذ بإيقاع الطلاق، إما بالحاكم وإما بحبسه حتى يطلق.

تعقيب وترجيح:

الراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أن الطلاق لا يقع بعد انقضاء المدة، ولكن يوقف الحالف: إما يفيء وإما يطلق، فإن أبى أجبر على الطلاق؛ لأن هذا القول هو الذي يوافق ظاهر الآية وكذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري وقد تقدم، وهو ما فهمه جماهير العلماء -منهم الأئمة أحمد والشافعي ومالك وابن القيم وغيرهم، والله تعالى أعلم.

هل تجب الكفارة على من فاء قبل الأربعة الأشهر؟

ذهب جماهير العلماء إلى أن الكفارة تجب على من حنث في يمينه وفاء قبل مضي المدة، وحجتهم أنه يمين كسائر الأيمان حنث فيه فيجب فيه الكفارة، وهذا مذهب الحنابلة والحنفية ومالك والشافعي في أحد قوليه.

وقال قوم: لا كفارة عليه لقوله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وهذا قول للشافعي وغيره.

أقوال الفقهاء في كفارة الإيلاء:

قال ابن الملقن في شرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٣٦٩):

وأوجب أكثر أهل العلم الكفارة عليه إذا فاء بجماع امرأته، روي ذلك عن ابن عباس وزيد بن ثابت وهو قول النخعي وابن سيرين ومالك والثوري والكوفيين والشافعي وعامة الفقهاء.

قال الشوكاني في السيل الجرار (٢/ ٤٦٠):

فمعنى فاؤوا: رجعوا إلى ما كانوا عليه وحللوا ما وقع منهم من اليمين بالتكفير عنها.

جاء في بدائع الصنائع (٣/ ٢٥٦):

يتعلق بالإيلاء حكمان، حكم الحنث وحكم البر، أما حكم الحنث فيختلف باختلاف المحلوف به، فإن كان الحلف بالله تعالى فهو وجوب كفارة اليمين كسائر الأيمان بالله.

قال صاحب المغني (٧/ ٢١٨):

وإذا فاء لزمته الكفارة في قول أهل العلم، روي ذلك عن زيد وابن عباس وبه قال ابن سيرين والنخعي والثوري وقتادة ومالك وأهل المدينة وأبو عبيد وأصحاب الرأي وابن المنذر وهو ظاهر مذهب الشافعي، وله قول آخر لا كفارة عليه، وهو قول الحسن، وقال النخعي كانوا يقولون ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، قال قتادة: هذا خالف الناس؛ يعني قول الحسن.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقال سبحانه: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [التحريم: ٢]، وقال النبي ﷺ: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ يَمِينَكَ**» متفق عليه[1]، ولأنه حالف حنث في يمينه فلزمته الكفارة.

تعقيب وترجيح:

أرى -والله تعالى أعلم- أن الصواب مع من ذهب من أهل العلم إلى أن الحالف إذا فاء قبل انقضاء المدة -وهي أربعة أشهر- كان عليه كفارة يمين؛ لأنه يمين حنث فيها فوجب عليه الكفارة، وهذا مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة وقول للشافعي وغيرهم.

ما كفارة اليمين؟

إطعام عشرة مساكين من الطعام الذي يأكله أو كسوتهم أو عتق رقبة، وهو مخير بين الثلاث، فإن لم يستطع واحدة من الثلاث؛ فعليه أن يصومَ ثلاثة أيام فيكون الصيام بعد العجز عن الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة.

قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [سورة المائدة آية: ٨٩].

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٦١):

ذكر الله سبحانه في الكفارة الخلال الثلاث فخير فيها، وعقَّب عند عدمها بالصيام، وبدأ بالطعام لأنه كان الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة إليه وعدم شبعهم، ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير[1].

***

(١) التخيير بين الثلاث: الإطعام أو الكسوة أو العتق كما أسلفت.

العدة والإحداد

تعريفها:

عدَّةُ المرأة: أيام قروئها، وعدتها أيضًا: أيام إحدادها على بعلها وإمساكها عن الزينة شهورًا كان أو أقراء أو وضع حمل حملته من زوجها. وقد اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها أو طلاقه إياها.

وجمعُ عدتها عِدَدٌ، وأصل ذلك كله من العَدِّ[1].

أنواع العدة :

أولاً: المعتدة عدة الطلاق:

١- غير المدخول بها، لا عدة عليها إذا طلقها زوجها.

٢- عدة المرأة المدخول بها التي تحيض.

٣- عدة المرأة التي يئست من الحيض والصغيرة التي لم تحض.

٤- عدة الحامل.

١ـ عدة غير المدخول بها:

كل امرأة غير مدخول بها، فارقها زوجها في الحياة لا عدة عليها. قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا** ﴾ [سورة الأحزاب آية: ٤٩].

جاء في الفواكه الدواني (٥/ ٣١٤):

والمطلقة التي لم يدخل مطلقها البالغ بها أو دخل ولكن لم يمكن وطؤها، لا عدة عليها إلا أن تقر الزوجة به أو يظهر بها حمل... واستدل بالآية كما في الباب.

---

(١) لسان العرب (٦/ ١١٨).

قال الشافعي في الحاوي (١١/ ٢١٧):

قال تعالى: ﴿ ... ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ الآية. قال: والمسيس الإصابة، وقال ابن عباس وشريح وغيرهما: لا عدة عليها إلا بالإصابة بعينها؛ لأن الله تعالى قال:...، هكذا قال الشافعي، وهذا ظاهر القرآن.

جاء في شرح غاية المنتهى (٨/ ١٦٤):

ولا عدة في فرقة زوج حي قبل وطء أو قبل خلوة، ولا عدة لقبلة أو لمس؛ لقوله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ... ﴾ الآية، ولأن الأصل في العدة وجوبها لبراءة الرحم وهي متيقنة هنا.

٢ـ عدة المرأة المدخول بها التي تحيض:

إذا طلقت المرأة المدخول بها وكانت من اللاتي يحضن، فعدتها ثلاثة قروء، سواء كان طلاقًا رجعيًّا أو طلقت ثلاثًا.

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال السيوطي في مطالب أولي النهى (٨/ ١٧١):

في معرض كلامه عن العدة: من المعتدات ذات الأقراء المفارقة في الحياة بعد دخول أو خلوة ولو بطلقة ثالثة إجماعًا.

معنى القرء:

بين أهل العلم نزاع في معنى القرء، هل هو الحيض أو الطهر، فذهب الجمهور إلى أن القرء هو الحيض، وقال قوم: القرء هو الطهر.

قال الشوكاني في النيل (٦/ ٣٤٥):

وإنما وقع الخلاف في الأقراء المذكورة في الآية: هل هي الأطهار أو

الحيض؟ فظاهر قوله ﷺ: «**تَعْتَدّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ**»[١]، وقوله: «**تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا**»[٢]، وقوله: «**وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**»[٣]، أن الأقراء هي الحيض وقراءة الجمهور: (قروء) بالهمز، وعن نافع بتشديد الواو بغير همز.

قال الأخفش: أقرأت المرأة: إذا صارت ذات حيض، وعن أبي عبيد أن القرء يكون بمعنى الطهر ومعنى الضم والجمع وجزم به ابن بطال.

وفي القاموس: القرء ويضم: الحيض والطهر. انتهى.

وزعم كثير أن القرء مشترك بين الحيض والطهر، وقد أنكر صاحب الكشاف إطلاقه على الطهر.

وقال ابن القيم: إن لفظة القرء لم تستعمل في كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجئ عنه في موضع واحد استعماله للطهر، فحمله في الآية على المعهود المعروف في خطاب الشارع أولى، بل يتعين، فإنه قد قال للمستحاضة «**دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**» وهو ﷺ المعبر عن الله وبلغة قومه نزل القرآن.

وهذا هو الراجح عندي، أن معنى القرء هو الحيض، والله أعلم.

٣ـ عدة المرأة، التي يئست من المحيض والصغيرة التي لم تحض:

العدة في حق هاتين «اليائسة والصغيرة» ثلاثة أشهر.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ

---

(١) صحيح سنن ابن ماجة (٢٠٧٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩٤) قال الشوكاني: صححه الدارقطني موقوفًا - نيل الأوطار (٦/ ٣٤٤).

(٣) ضعيف سنن الترمذي.

فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٥٨):

قوله: ﴿ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾ للمخاطبين، يعني إن لم تعلموا كم عدة اليائسة والتي لم تحض فالعدة هذه.

وفي (ص: ١٥٩) قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ - يعني: الصغيرة ... فعدتهن ثلاثة أشهر، فأضمر الخبر، وإنما كانت عدتها بالأشهر لعدم الأقراء فيها عادة، والأحكام إنما أجراها الله تعالى على العادات، فهي تعتد بالأشهر فإذا رأت الدم في زمن احتماله عند النساء انتقلت إلى الدم لوجود الأصل، وإذا وجد الأصل لم يبق للبدل حكم، كما أن المسنة إذا اعتدت بالدم ثم ارتفع عادت إلى الأشهر، وهذا إجماع.

٤ـ عدة الحامل:

قال تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

- عن أم سلمة زوج رسول الله ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ وَاللَّـهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**انْكِحِي**»(١).

وفي رواية: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٨).

(٢) البخاري (٥٣١٧)، ومسلم (١٤٨٥) واللفظ للبخاري.

المرأة الحامل عدتها تنقضي بوضع الحمل؛ للآية الكريمة وحديث سبيعة كما تقدم، وقد أجمع أهل العلم على هذا.

جاء في شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٥/ ٥٠٣):

الذي عليه أكثر العلماء لما قاله القاضي إسماعيل والذي مضى عليه العمل أنها إذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها، وذهبوا إلى أن الآية قد عمت كل معتدة من طلاق أو وفاة؛ إذ جاءت مجملة، فلم يذكر فيها أنها للمطلقة خاصة ولا للمتوفى عنها خاصة، فكانت عامة في كل معتدة، فوجب أن تكون الأقراء والشهور الثلاثة للمطلقة إذا لم تكن حاملًا... إلى أن قال: وحديث الباب شاهد له.

قال الشوكاني في السيل الجرار (٢/ ٤٠٤):

هذا مجمع عليه وهو نص الكتاب العزيز، والمراد وضع ما يصدق عليه مسمى الحمل من غير فرق بين حي وميت تام الخلق أو لا، نفخ فيه الروح أم لا، ولا بد من وضعه جميعه... لأنه ظاهر قوله: ﴿ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

عدة المختلعة كم تكون؟

- عن الربيِّع بنت معوذ بن عفراء «أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ»[(١)].

---

(١) صحيح سنن الترمذي (١١٨٥)، والبيهقي (٧/ ٤٥٠).
وضعفه الترمذي فقال: الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة.
وضعفه البيهقي، ثم ذكر الحديث من طريق آخر (عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، أنها اختلعت من زوجها فأمرت أن تعتد بحيضة)، وقال البيهقي: هذا أصح،

- وعن عبادة بن الصامت عن رُبيع بنت معوذ قال: «قُلْتُ لَهَا حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ، قَالَتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِهِ فَتَمْكُثِي حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً، قَالَ: وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ الْـمَغَالِيَّةِ، كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ»[(١)].

- وعن نافع عن ابن عمر، قال: «عِدَّةُ الْـمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ»[(٢)].

- وعن نافع أن رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ عُمَرَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْـمُطَلَّقَةِ[(٣)].

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٤/ ٣٠٦):

قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إن عدة المختلعة كعدة المطلقة، أي ثلاثة قروء بناء على أن الخلع طلاق ليس بفسخ وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وإسحاق وهو قول أبي حنيفة.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم:عِدَّةُ الْـمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ، واحتجوا بحديثي الباب.

=

وليس فيه (من أمرها)، ولا (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) ثم ساق رواية تصرح بأنها اختلعت زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(١) صحيح سنن ابن ماجة (٢٠٥٨) وصحيح سنن النسائي (٣٤٩٨).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٢٢٣٠) صحيح موقوفًا.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٣٧٦) صحيح موقوفًا.

قال الحافظ في الفتح[١]:

وقد قال الإمام أحمد: إن الخلع فسخ، وقال في رواية: إنها لا تحل لغير زوجها حتى يمضي ثلاثة أقراء، فلم يكن عنده بين كونه فسخًا وبين النقص من العدة تلازم. انتهى.

قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٢٢٠):

قال: «إن امرأة ثابت بن شماس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة»[٢].

جاء في عون المعبود (٦/ ٢٢٣):

عن ابن عمر قال: «**عِدَّةُ الْـمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ**»[٣]... إلى أن قال: قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: عِدَّةُ الْـمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ، قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي.

تعقيب وترجيح:

أرى -والله أعلم- أن الصواب مع من ذهب من أهل العلم إلى أن المختلعة عدتها حيضة؛ وذلك لحديث عثمان وفيه أنه قال للمختلعة «فتمكثي حتى تحيضي حيضة، قال وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ» فحكم في المسألة بحكم رسول الله ﷺ فيجب العمل به.

---

(١) نقله عنه المباركفوري في تحفة الأحوزي (٤/ ٣٠٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) صحيح موقوفًا: تقدم تخريجه.

ثانيًا: المعتدة من وفاة زوجها:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

- عن زينب بنت أبي سلمة قالت: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ، دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»[(١)].

أنواع العدة من وفاة:

١ - المرأة غير ذات حمل التي مات عنها زوجها، والمطلقة طلاقا رجعيًا وغير المدخول بها:

المرأة التي مات عنها زوجها – وهي غير حامل – سواء أكانت ممن يحضن أو ممن يئسن من المحيض أو كانت صغيرة لا تحيض وكذا المرأة غير المدخول بها والمطلقة طلاقًا رجعيًّا، كلهن عدتهن أربعة أشهر وعشرًا، كما جاء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وهذا مجمع عليه.

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٣١٤):

أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة -غير ذات الحمل- من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرًا- مدخولًا بها أو غير مدخول بها، سواء أكانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٠، ٥٣٣٤) ومسلم (١٤٨٧).

مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ الآية، وقال النبي ﷺ...، وساق حديث الباب.

وفي (ص: ٣١٥) قال: وإذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا بلا خلاف.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه، فاعتدت للوفاة كغير المطلقة.

٢ – المرأة التي طلقها زوجها أو مات عنها وهي حامل، تنقضي عدتها بوضع الحمل دليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، وحديث سبيعة الأسلمية وقد تقدم[(١)].

جاء في الفواكه الدواني (٥/ ٣١٢):

وعدة الحامل من وفاة أو طلاق وضع حملها كله حيث كان لاحقًا أو يصح استلحاقه، وسواء كان كاملا أو دما مجتمعا، سواء كانت تلك المعتدة حرة أو أمة، مسلمة أو كتابية، والدليل على ذلك قوله تعالى: **وَأُوْلَٰتُ ﴿ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾** وهذه مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة:٢٣٤]، وقوله تعالى: ﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾ وإنما خصصت آية الحوامل هاتين الآيتين؛ لأن القصد من العدة الاستدلال على براءة الرحم، ووضعُ الحمل أقوى في الدلالة من الزمان والحيض.

---

(١) باب: المعتدة عدة طلاق – عدة الحامل.

قال الماوردي في الحاوي (١١/ ٢٣٥):

وإن كانت المتوفى عنها حاملًا فعدتها أن تضع حملها سواء تعجل أو تأخر، وبه قال أكثر الصحابة والتابعين، قال عمر ﷺ: لو وضعت وزوجها على السرير حلت، وهو قول جمهور الفقهاء، وحكي عن ابن عباس أنها تعتد بأقصى الأجلين من الشهور أو الحمل.

والدليل على اعتدادها بالحمل... وذكر الآية والحديث كما تقدم.

قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٣٦٧):

بعد أن ساق حديث سبيعة، قال: فأخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف، فقالوا: عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله، انقضت عدتها وحلت في الحال للأزواج، هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة.

إلا رواية عن علي وابن عباس [(١)] وسحنون المالكي أن عدتها بأقصى الأجلين، وهي أربعة أشهر وعشرًا ووضع الحمل، وإلا ما روي عن الشعبي والحسن والنخعي وحماد أنها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها.

وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور، وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

---

(١) قال ابن الملقن: روي عن ابن عباس الرجوع عن ذلك، وتصحيح ذلك أن أصحابه؛ عطاء وعكرمة وجابر بن زيد، قالوا كقول الجماعة – التوضيح شرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٥٠٤).

ومبين أن قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] عام في المطلقة والمتوفى عنها وأنه على عمومه.

٣ – المرأة التي طلقها زوجها الطلقات الثلاث ثم مات قبل انقضاء عدتها:

ذهب جمهور العلماء أن المرأة المطلقة ثلاثًا عدتها عدة المطلقة ولا تعتد للوفاة، وحجتهم في ذلك ظاهرة وهي أنها ليست زوجة ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا ثم تطلق فتحل له، وكذا الزوج له أن يتزوج من أربعة نسوة، وهذا مذهب أحمد والشافعي ومالك وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: تعتد أطول الأجلين، عدة الطلاق أو أشهر الحمل.

واختلفوا إن مات من طلق ثلاثًا وهو مريض، فذهب أحمد وأبو حنيفة إلى أنها تعتد أطول الأجلين، وحجتهم أنها وارثة لأنهم يقولون بعدم وقوع طلاق المريض.

وقال مالك والشافعي: عدتها عدة الطلاق؛ لأن المطلقة ثلاثًا ليست زوجة.

أقوال الفقهاء في المسألة:

قال الشافعي في الأم (٥/ ٣٢٦):

لو طلقها ثلاثًا، أو تطليقة لم يبق له عليها من الطلاق غيرها حتى يكون لا يملك رجعتها وهو صحيح ثم مات لم ترثه، واعتدت عدة طلاق.

ولو طلقها مريضًا ثم صح ثم مات وهي في العدة لم ترثه واعتدت عدة الطلاق.

جاء في المدونة (٢/ ١١):

قلت: أرأيت إن طلق امرأته ثلاثًا، وهو في مرضه ثم مات وهي في العدة، أتعتد عدة الوفاة تستكمل في ذلك ثلاث حيض أم لا؟ قال: قال مالك: ليس عليها أن تعتد عدة الوفاة، إنما عليها أن تعتد عدة الطلاق ولها الميراث...

فأما الرجل يطلق امرأته البتة ثم يموت وهي في عدتها، فإنما هي على عدة الطلاق.

قال صاحب المغني (٧/ ٣١٥):

وإن مات مطلِّق البائن في عدتها، بنت على عدة الطلاق إلا أن يطلقها في مرض موته فإنها تعتد أطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء نص عليه أحمد وبه قال الثوري وأبو حنيفة.

جاء في بدائع الصنائع (٣/ ٢٩٢):

... وإن كان بائنًا أو ثلاثًا فإن لم ترث بأن طلقها في حالة الصحة لا تنتقل عدتها، لأن الله تعالى أوجب عدة الوفاة على الزوجات بقوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ ﴾ الآية، وقد زالت الزوجية بالإبانة والثلاث فتعذر إيجاب عدة الوفاة فبقيت عدة الطلاق على حالها.

وإن ورثت بأن طلقها في حالة المرض ثم مات قبل أن تنقضي العدة فورثت، اعتدت بأربعة أشهر وعشرًا فيها ثلاث حيض حتى إنها لو لم

توفي مدة الأربعة الأشهر والعشر ثلاث حيض تستكمل بعد ذلك، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد.

تعقيب وترجيح:

والذي تطمئن له النفس وينشرح له الصدر أن عدة المطلقة ثلاثًا – التي مات عنها زوجها – تعتد عدة الطلاق، وحجة أصحاب هذا القول قوية فهي ليست زوجة، وهذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاث – الشافعي وأحمد ومالك.

وأيضًا الراجح عندي في المطلقة ثلاثًا التي مات عنها زوجها حالة مرضه أنها تعتد عدة الطلاق، إذ لا دليل على التفريق بين طلاق المريض والصحيح[(١)] لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وهذا مذهب الشافعي ومالك والله تعالى أعلم.

***

(١) هذا الراجح عندي: وقد سبقت المسألة – باب طلاق المريض.

مكان قضاء العدة

أين تقضي المطلقة رجعيًّا عدتها، وهل يجوز لها الخروج؟

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾ [الطلاق: ١].

● المطلقة طلاقًا رجعيًّا تقضي عدتها في بيت زوجها لأنها زوجة، ولا يجوز لها الخروج إلا بإذن الزوج، وهذا قول جماهير العلماء.

قال الإمام الطبري في تفسيره (١٤/ ١٦٩):

يقول: وخافوا الله أيها الناس ربكم فاحذروا معصيته أن تتعدوا حده، لا تخرجوا من طلقتم من نسائكم لعدتهن من بيوتهن التي كنتم أسكنتموهن فيها قبل الطلاق حتى تنقضي عدتهن، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، ذكر من قال ذلك...

عن ابن عباس في قوله: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ قال: هي المطلقة لا تخرج من بيتها ما دام لزوجها عليها رجعة وكانت في عدة.

قال ابن حزم في المحلى (١٠/ ٧٤):

وأما كل مطلقة للذي طلقها عليها الرجعة ما دامت في العدة – فلا يحل لها الخروج من بيتها الذي كانت فيه إذ طلقها.

جاء في السيل الجرار (٢/ ٤١٥):

أنه ينبغي لها في أيام عدة الرجعة أن لا تخرج إلا بإذن زوجها؛ لأنه إذا كان عازمًا على رجعتها لحقه من الغضاضة والغيرة ما يلحقه عليها

قبل طلاقها إلا أن يكون الخروج للحاجة فقد ثبت تجويز ذلك للمطلقة ثلاثًا مع عدم تجويز الرجعة كما في حديث جابر عند مسلم[(١)].

جاء في روضة الطالبين (٦/ ٣٩٢):

يجب على المعتدة ملازمة مسكن العدة فلا تخرج إلا لضرورة أو عذر، فإن خرجت أثمت وللزوج منعها...

وإذا احتاجت إلى شراء طعام أو قطن أو بيع غزل ونحو ذلك، نُظر، إن كانت رجعية فهي زوجة فعليه القيام بكفايتها، فلا تخرج إلا بإذنه.

ما المراد بالفاحشة المبينة التي جاءت في الآية؟

اختلف العلماء في الفاحشة التي عناها الله في الآية فقال قوم: هي الزنى وقال فريق هي أن تبذو على أهل زوجها، وقال آخرون هي المعصية.

قال الطبري في جامع البيان (١٤/ ١٧١):

والصواب من القول في ذلك عندي، قول من قال: عنى بالفاحشة في هذا الموضع المعصية؛ وذلك أن الفاحشة هي كل أمر قبيح تعدى فيه حده، فالزنى من ذلك والسرق والبذاء على الأحماء، وخروجها متحولة عن منزلها الذي يلزمها أن تعتد فيه منه، فأي ذلك فعلت وهي في عدتها فلزوجها إخراجها من بيتها ذلك، لإتيانها بالفاحشة التي ركبتها.

المطلقة ثلاثًا لا تقضي عدتها مع زوجها في بيت واحد:

- عن فاطمة بنت قيس أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ: وَاللَّـهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ**

(١) سيأتي تخريجه قريبًا بإذن الله.

نَفَقَةٌ» فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ: «**تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي. اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**» قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ...»[(١)].

بين أهل العلم نزاع في مقام المبتوتة، فذهب قوم إلى أنها تعتد حيث شاءت لأنها ليست زوجة ولا يجوز للزوج أن يخلو بها، ودليل ذلك حديث فاطمة بنت قيس المتقدم، وهذا مذهب الإمام أحمد وابن حزم وغيرهما.

وقال قوم: تعتد في منزل الزوج ويجعل بينه وبينها حجاب وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق: ١]، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك.

أقوال أهل العلم:

جاء في الموطأ (٢/ ٣٨٦):

عن مالك عن نافع، أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل، كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان فطلقها البتة فنتقلت، فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمرو.

جاء في المبسوط (٦/ ٣٧):

ولا ينبغي للمطلقة ثلاثًا أو واحدة بائنة أو رجعية أن تخرج من منزلها ليلًا ولا نهارًا حتى تنقضي عدتها، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾.

---

(١) صحيح تقدم تخريجه - باب طلاق الغائب.

وفي (ص: ٤١) قال: وإذا طلقها طلاقًا بائنًا وليس له إلا بيت واحد فينبغي أن يجعل بينه وبينها سترًا وحجابًا؛ لأنه ممنوع من الخلوة بها بعد ارتفاع النكاح.

قال النووي في روضة الطالبين (٦/ ٣٩٥):

يحرم على الزوج مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها ومداخلتها؛ لأنه يؤدي إلى الخلوة بها، وخلوته بها كخلوته بالأجنبية، ويستثنى من ذلك موضعان:

أحدهما: أن يكون في الدار محرم لها من الرجال أو محرم له من النساء أو من في معنى المحرم، كزوجة أخرى وجارية ولا بد من المحرم ومن في معناه من التمييز فلا عبرة بالمجنون والصغير الذي لا يميز، واشترط الشافعي البلوغ...

الموضع الثاني: إذا كان في الدار حجرة، فأراد أن يسكن أحدهما ويُسكنها الأخرى، فإن كانت مرافق الحجرة كالمطبخ والمستراح والبئر والمصعد إلى السطح في الدار لم يجز إلا بشرط المحرم وإن كانت المرافق في الحجرة جاز كالحجرتين والدارين المتجاورتين.

جاء في الإنصاف (٩/ ٣٢٤):

أما المبتوتة فلا تجب عليها العدة في منزله وتعتد حيث شاءت، هذا المذهب نص عليه.

قوله: «وتعتد حيث شاءت» يعني في بلدها على الصحيح من المذهب...

إلى أن قال: ليس له الخلوة بامرأته البائن إلا مع زوجته أو أمته أو محرم أحدهما.

جاء في المحلى (١٠/ ٧٦) مسألة (٢٠٠٠):

وتعتد المتوفى عنها والمطلقة ثلاثًا أو آخر ثلاث والمعتقة تختار فراق زوجها - حيث أحببن.

تعقيب وترجيح:

والذي أختاره في ذلك وأرجحه، هو ما ذهب إليه الإمامان -أحمد وابن حزم- من أن المرأة المطلقة ثلاثًا تعتد حيث شاءت؛ لحديث فاطمة بنت قيس وهذا الحكم أقرب للتقوى لأن المبتوتة بانت من زوجها ورفع حكم النكاح، والقول بأن تجعل بينه وبينها سترًا وحجابًا ولا يخلو بها إلا مع ذي محرم، فيه من المشقة والتكلف ما لا يخفى، هذا والله أعلم.

جواز خروج المعتدة البائن في النهار:

- عن جابر بن عبد الله قال: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَت النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**»[1].

وأخرج أبو داود في سننه من حديث جابر بن عبد الله، أنه قال: «طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا...»[2] الحديث.

ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز خروج المرأة نهارًا إذا كانت في عدة طلاق بائن، وحجتهم حديث الباب وهذا مذهب أحمد ومالك والشافعي في أحد قوليه وغيرهم، وذهب آخرون إلى عدم جواز خروجها ليلًا ولا نهارًا حتى تنقضي عدتها، وحجتهم قول الله تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٣).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٢٢٩٧).

﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق: ١]؛ وهذا مذهب أبي حنيفة وقول للشافعي.

أقوال الفقهاء في المسألة:

قال الصنعاني في سبل السلام (٣/ ٢٩٥):

بعد أن ساق حديث جابر المتقدم: ...والحديث دليل على جواز خروج المعتدة من طلاق بائن من منزلها في النهار لحاجة إلى ذلك ولا يجوز لغير حاجة.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ١٥٩).

قال مالك: لا تنتقل المطلقة المبتوتة ولا الرجعية ولا المتوفى عنها زوجها، ويخرجن بالنهار، ولا يبتن إلا في بيوتهن...

قال أبو حنيفة:... لا تخرج المطلقة ليلًا ولا نهارًا.

قال السرخسي في المبسوط (٦/ ٣٤):

ولا ينبغي للمطلقة ثلاثًا أو واحدة بائنة أو رجعية أن تخرج من منزلها ليلًا أو نهارًا حتى تنقضي عدتها.

قال الماوردي في الحاوي (١١/ ٢٧٢):

وإن كانت في عدة من طلاق باتٍّ لم يجز أن تخرج من منزلها ليلًا... وفي جواز خروجها نهارًا للحاجة قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم وبه قال أبو حنيفة، لا يجوز أن تخرج نهارًا لقول الله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق: ١].

والقول الثاني: وبه قال في الجديد، ويشبه أن يكون قول مالك،

يجوز لها الخروج نهارًا.

جاء في المغني (٧/ ٣٥٠):

وللمعتدة الخروج في حوائجها نهارًا، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها، لما روي عن جابر قال... وساق حديث الباب.

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه أكثر أهل العلم منهم الأئمة -أحمد ومالك والشافعي في الجديد- إلى جواز خروج المعتدة من طلاق بائن نهارًا هو ما أرجحه؛ وذلك لأن حديث جابر جاء فيه الحكم بذلك صريحًا والحديث في الصحيح، والله أعلم.

مسألة: أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ وهل يجوز لها الخروج نهارًا لحاجة؟

- عن زينب بنت كعب بن عجرة «أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ، قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ نَعَمْ، قَالَتْ فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْـحُجْرَةِ أَوْ فِي الْـمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتِ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ

أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ»[(١)].

قال تعالى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٤١].

قال عطاء: قال ابن عباس: «نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله تعالى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾.

قال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ ﴾ قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها[(٢)].

---

(١) سنن أبي داود (٢٣٠٠)، وصحيح الترمذي (١٢٠٤)، ومسند أحمد (٦/ ٣٧٠).
وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٤٠):
أعله عبد الحق تبعا لابن حزم بجهالة حال زينب، وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة، وتعقبه ابن القطان بأن سعدا وثقه النسائي وابن حبان. وزينب وثقها الترمذي.
قلت [أي ابن حجر]: وذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة.
وذكره ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٤٥)، وقال: رواه مالك والأربعة وابن حبان والحاكم، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال محمد بن يحيى الذهلي: صحيح محفوظ، وقال البيهقي وابن عبد البر: مشهور، وزاد ابن عبد البر: معروف عند علماء الحجاز والعراق، عدا ابن حزم وضعفه وهو جهل منه كما أوضحته في الأصل، انتهى.
قال شيخنا - حفظه الله: أما ابن حبان فمعروف بتوثيق المجاهيل، وأما الترمذي فمشهور بالتساهل في التصحيح، والنسائي كثيرًا ما ينفرد بتوثيق من ضعفه غيره، وكذا الحاكم مشهور بالتساهل في التصحيح، أما كلام ابن فتحون حيث ذكرها في الصحابة لا سند له، وقد خالف الأكثرين، فالحديث في إسناده زينب بنت كعب والظاهر لي جهالتها، فلم يوثقها معتبر، وإلى جهالتها أشار ابن المديني – رحمه الله –، وإن كان صحح حديثها بعض العلماء كالترمذي وغيره، ولكني أرى حكمًا هامّا كهذا الحكم لا ينبني على امرأة هذه حالها، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣١) وصحيح سنن أبي داود (٣٥٣١).

- عن عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أَخْبَرَنِي عَطَاء عَن ابن عَبَّاس قَالَ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ: تَعْتَدُّ أَرْبَعةَ أَشْهرٍ وَعَشْرًا، وَلَمْ يَقُلْ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا، فَلْتَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ»[(١)].

بين أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم خلاف في مقام المعتدة من وفاة زوجها، فذهب ابن عمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم من الصحابة، ومن الفقهاء الأئمة الأربعة – إلى أنها تعتد في بيت زوجها، وحجتهم حديث الفريعة المتقدم، وكذا جوّز الجمهور خروجها في النهار لحاجة.

وذهب ابن عباس وعائشة وجابر وعلى إلى أنها تعتد حيث شاءت، ويجوز لها الخروج إلى الحج والعمرة، وحجتهم قول الله تعالى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ ﴾ وكذا أمر الله تعالى أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، ولم يقل تعتد في بيتها، وهذا مذهب ابن حزم.

أقوال أهل العلم في المسألة:

جاء في التمهيد (٧/ ٣٧١):

وفي هذا الحديث – وهو حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق - أن المتوفى عنها زوجها عليها أن تعتد في بيتها ولا تخرج منه، وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر، منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد، وهو قول عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وغيرهم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٢٠).

جاء في الاستذكار (٦/ ١٥٩):

قال مالك: لا تنتقل المطلقة المبتوتة ولا الرجعية ولا المتوفى عنها زوجها، ويخرجن بالنهار ولا يبتن إلا في بيوتهن.

قال السرخسي في المبسوط (٦/ ٣٧):

أما المتوفى عنها زوجها فلها أن تخرج بالنهار لحوائجها، ولكنها لا تبيت في غير منزلها؛ لما روي أن الفُريعة بنت مالك.... وساق حديث الباب.

قال الشافعي في الأم (٥/ ٣٢٨):

دلت سنة رسول الله ﷺ على أن المتوفى عنها زوجها عليها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله.

قال الماوردي[(١)]: فإن كانت في عدة وفاة جاز أن تخرج بها في حوائجها وتعود ليلًا إلى مسكنها، وروى مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم وكن متجاورات في دار، فجئن إلى النبي ﷺ فقلن يا رسول الله ﷺ إنا نستوحش الليل فنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «**تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَأْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا**»[(٢)]، وإنما لم يفسح لهن في مفارقة منازلهن ليلًا وفسح لهن في مفارقتها نهارًا لأن الليل زمان الخلوات والاستخفاء بالفواحش.

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٣٤٧):

وممن أوجب على المتوفى عنها زوجها الاعتداد في منزلها عمر وعثمان

---

(١) الحاوي الكبير (١١/ ٢٧٢).

(٢) قال الشوكاني: أخرجه الشافعي وعبد الرزاق مرسلًا – نيل الأوطار (٦/ ٣٥٥).

رضي الله عنهما وروي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وبه يقول مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق، قال ابن عبد البر: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر... واستدل بحديث الفُريعة المتقدم.

وفي (ص: ٣٥٠) قال: وللمعتدة الخروج في حوائجها نهارًا، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها... واستدل لخروج المتوفى عنها زوجها بما روي عن مجاهد قال: «**استَشْهَدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ...**»[1]، وساق الحديث كما تقدم.

قال الشوكاني في منتقى الأخبار (٦/ ٣٥٥):

وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته فالتمسك به متعين، ولا حجة في أقوال أفراد الصحابة.اهـ.

وهذا ما ذهب إليه ابن القيم – عون المعبود – (٦/ ٢٩٠).

قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٢٤٦):

قال أبو حنيفة: لها السكنى ولا تبيت إلا في بيتها، وتخرج نهارًا إذا شاءت وبه قال مالك والثوري والشافعي وأحمد.

قال ابن حزم في المحلى (١٠/ ٧٧ – ٧٨):

والمبتوتة والمتوفى عنها يحجان ويعتمران وينتقلان ويبيتان... قال: عن عائشة أم المؤمنين أنها حجت بأختها أم كلثوم امرأة طلحة بن عبيد الله في عدتها في الفتنة... وساق أثر ابن عباس المتقدم في الباب وغيره.

---

(١) تقدم تخريجه.

تعقيب وترجيح:

بعد ذكر هذه الأقوال والمذاهب، أرى أن الصواب مع من ذهب من أهل العلم إلى أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت؛ إذ لا دليل يحتج به على أنها تعتد في بيت زوجها إلا حديث الفريعة وهو مختلف فيه كما تقدم، وهذا ما ذهب إليه حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس وعائشة وعليّ وجابر رضي الله عنهم، لأن العمدة في هذا المسألة قول الله تعالى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ ﴾ [البقرة: ٢٤١]، قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت، وهو قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾.

ومن حججه أن الله أمر أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، ولم يقل تعتد في بيتها، وقد تقدم كلام ابن عباس رضي الله عنهما، هذا والله تعالى أعلم[(١)].

***

(١) جوز الأئمة الأربعة – الذين قالوا تعتد المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها – خروج المرأة نهارا لحاجة لحديث جابر، كما سبقت المسألة.

الإحداد

تعريفه:

في **اللغة**: قال أهل اللغة: أصل الإحداد، المنع ومنه سمي البواب حدادًا لمنعه الداخل، وسميت العقوبة حدًّا لأنها تردع عن المعصية.

وفي **الاصطلاح**: قال ابن درستويه: معنى الإحداد: منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية[(١)].

حكمه:

قالت زينب: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ -خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ- فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»[(٢)].

وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى وجوب إحداد المرأة على زوجها، وحجتهم الأحاديث التي جاءت بذلك ومنها حديث الباب.

جاء في التوضيح شرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٥٥٤):

قال ابن المنذر: حديث أم حبيبة يدل على معانٍ:

منها: تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهن فوق ثلاث، وإباحة

---

(١) شرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٥٥٢) باختصار.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٤) ومسلم (١٤٨٦).

إحدادهن عليهم ثلاثًا.

ومنها: أن المأمور بالإحداد الزوجة المسلمة دون اليهودية والنصرانية وإن كانت تحت مسلم، عملًا بقوله ﷺ: «**تؤمن بالله واليوم الآخر**» والذمية لم تخاطب بذلك.

ومنها: الدلالة على أن المخاطب بالإحداد من الزوجات من عدتهن الشهورُ دون الحوامل منهن، وفيه دليل على أن المطلقة ثلاثا لا إحداد عليها، ويدل عليه ظاهر الحديث...[1]

ومنها: وجوب الإحداد على جميع الزوجات المسلمات مدخول بهن وغير مدخول بهن، لدخولهن في جملة من خوطب بالإحداد في عدة الوفاة إذا كانت بالشهور، ويدخل فيها ذكرناه الحرة تحت العبد، والأمة تحت الحر... إلى أن قال: والمطلقة يطلقها زوجها طلاقًا يملك رجعتها ثم يتوفى عنها قبل انقضاء عدتها، إذ أحكامها أحكام الأزواج إلى أن توفي عنها.

وفي (ص: ٥٥٧) بعد أن ذكر خلاف أهل العلم في إحداد المطلقة ثلاثًا...

قال: قوله: «**لا يحل**» إلى آخره، دليل على أن المطلقة ثلاثًا والمطلق الحي لا إحداد عليها[2]؛ لأنه ﷺ أخبر أن الإحداد إنما هو على نساء الموتى مع أن الأشياء على الإباحة حتى يدل كتاب أو سنة أو إجماع على حظر شيء فيمنع منه.

---

(١) لأن الحديث خاطب الزوجات، والمطلقة ثلاثًا ليست زوجة؛ لأنها لا تحل له وإن كان حيًا – وقد سبق بيان ذلك.

(٢) انظر الإشراف (٢/ ٢٧٢).

ما تتجنبه الحادة

١ـ الكحل:

قالت زينب: سمعت أم سلمة تقول: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَد اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**لَا**» -مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا- ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْـجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْـحَوْلِ**»[(١)].

قال النووي[(٢)]: في قوله: «لا تكتحل» فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا.

تنبيه:

وردت أحاديث ضعفها أهل العلم - فيها جواز اكتحال المرأة بالليل ومسح الكحل بالنهار إذا كان للتداوي[(٣)].

٢ – الثياب المصبوغة والطيب والحُلى والخضاب:

- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَطَّيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦) ومسلم (١٤٨٨).

(٢) شرح مسلم (٥/ ٣٧٥).

(٣) انظر تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٣/ ٥٠٧).

(٤) العَصْب من الثياب ما عصب غزله فصبغ قبل أن ينسج، كالبرود والحبر ونحوه – معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٤٧)

وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ (١)، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْـجَنَائِزِ (٢).

- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْـمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، لَا تَلْبَسُ الْـمُعَصْفَرَ (٣) مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْـمُمَشَّقَةَ (٤) وَلَا الْـحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ (٥) وَلَا تَكْتَحِلُ**» (٦).

قال العظيم آبادي في عون المعبود (٦/ ٢٩٣):

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المُصبغة إلا ما صبغ بسواد، فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يُتخذ للزينة، بل هو من لباس الحزن وكره عروة العصب أيضًا وكره مالك غليظه.

قال النووي: الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقًا، وهذا الحديث حجة لمن أجازه.

قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٢٤٧):

واختلف فيما تجتنبه المحدة من الثياب، فقال الشافعي: كل صبغ كانت زينة أو شيء كان لزينة في ثوب أو يلمع كان من العصب والحبرة

---

(١) نوعان معروفان من البخور – مسلم بشرح النووي (٥/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٤١) ومسلم (٩٣٨) وغيرهما.

(٣) المُعصفر: أي المصبوغ بالعصفر – عون المعبود (٦/ ٢٩٥).

(٤) الممشقة: أي المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة – المصدر السابق.

(٥) لا تختضب: أي بالحناء – نفس المصدر.

(٦) صحيح سنن أبي داود (٢٣٠٤) وابن حبان (٤٢٩١).

فلا تلبسه الحادة، غليظًا كان أو رقيقًا.

وقال مالك: لا تلبس مصبوغًا بعصفر أو روس أو زعفران[(١)].

قال الشيخ: ويشبه أن لا يكره على مذهبهم لبس العَصب والحبر ونحوه، وهو أشبه بالحديث من قول من منع منه.

وقالوا: لا تلبس شيئًا من الحُلي، وقال مالك: لا خاتمًا ولا حلة، والخضاب مكروه في قول الأكثر.

قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٣٧٦):

قال ابن المنذر: رخص جميع العلماء في الثياب البيض.

ومنع بعض متأخري المالكية جيد البيض الذي يتزين به وكذلك جيد السواد.

قال أصحابنا: ويجوز كل ما صبغ ولا تقصد منه الزينة ويجوز لها لبس الحرير في الأصح، ويحرم عليها حلي الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ، وفي اللؤلؤ وجه أنه يجوز.

جاء في الحاوي الكبير (١١/ ٢٨١).

من الألوان ما يختلف حال مشبعه وصافيه وهو الخضرة والزرقة، فإن كانا صافيين مشرقين فهما زينة كالحمرة والصفرة فتمنع الحادة من لبسها لاختصاصها بالزينة وإن كانا مشبعين بين بين كمشبع الحلي والأخضر فهما كالسواد يدخلان على الثوب لإخفاء الوسخ فلا تمنع الحادة من لبسها.

---

(١) الزعفران: هذا الصبغ المعروف وهو من الطيب – وزعفرت الثوب صبغته – لسان العرب (٤/ ٣٦٧).

تعقيب وترجيح:

والذي أرجحه وأعتقد أنه الصواب، هو ما ذهب إليه جماهير العلماء من تحريم الخضاب ولبس الحُلي واستعمال الطيب للحادة وذلك للأحاديث الصحيحة التي جاءت بذلك.

أما الثياب: فالراجح عندي أن الذي يحرم كل ثوب كان في نفسه زينة، أما الثياب المصبغة قبل النسج وليست بها زينة فلا تمنع الحادة منها لأن النبي ﷺ رخص في العَصْب من الثياب وهذا مذهب الشافعية وغيرهم، والله تعالى أعلم.

***

الحضانة

كفالة الطفل وحضانته واجبة، لأنه يهلك بتركه فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك، ويتعلق بها حق لقرابته؛ لأن فيها ولاية على الطفل واستحقاقه له، فيتعلق بها حق ككفالة اللقيط.

ولا تثبت الحضانة لطفل ولا معتوه، لأنه لا يقدر عليها وهو محتاج إلى من يكفله، فكيف يكفل غيره؟ ولا الفاسق لأنه غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة[(١)].

الأم أحق بحضانة الطفل ما لم تنكح:

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو

أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[(٢)].

- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ جَعْفَرٌ: أَنَا آخُذُهَا أَنَا أَحَقُّ بِهَا؛ ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإِنَّمَا الْـخَالَةُ أُمٌّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا؛ ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ زَيْدٌ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا؛ أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثًا، قَالَ: وَأَمَّا الْـجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ تَكُونُ

---

(١) المغني (٧/ ٤١٠)

(٢) صحيح سنن أبي داود (٢٢٢٧) ومسند الإمام أحمد (٢/ ١٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١/ ٥٠٣) وصححه الألباني في الإرواء (٢١٨٧).

مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْـخَالَةُ أُمٌّ»[١].

قال صديق خان في الروضة الندية (٢/ ١٢٧):

قد وقع الإجماع على أن الأم أولى بالطفل من الأب، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن حقها يبطل بالنكاح.

وقد روي عن عثمان أنه لا يبطل بالنكاح، وإليه ذهب الحسن البصري وابن حزم، واحتجوا ببقاء ابن أم سلمة في كفالتها بعد أن تزوجت بالنبي ﷺ ويجاب عن ذلك بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يحتج به لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها.

واحتجوا أيضًا بما سيأتي في حديث ابنة حمزة، فإن النبي ﷺ قضى بأن الحق لخالتها وكانت تحت جعفر بن أبي طالب، وقد قال «الخالة بمنزلة الأم»[٢] ويجاب عن هذا بأنه لا يدفع النص الوارد في الأم.

ويمكن أن يقال: إن هذا يكون دليلًا، على ما ذهبت إليه الحنفية من أن النكاح إذا كان لمن هو رحم للصغير فلا يبطل به الحق ويكون حديث ابنة حمزة مقيدًا لقوله ﷺ: «**مَا لَمْ تَنْكِحِي**».

قال الشوكاني في منتقى الأخبار (٦/ ٣٨٩):

بعد أن ذكر حديث ابنة حمزة المتقدم، قال: واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء منه ﷺ لجعفر وقالوا: إن كان القضاء له فليس بمحرم لها، وهو وعلي سواء في قرابتها وإن كان القضاء للخالة فهي مزوجة، وسيأتي أن زواج الأم مسقط لحقها من الحضانة، فسقوط حق

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩) ومسلم (١٧٨٣) وأبو داود (٢٢٧٨) واللفظ لأبي داود.
(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

الخالة بالزواج أولى، وأجيب عن ذلك بأن القضاء للخالة، والزواج لا يسقط حقها من الحضانة مع رضا الزوج كما ذهب إليه أحمد والحسن البصري والإمام يحيى وابن حزم، وقيل إنما النكاح يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان المنازع لها الأب، ولا يسقط حق غيرها ولا حق الأم حيث كان المنازع لها غير الأب، وبهذا يجمع بين حديث الباب[(١)] وحديث: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[(٢)].

قال صاحب المغني (٧/ ٤١١):

إن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل أو معتوه، فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها، ذكرًا كان أو أنثى، وهذا قول يحيى الأنصاري والزهري والثوري ومالك والشافعي وأبي ثور وإسحاق وأصحاب الرأي ولا نعلم أحدًا خالفهم، والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص... وساق الحديث المتقدم أول الباب.

تعقيب وترجيح:

الراجح عندي ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة من أن الأم أحق بحضانة الطفل ما لم تتزوج لحديث عمرو بن العاص المتقدم وفيه أن النبي ﷺ قال للمرأة التي جاءت تشتكي زوجها الذي أراد أن يأخذ ولدها بعد أن طلقها، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»، هذا والله تعالى أعلم.

---

(١) يشير إلى حديث ابنة حمزة المتقدم أول الباب.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

أي الوالدين أحق بالولد إذا بلغ سن الاستقلال؟

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ»[(١)].

- عَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَت امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَأَتَت النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَت: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ وَقَالَ رَافِعٌ ابْنَتِي، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْعُدْ نَاحِيَةً**» وَقَالَ لَهَا: «**اقْعُدِي نَاحِيَةً**» قَالَ: وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: «**ادْعُوَاهَا**»، فَمَالَت الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللهُمَّ اهْدِهَا**» فَمَالَت الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا[(٢)].

جاء في شرح الدرر البهية (٢/ ١٣٠):

بعد بلوغ سن الاستقلال يخير الصبي بين أبيه وأمه؛ لحديث أبي هريرة... وساق الحديث وأردف إليه حديث رافع بن سنان المتقدم في الباب.

قال ابن القيم (٥/ ٤١١):

قال المخيرون في الغلام دون الجارية: قد ثبت عن النبي ﷺ في الغلام من حديث أبي هريرة وثبت عن الخلفاء الراشدين وأبي هريرة، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة البتة ولا أنكره منكر، قالوا: وهذا غاية في العدل الممكن، فإن الأم إنما قدمت في حال الصغر لحاجة الولد إلى التربية والحمل والرضاع والمداراة التي لا تتهيأ لغير النساء، وإلا فالأم أحد الأبوين، فكيف تُقدَّم عليه؟ فإذا بلغ الغلام حدًّا يعرب فيه عن نفسه

---

(١) صحيح سنن الترمذي (١٣٥٧) وصحيح ابن ماجة (٢٣٥١) ومسند أحمد (٢/ ٢٤٧) والبيهقي (٢/ ٥٠٠) والإرواء (٢١٩٢).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٢٢٤٤).

ويستغني عن الحمل والوضع وما تعانيه النساء تساوى الأبوان، وزال السبب الموجب لتقديم الأم، والأبوان متساويان فيه، فلا يقدم أحدهما إلا بمرجِّح والمرجِّح إما من خارج وهو القرعة، وإما من جهة الولد وهو اختياره وقد جاءت السنة بهذا وهذا، وقد جمعهما حديث أبي هريرة فاعتبرناهما جميعًا.

قال الشافعي في الأم (٩/ ٢٤٩):

بعد أن ذكر حديث أبي هريرة المتقدم: وإذا افترق الأبوان وهما في قرية واحدة، فالأم أحق بالولد ما لم تتزوج وعلى أبيه نفقته ولا يمنع من تأديبه، ويخرج الغلام إلى الكتاب أو الصناعة إذا كان من أهلها ويأوي إلى أمه، فإن اختار أباه لم يكن له منعه من أن يأتي أمه وتأتيه في الأيام، وإن كانت جارية لم تمنع أمها من أن تأتيها ولا أعلم على أبيها إخراجها إليها إلا أن تمرض فيؤمر بإخراجها عائدة.

قال صاحب المغني (٧/ ٤١١):

إن الغلام إذا بلغ سبعًا وليس بمعتوه خير بين أبويه إذا تنازعا فيه، فمن اختاره منهما فهو أولى به، قضى بذلك عمر وعلي وشريح وهو مذهب الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة: لا يخير، لكن قال أبو حنيفة: إذا استقل بنفسه فأكل بنفسه ولبس بنفسه واستنجى بنفسه فالأب أحق به، ومالك يقول الأم أحق به حتى يُعرب، وأما التخيير فلا يصح لأن الغلام لا قول له ولا يعرف حظه وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه ويمكنه من شهواته، فيؤدي إلى فساده ولأنه دون البلوغ فلم يخير كمن دون السبع.

ولنا: ما روى أبو هريرة... وساق الحديث كما تقدم.

قال الخرقي في مختصره مع المغني (٧/ ٤١٣):

وإذا بلغت الجارية سبع سنين فالأب أحق بها.

قال ابن قدامة: وقال الشافعي: تخير كالغلام لأن كل سن خير فيه الغلام خيرت فيه الجارية كسن البلوغ، وقال أبو حنيفة: الأم أحق بها حتى تزوج أو تحيض.

وقال مالك: الأم أحق بها حتى تزوج أو يدخل بها الزوج؛ لأنها لا حكم لاختيارها ولا يمكن انفرادها فكانت الأم أحق بها كما قبل السبع.

ولنا: أن الغرض بالحضانة الحظ، والحظ للجارية بعد السبع في الكون عند أبيها؛ لأنها تحتاج إلى حفظ والأب أولى بذلك، فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها... إلى أن قال: وإنما تخطب الجارية من أبيها لأنه وليها والمالك لتزويجها وهو أعلم بالكفاءة وأقدر على البحث فينبغي أن يقدم على غيره.

قال الشوكاني في النيل (٦/ ٣٩٢).

والظاهر من أحاديث الباب أن التخيير في حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى.

تعقيب وترجيح:

والراجح عندي في هذه المسألة مع من ذهب من أهل العلم إلى أن التخيير يكون للذكر والأنثى إذا بلغا سن التمييز، ولا فرق بينهما؛ لحديث أبي هريرة المتقدم وفيه تخيير الصبي، وحديث رافع بن سنان وفيه تخيير الجارية، والله تعالى أعلم.

فهرس الموضوعات

الطـــــلاقالطلاق ٢
الطلاق ٣
مشروعيته: ٧
أقسام الطلاق ٨
أولًا: طلاق السُّنة: ٨
ثانيًا: طلاق البدعة: ٨
حكم الطلاق البدعي: ٨
قال ابن قدامة في المغني (٦٧/٧): ٨
مسألة: هل يقع طلاق البدعة؟ ٩
● الزيادة هي: «ولم يرها شيئًا». ٩
أقوال أهل العلم في زيادة «ولم يرها شيئًا»: ١٠
قال أبو داود في السنن (٦٣٧/٢): ١٠
قال الخطابي في معالم السنن مع سنن أبي داود (٦٣٦/٢): ١٠
جاء في سنن البيهقي (٣٢٧/٧): ١١
وفي الفتح (٣٥٤/٩): ١١
ذكر أثرين نصب بسببهما ابن حزم وابن القيم خلافًا بين السلف في مسألة طلاق الحائض وبيان ما فيهما: ١٢
الأثر الأول: ١٢
الأثر الثاني: ١٣
أقوال أهل العلم في المسألة: ١٤
أولًا: القائلون بوقوع الطلاق البدعي: ١٤
جاء في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٨٧/٥): ١٤
قال الشيرازي في شرح المهذب (٢١٦/١٨): ١٤
وفي المغني (٦٨/٧): ١٥
قال المرداوي في الإنصاف (٤٤٧/٨): ١٥
جاء في التمهيد (٣١٩/٧): ١٥
قال أبو جعفر الطحاوي في شرح المعاني (٤١٦/٢): ١٥
قال ابن الهمام الحنفي في فتح القدير (٤٦١/٣): ١٥
ثانيًا: المانعون من وقوع الطلاق البدعي: ١٦
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧١/٣٣): ١٦
قال ابن حزم في المحلى (٣٦٣/٩): ١٦
تعقيب وترجيح: ١٦
إذا طلق الرجل زوجته وهي حائض، هل يجب عليه مراجعتها أو يستحب؟ ١٦
أقوال أهل العلم: ١٧
جاء في روضة الطالبين (٦/٦): ١٧

جاء في مطالب أولي النهى (٣٣٤/٧): ١٧
وفي المغني (٦٩/٧): ١٧
قال الطحاوي: في شرح معاني الآثار (٤٦١/٢). ١٨
جاء في فتح القدير (٤٦١/٣): ١٨
قال مالك في المدونة (٦/٢- ٧): ١٨
تعقيب وترجيح: ١٨
ثالثًا: الطلاق الذي ليس فيه سنة ولا بدعة: ١٩
عدد التطليقات ٢٠
إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق ثلاثًا، هل يقع واحدة أو ثلاثًا؟ ٢٠
أقوال أهل العلم في المسألة: ٢١
أولًا: القائلون بأن الطلاق بلفظ الثلاث يقع ثلاثًا: ٢١
جاء في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٧٤/٥): ٢١
قال ابن الهمام في فتح القدير (٤٤٩/٣): ٢٢
جاء في الحاوي الكبير (٣٢٦/١٠): ٢٢
جاء في روضة الطالبين (٧٠/٦): ٢٢
قال ابن قدامة في المغني (٧١/٧): ٢٢
ثانيًا: المانعون من وقوع الطلقات الثلاث بلفظ واحد: ٢٣
جاء في إعلام الموقعين (٢٧/٣-٣٠) باختصار: ٢٣
وفي زاد المعاد (٢١٦/٥): ٢٤
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/٣٣): ٢٥
قال ابن رشد في بداية المجتهد (٧٤/٢): ٢٥
تعقيب وترجيح: ٢٥
الطلاق الرجعي ٢٦
قال العلامة ابن كثير في تفسيره (٢٥٨/١): ٢٦
مشروعية الطلاق الرجعي: ٢٦
قال ابن المنذر$^{\circ}$: ٢٧
شروط الرجعة: ٢٧
للرجعة أربعة شروط$^{\circ}$: ٢٧
كيف تحصل الرجعة؟ ٢٨
أقوال أهل العلم في المسألة: ٢٨
جاء في شرح غاية المنتهى (٨٥/٨): ٢٨
وفي الحاوي (٣١٠/١٠): ٢٩
قال ابن الهمام في فتح القدير (١٤٢/٤). ٢٩
جاء في المبسوط (٢٤/٦): ٢٩
جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٤/٩): ٢٩
تعقيب وترجيح: ٣٠
مسألة: هل للزوج حق الرجعة من غير إذن زوجته؟ وهل الإشهاد على الرجعة واجب أو مستحب؟ ٣٠

أقوال أهل العلم في المسألة: ٣١
قال ابن المنذر^: ٣١
جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٣٠/٩): ٣١
جاء في الروض المربع (١٨٤/٣): ٣١
جاء في شرح المهذب (٤١٠/١٨): ٣١
قال الماوردي في الحاوي (٣١٩/١٠): ٣٢
قال السرخسي في المبسوط (٢٢/٦): ٣٢
جاء في المحلى (١٧/١٠): ٣٣
تعقيب وترجيح: ٣٣
ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلقة الرجعية: ٣٤
أقوال الفقهاء في المسألة: ٣٤
قال صاحب المغني (١٨٧/٧): ٣٤
قال ابن حزم في المحلى (١٦/١٠) في معرض كلامه عن الطلاق الرجعي: ٣٤
جاء في الحاوي الكبير (٣٠٨/١٠): ٣٥
جاء في المدونة (٧/٢): ٣٥
تعقيب وترجيح: ٣٥
الطلاق البائن ٣٦
قال ابن رشد^: ٣٦
قال ابن المنذر^: ٣٦
الهدمُ ٣٧
أقوال الفقهاء في المسألة: ٣٨
قال الماوردي في الحاوي (٢٨٦/١٠): ٣٨
جاء في رد المحتار (٣١٦/١١) في معرض كلامه عن مسألة الهدم: ٣٨
وقال الشوكاني في السيل الجرار (٣٩٨/٢): ٣٨
من يقع منه الطلاق؟ ٤٠
طلاق المكره ٤٠
أقوال الفقهاء في المسألة: ٤١
جاء في العناية شرح الهداية (٢٨٥/٥): ٤١
جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٦/٦): ٤١
قال المرداوي في الإنصاف (٤٣٨/٨): ٤١
قال الشافعي في الأم (٢٠٨/٩): ٤١
وفي الحاوي الكبير (٢٢٧/١٠): ٤١
وفي عون المعبود (١٨٨/٦): ٤٢
تعقيب وترجيح : ٤٣
طلاق السكران ٤٤
أقوال الفقهاء في مسألة طلاق السكران: ٤٦
قال الشافعي في الأم (٣٦٤/٥): ٤٦
جاء في روضة الطالبين (٥٩/٦): ٤٦

جاء في فتح القدير (٤٧٠/٣): ٤٦
وفي المدونة الكبرى (٨٣/٢): ٤٦
جاء في المغني (٧٨/٧): ٤٧
سئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن السكران غائب العقل: هل يحنث إذا حلف بالطلاق أو لا؟ مجموع الفتاوى (١٠٢/٢٣-١٠٣). ٤٨
قال ابن القيم في زاد المعاد (١٨٤/٥) بعد أن ذكر الآية: ٤٩
قال الشوكاني في المنتقي (٢٨١/٦) بعد أن ذكر خلاف العلماء في المسألة: ٥٠
قال أبو محمد بن حزم في المحلى (٤٧١/٩): ٥٠
تعقيب وترجيح: ٥٠
طلاق الهازل ٥١
أقوال أهل العلم: ٥١
جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٣/٩): ٥١
جاء في رد المحتار (٤٦٧/١٠): ٥١
جاء في الروضة الندية (٦١/٢): ٥١
قال ابن المنذر$^{\circ}$: ٥٢
حكم الطلاق المعلق واليمين بالطلاق ٥٣
تعليق الطلاق بالشروط: ٥٣
ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ٥٣
جاء في الروض المربع (١٦٤/٣): ٥٤
جاء في المدونة الكبرى (٦٦/٢): ٥٤
قال الشيرازي في شرح المهذب (٢٩٦/١٨): ٥٥
جاء في فتح القدير (١٠٩/٤): ٥٥
قال ابن حزم في المحلى (٤٧٦/٩): ٥٦
قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤٧/٣): ٥٦
جاء في إعلام الموقعين (٣٧٣/٤): ٥٩
تعقيب وترجيح: ٦٠
طلاق المريض ٦١
أقوال الفقهاء في المسألة: ٦١
جاء في العناية شرح الهداية (٣٧٩/٥): ٦١
جاء في الموطأ (٣٨٠/٢): ٦٢
قال الشافعي في الأم (٣٦٥/٥): ٦٢
جاء في المحلى (٤٨٦/٩): ٦٢
تعقيب وترجيح: ٦٣
طلاق الغائب ٦٤
قال الإمام النووي في شرحه (٣٦٠/٥): ٦٤
جاء في الإنصاف (٤٧١/٨): ٦٤
وفي الحاوي الكبير (١٧٠/١٠): ٦٥
قال ابن حزم في المحلى (٤٥٤/٩): ٦٥

تعقيب وترجيح: ٦٥
مسألة: هل تحريم المرأة يقع طلاقًا؟ ٦٦
اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافًا كثيرًا: ٦٦
أقوال الفقهاء في المسألة: ٦٧
جاء في الأوسط لابن المنذر (١٩٤/٩)..... ٦٧
جاء في المدونة الكبرى (٢٨٥/٢): ٦٨
قال القاضي عياض: ٦٨
جاء في الإنصاف (٤٨٥/٨): ٧٠
تنبيه: ٧١
قال صاحب المغني (١٠٦/٧): ٧١
تعقيب وترجيح: ٧٢
فائدة: ٧٢
الظهار ٧٤
تعريفه:..... ٧٤
حكمه: ٧٤
هل الظهار مختص بالأم؟..... ٧٤
قال ابن المنذر: ٧٥
أقوال أهل العلم في المسألة: ٧٥
جاء في السيل الجرار (٤٤٨/٢): ٧٥
جاء في الأم (٢١٧/٩): ٧٥
جاء في شرح الموطأ للزرقاني (٢١٢/٣): ٧٦
وفي المغني (٢٢٨/٧): ٧٦
كفارة الظهار:..... ٧٦
قال أبو عيسى الترمذي:..... ٧٧
ما معنى العود الموجب للكفارة؟..... ٧٧
وهذا هو الراجح عندي لما سيأتي من أدلة أهل العلم. ٧٧
أقوال أهل العلم: ٧٧
قال ابن القيم في زاد المعاد (٢٩٢/٥): ٧٧
جاء في الكافي في فقه أحمد (٢٦٠/٣): ٧٨
قال السرخسي في المبسوط (٢٦٣/٦): ٧٨
قال الماوردي في الحاوي (٤٤٥/١٠): ٧٨
متى تجب الكفارة على المظاهر؟ ومعنى المسيس؟..... ٧٨
أقوال الفقهاء في وقت وجوب الكفارة، ومعنى المسيس: ٧٩
جاء في بدائع الصنائع (٣٤١/٣):..... ٧٩
قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار (٥٣/٦): ٧٩
قال المرداوي في الإنصاف (٢٠٧/٩): ٧٩
قال الشافعي في الأم (٤٠٠/٥): ٧٩
معنى المسيس عند الفقهاء: ٧٩
قال البغوي في تفسيره (٥٢/٨):..... ٧٩

قال القرطبي في أحكام القرآن (٢٨٣/١٧): ٨٠
جاء في الدر المنثور للسيوطي (٧٥/٨): ٨٠
جاء في فتح القدير للشوكاني (٢٥٨/٥): ٨٠
تعقيب وترجيح: ٨٠
اللعان ٨١
تعريفه: ٨١
مشروعيته: ٨٢
قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٩٥/١٢): ٨٣
قال صديق خان في الروضة الندية (٩٤/٢): ٨٤
تذكير الإمام المتلاعنين بالتوبة: ٨٥
الأمر بوضع اليد على في المتلاعن عند الخامسة^: ٨٥
جاء في عون المعبود (٢٤٥/٦): ٨٦
قال الشافعي^: ٨٦
التفريق بين المتلاعنين: ٨٦
أقوال أهل العلم: ٨٧
جاء في المدونة الكبرى (٣٥٤/٢): ٨٧
جاء في فتح القدير (٢٥٦/٤): ٨٧
قال صاحب المغني (٢٧٤/٧): ٨٨
قال الشافعي في الأم (٤١٧/٥): ٨٨
تعقيب وترجيح: ٨٨
هل الفرقة بين المتلاعنين توجب تحريمًا مؤبدًا فلا يجتمعان بعدها أبدًا؟ ٨٩
أقوال الفقهاء في ذلك: ٨٩
جاء في بدائع الصنائع (٣٥٨/٣): ٨٩
جاء في مطالب أولي النهى (١٥٠/٨): ٩٠
قال ابن حزم في المحلى (٣٣٥/٩): ٩٠
وفي زاد المعاد (٣٤٣/٥): ٩٠
تعقيب وترجيح: ٩٠
إلحاق الولد بأمه بعد الملاعنة: ٩١
قال ابن حزم^: ٩١
الخلع ٩٢
تعريفه: ٩٢
مشروعيته: ٩٢
جاء في فتح القدير للشوكاني (٣٦٢/١): ٩٣
كراهية طلب الخلع من غير بأس: ٩٤
تنبيه: ٩٤
هل يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها ليخالعها؟ ٩٥
أقوال أهل العلم: ٩٥
جاء في الموطأ (٣٧٦/٢): ٩٥

قال الشافعي في الحاوي (١٢/١٠): ٩٥
وفي الإنصاف (٣٩٩/٨): ٩٦
قال الخرقي في مختصره مع المغني (٣٧/٨): ٩٦
مسألة: هل الخلع فسخ أو طلاق؟ ٩٦
أقوال العلماء في المسألة: ٩٧
جاء في الاستذكار (٨٠/٦): ٩٧
قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢١٠/٣): ٩٨
قال الشافعي في الأم (٢٩١/٥): ٩٨
جاء في المغني (٤٠/٧): ٩٨
جاء في مجموع الفتاوى (٢٩٠/٣٢- ٢٩٧): ١٠٠
تعقيب وترجيح: ١٠٧
فائدة: ١٠٧
الإيلاء ١٠٩
تعريفه: ١٠٩
مشروعيته: ١٠٩
الإيلاء في القرآن ومدته: ١٠٩
مسألة: إذا انقضت الأربعة الأشهر، هل تطلق المرأة، أو يجبر الزوج على أحد شيئين:
الفيء[0] أو الطلاق؟ ١١٠
جاء في الكافي (٢٤٩/٣): ١١٠
قال الحافظ في الفتح (٣٣٧/٩): ١١١
جاء في الحاوي الكبير (٣٣٨/١٠): ١١٢
قال ابن القيم في زاد المعاد (٣٠٣/٥): ١١٢
تعقيب وترجيح: ١١٣
هل تجب الكفارة على من فاء قبل الأربعة الأشهر؟ ١١٣
أقوال الفقهاء في كفارة الإيلاء: ١١٤
قال ابن الملقن في شرح الجامع الصحيح (٣٦٩/٢٥): ١١٤
قال الشوكاني في السيل الجرار (٤٦٠/٢): ١١٤
جاء في بدائع الصنائع (٢٥٦/٣): ١١٤
قال صاحب المغني (٢١٨/٧): ١١٤
تعقيب وترجيح: ١١٥
ما كفارة اليمين؟ ١١٥
قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٦١/٦): ١١٦
العدة والإحداد ١١٧
تعريفها: ١١٧
أنواع العدة : ١١٧
أولاً: المعتدة عدة الطلاق: ١١٧
١- عدة غير المدخول بها: ١١٧
جاء في الفواكه الدواني (٣١٤/٥): ١١٧

قال الشافعي في الحاوي (٢١٧/١١): ١١٨
جاء في شرح غاية المنتهى (١٦٤/٨): ١١٨
٢- عدة المرأة المدخول بها التي تحيض: ١١٨
معنى القرء: ١١٨
قال الشوكاني في النيل (٣٤٥/٦): ١١٨
٣- عدة المرأة، التي يئست من المحيض والصغيرة التي لم تحض: ١١٩
قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٥٨/١٨): ١٢٠
٤- عدة الحامل: ١٢٠
جاء في شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥٠٣/٢٥): ١٢١
قال الشوكاني في السيل الجرار (٤٠٤/٢): ١٢١
عدة المختلعة كم تكون؟ ١٢١
قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٣٠٦/٤): ١٢٢
قال الحافظ في الفتح: ١٢٣
قال الخطابي في معالم السنن (٢٢٠/٣): ١٢٣
جاء في عون المعبود (٢٢٣/٦): ١٢٣
تعقيب وترجيح: ١٢٣
ثانيًا: المعتدة من وفاة زوجها: ١٢٤
أنواع العدة من وفاة: ١٢٤
١ - المرأة غير ذات حمل التي مات عنها زوجها، والمطلقة طلاقا رجعيًا وغير المدخول بها: ١٢٤
قال ابن قدامة في المغني (٣١٤/٧): ١٢٤
٢ – المرأة التي طلقها زوجها أو مات عنها وهي حامل، تنقضي عدتها بوضع الحمل دليل ذلك: ١٢٥
جاء في الفواكه الدواني (٣١٢/٥): ١٢٥
قال الماوردي في الحاوي (٢٣٥/١١): ١٢٦
قال النووي في شرح مسلم (٣٦٧/٥): ١٢٦
٣ – المرأة التي طلقها زوجها الطلقات الثلاث ثم مات قبل انقضاء عدتها: ١٢٧
أقوال الفقهاء في المسألة: ١٢٧
قال الشافعي في الأم (٣٢٦/٥): ١٢٧
جاء في المدونة (١١/٢): ١٢٨
قال صاحب المغني (٧/ ٣١٥): ١٢٨
جاء في بدائع الصنائع (٢٩٢/٣): ١٢٨
تعقيب وترجيح: ١٢٩
مكان قضاء العدة ١٣٠
أين تقضي المطلقة رجعيًّا عدتها، وهل يجوز لها الخروج؟ ١٣٠
قال الإمام الطبري في تفسيره (١٤/ ١٦٩): ١٣٠
قال ابن حزم في المحلى (٧٤/١٠): ١٣٠
جاء في السيل الجرار (٤١٥/٢): ١٣٠

جاء في روضة الطالبين (٣٩٢/٦): ١٣١
ما المراد بالفاحشة المبينة التي جاءت في الآية؟ ١٣١
قال الطبري في جامع البيان (١٧١/١٤): ١٣١
المطلقة ثلاثًا لا تقضي عدتها مع زوجها في بيت واحد: ١٣١
أقوال أهل العلم: ١٣٢
جاء في الموطأ (٣٨٦/٢): ١٣٢
جاء في المبسوط (٦/ ٣٧): ١٣٢
قال النووي في روضة الطالبين (٣٩٥/٦): ١٣٣
جاء في الإنصاف (٣٢٤/٩): ١٣٣
جاء في المحلى (٧٦/١٠) مسألة (٢٠٠٠): ١٣٤
تعقيب وترجيح: ١٣٤
جواز خروج المعتدة البائن في النهار: ١٣٤
أقوال الفقهاء في المسألة: ١٣٥
قال الصنعاني في سبل السلام (٣/ ٢٩٥): ١٣٥
قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ١٥٩). ١٣٥
قال السرخسي في المبسوط (٣٤/٦): ١٣٥
قال الماوردي في الحاوي (٢٧٢/١١): ١٣٥
جاء في المغني (٧/ ٣٥٠): ١٣٦
تعقيب وترجيح: ١٣٦
مسألة: أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ وهل يجوز لها الخروج نهارًا لحاجة؟ ١٣٦
أقوال أهل العلم في المسألة: ١٣٨
جاء في التمهيد (٧/ ٣٧١): ١٣٨
جاء في الاستذكار (٦/ ١٥٩): ١٣٩
قال السرخسي في المبسوط (٦/ ٣٧): ١٣٩
قال الشافعي في الأم (٥/ ٣٢٨): ١٣٩
قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٣٤٧): ١٣٩
قال الشوكاني في منتقى الأخبار (٦/ ٣٥٥): ١٤٠
قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٢٤٦): ١٤٠
قال ابن حزم في المحلى (٧٧/١٠ – ٧٨): ١٤٠
تعقيب وترجيح: ١٤١
الإحداد ١٤٢
تعريفه: ١٤٢
حكمه: ١٤٢
جاء في التوضيح شرح الجامع الصحيح (٥٥٤/٢٥): ١٤٢
ما تتجنبه الحادة ١٤٤
١- الكحل: ١٤٤
تنبيه: ١٤٤
٢ – الثياب المصبوغة والطيب والحُلى والخضاب: ١٤٤

قال العظيم آبادي في عون المعبود (٦/ ٢٩٣): ١٤٥
قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٢٤٧): ١٤٥
قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٣٧٦): ١٤٦
جاء في الحاوي الكبير (٢٨١/١١). ١٤٦
تعقيب وترجيح: ١٤٧
الحضانة ١٤٨
الأم أحق بحضانة الطفل ما لم تنكح: ١٤٨
قال صديق خان في الروضة الندية (١٢٧/٢): ١٤٩
قال الشوكاني في منتقى الأخبار (٣٨٩/٦): ١٤٩
قال صاحب المغني (٧/ ٤١١): ١٥٠
تعقيب وترجيح: ١٥٠
أي الوالدين أحق بالولد إذا بلغ سن الاستقلال؟ ١٥١
جاء في شرح الدرر البهية (١٣٠/٢): ١٥١
قال ابن القيم (٥/ ٤١١): ١٥١
قال الشافعي في الأم (٢٤٩/٩): ١٥٢
قال صاحب المغني (٧/ ٤١١): ١٥٢
قال الخرقي في مختصره مع المغني (٤١٣/٧): ١٥٣
قال الشوكاني في النيل (٦/ ٣٩٢). ١٥٣
تعقيب وترجيح: ١٥٣
فهرس الموضوعات ١٥٤

اللباس والزينة

آداب اللباس والزينة

معنى الزينة:

اسم جامع لكل شيء يتزين به. الزينةُ: ما يتزين به، ويوم الزينة: «العيد»(١).

النية في اللباس:

ينبغي على العبد الفطن أن يجعل نية صالحة في كل عمل يعمله، وإن كان مباحًا، فيؤجر بنيته على العمل الذي لا ثواب فيه ولا عقاب؛ كأنواع من اللباس والزينة المباحة؛ كأن ينوي بلباسه إظهار نعمة الله عليه، قال تعالى: ﴿**وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ**﴾ [الضحى: ١١].

وقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبَّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِه**»(٢).

- عن أبي الأحوص عن أبيه قال: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَرَآنِي سَيِّئَ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللهُ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ لَكَ مَالٌ فَلْيُرَ عَلَيْكَ»(٣).

الدعاء عند اللباس:

- عن أبي سعيد قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ: **اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ**

---

(١) لسان العرب (٤/ ٤٥١).

(٢) صحيح سنن الترمذي (٢٨١٩).

(٣) صحيح سنن النسائي (٥٢٩٤)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٤/ ٢٧٩)، للعلامة مقبل بن هادي الوادعي.

خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»(١).

ما يُدعَى به لمن لبس ثوبًا جديدًا:

- عن أم خالد بنت خالد، قالت: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «**مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ؟** فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: **ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ**؛ فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ: **أَبْلِي وَأَخْلِقِي**(٢)، وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: **يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاهْ**(٣) وَسَنَاهْ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ»(٤).

البدء في اللباس باليمين:

كان رسول الله ﷺ يحب أن يبدأ باليمين في كل شيء؛ فقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»(٥).

- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ**»(٦).

---

(١) صحيح سنن الترمذي (١٧٦٧) وصحيح سنن أبي داود (٤٠٢٠)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٤٠)، وأحمد (٣/ ٣٠).

(٢) أبلي وأخلقي: العرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك؛ أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق، قال الخليل: أبل وأخلق: معناه عش وخرق ثيابك وارقعها. فتح الباري (١٠٩/ ٢٩٢).

(٣) السنا بلسان الحبشة: الحسن، المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٢٣) وغيره.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٨).

(٦) صحيح سنن أبي داود (٤١٤١)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين للعلامة مقبل بن هادي الوادعي (٤/ ٢٧٤)، قال: حديث صحيح على شرط البخاري.

- وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا»(١).

لا يمشي في نعلٍ واحدة:

- عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا**»(٢).

قال الخطابي في معالم السنن (٤/ ١٨٨):

وهذا قد يجمع أمورًا، منها أنه قد يشق عليه المشي على هذه الحال لأن وضع أحد القدمين منه على الحفاء إنما يكون مع التوقي والتهيب لأذى يصيبه أو حجر يصدمه، ويكون وضعه القدم على خلاف ذلك من الاعتماد به والوضع له من غير محاشاة أو تقية، فيختلف من أجل ذلك مشيه ويحتاج معه إلى أن ينتقل عن سجية المشي وعادته المعتادة فيه، فلا يأمن عند ذلك العثار والعنت.

- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ(٣) أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ(٤) الْوَاحِدِ وَلَا يَلْتَحِفْ الصَّمَّاءَ**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٧)، وأبو داود (٤١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، وأبو داود (١٤٨٦).

(٣) الشسع: أحد سيور النعال. مسلم بشرح النووي (٨/ ٣٢٥).

(٤) أن يقعد الإنسان على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده، وهذه القعدة يقال لها: الحبوة... فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام. المصدر السابق.

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٩٧).

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٨/ ٣٢٥):

أما فقه الحديث ففيه ثلاث مسائل: **أحدها**: يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك، كلبس النعل، والخف، والمداس، والسراويل، والكم، وحلق الرأس وترجيله، وقص الشارب، ونتف الإبط، والسواك والاكتحال، وتقليم الأظفار، والوضوء والغسل، والتيمم ودخول المسجد... ونحو ذلك.

الثانية: يستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسألة الأولى، فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والاستنشاق وتعاطي المستقذرات وأشباهها.

النهي عن الانتعال قائمًا:

- عن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ»[(١)].

جاء في تحفة الأحوذي (٥/ ٣٨٤):

قوله: «نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل» من باب الافتعال أي: يلبس النعل «وهو قائم» جملة حالية، قال الخطابي: إنما نهى عن لبس النعل قائمًا لأن لبسها قاعدًا أسهل عليه وأمكن له، وربما كان ذلك سببًا لانقلابه إذا لبسها قائمًا، فأمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته، وقال المظهر: هذا فيما يلحقه التعب في لبسه كالخف والنعال التي تحتاج إلى شد شراكها.

(١) صحيح سنن الترمذي (١٧٧٥).

وقال الترمذي في علل أبي طالب القاضي (١/ ٢٩٢):

سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: الحارث بن نبهان منكر الحديث، وهو لا يبالي ما حدث، وضعفه جدا.

التواضع في اللباس:

التواضع خلق كريم ومن سيم الصالحين، فعلى العاقل أن يتواضع في شأنه كله في ملبسه وفي كلامه وفي مشيته، وقد مدح الله تعالى عباده المؤمنين بالتواضع فقال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا** ﴾ [الفرقان: ٦٣]، فإذا بالغ العبد في مظهره فقد يفضي ذلك عند بعض الناس إلى أشياء لا تحمد، كأن يدخل على قلبه الكبر وعلى هيئته الخيلاء وغير ذلك من الأمراض التي قد تكون المبالغة في اللباس والزينة من دواعيها، فالقصد والتوسط محمود قال رسول الله ﷺ: «**الْبَذَاذَةُ**[١] **مِنَ الْإِيمَانِ**»[٢]، وهذا لا ينافي حب الجمال وحسن المظهر، وقد أوردت الأدلة على أن الله يحب أن يرى أثر نعمه على عبده والتحدث بها، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**»، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ**[٣] **وَغَمْطُ النَّاسِ**[٤]»[٥].

---

(١) البذاذة: سوء الهيئة والتجوز في الثياب ونحوها. معالم السنن (٤/ ١٩٣).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٤١٦١)، واختلف فيه على عبد الله بن أبي أمامة اختلافا كثيرا.

قال صاحب عون المعبود (٩/ ١٩٩):

قال أبو عمر النمري (ابن عبد البر): اختلف في إسناد قوله: «البذاذة من الإيمان» اختلافًا سقط معه الاحتجاج به، ولا يصح من جهة الإسناد.

(٣) بطر الحق: دفعه وإنكاره ترفعًا وتجبرًا. مسلم بشرح النووي (١/ ٣٦٧).

(٤) غمط الناس: احتقارهم. المصدر السابق.

(٥) أخرجه مسلم (٩١-١٤٩).

قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٧١):

إن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه مستحضرًا لها شاكرًا عليها غير محتقر لمن ليس له مثله، لا يضره ما لبس من المباحات ولو كان في غاية النفاسة.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ١٣١):

والحاصل أن الأعمال بالنيات؛ فلبس المنخفض من الثياب تواضعًا، وكسرًا لسورة النفس التي لا يؤمن عليها التكبر إن لبست غالي الثياب من المقاصد الصالحة الموجبة للمثوبة من الله، ولبس الغالي من الثياب عند الأمن على النفس من التسامي المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهي عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه - لا شك أنه من الموجبات للأجر لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعًا.

النهي عن التزوير في اللباس:

- عن عائشة، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»[١].

قال العلماء[٢]:

معناه: المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده، يتكثر

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٩)، وغيره.
(٢) مسلم بشرح النووي (٧/ ٣٦٤).

بذلك عند الناس ويتزين بالباطل، فهو مذموم كما يُذم من لبس ثوبي زور.

قال أبو عبيد وآخرون:

هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع، ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه، فهذه ثياب زور ورياء، وقيل هو لمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له، وقيل: هو من يلبس قميصًا واحدًا ويصل بكميه كمين آخرين، فيظهر أن عليه قميصين.

قال الخطابي:

إن المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب، والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه، ومعناه: أنه كالكاذب القائل ما لم يكن، وفي قول آخر: أن المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته، والله أعلم.

جاء في حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٥١):

لبس الثياب الجميلة مباح إذا لم يتكبر، وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها.

أحكام اللباس والزينة

اللباس والزينة ينطبق عليه الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة وهي: الواجب والمستحب والمباح والمكروه والحرام.

١- **الواجب**: من اللباس ما هو واجب على الرجال والنساء، وهو ما يستر العورة، قال تعالى: ﴿ **يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ** ﴾ [الأعراف: ٢٦].

قال ابن جرير الطبري في جامع البيان (٥/ ١٩٢):

يواري سوآتكم: يستر عوراتكم عن أعينكم، وكنى بالسوآت عن العورات، واحدتها سوأة، وهي فعلة من السوء وإنما سميت سوأة لأنه يسوء صاحبها انكشافها من جسده.

٢- **المستحب**: من اللباس ما يقصد به التأسي برسول الله ﷺ، أما اللباس والزينة المستحبة، فقد جاءت في قوله تعالى: ﴿ **قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ** ﴾ [الأعراف: ٣٢].

قال القرطبي في تفسيره (٧/ ١٩٠):

الزينة هنا الملبس الحسن إذا قدر عليه صاحبه وقيل: جميع الثياب... إلى أن قال: وإذا كان هذا فقد دلت الآية على لباس الرفيع من الثياب والتجمل بها في الجمع والأعياد وعند لقاء الناس ومزاورة الإخوان، قال أبو العالية: كان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا. انتهى.

وقال تعالى: ﴿ **وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ** ﴾ [الضحى: ١١].

وقال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِه**»(١).

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

٣- **المباح**: اللباس والزينة بالضوابط الشرعية فإن تزين بها حسن وإن تركها حسن، وقد تقرر في الأصول أن المباح لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، قال رسول الله ﷺ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ**»(١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ)(٢).

٤- **المكروه**: كل ما كان ذريعة للكبر والخيلاء والفخر، لأنه قد يوقع صاحبه في المحرم ومن المعلوم عند الأصوليين: «أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح»(٣).

٥- **المحرم**: ومن المحرم اللباس الذي لا يستر العورة عند الرجل والمرأة، واللباس الذي فيه تشبه بالكفار، وكذا تشبه الرجل بالمرأة في اللباس والزينة، وتشبه المرأة بالرجل في اللباس والزينة، وغير ذلك، وسيأتي تفصيل هذه المسائل إن شاء الله.

---

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، البخاري مع الفتح (١٠/ ٢٦٤).
(٢) فتح الباري (١٠/ ٢٦٤).
(٣) انظر القواعد الفقهية للسعدي.

لباس وزينة الرجل

تحريم اللباس الحرير والذهب على الرجال:

- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ»(١).

- عن ابن عباس ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ: رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللَّـهِ لَا آخُذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ(٢).

- عن أبي موسى الأشعري أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ**»(٣).

- عن البراء بن عازب ﷺ قال: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ - وَعَنِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ وَالْقَسِّيِّ(٤) وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ(٥)».

- وعن عمر ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ**»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

(٣) صحيح سنن الترمذي (١٧٢٠)، وصحيح النسائي (٥١٤٤)، وأحمد ١/ ١١٥)، وابن ماجة (٣٥٩٥)، واللفظ للترمذي.

(٤) هو نوع من الحرير. مسلم بشرح النووي (٧/ ٢٩١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٦٣)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٦) أخرجه مسلم (٢٠٦٩)، وأبو داود (٤٠٥٤)، وبنحوه عند ابن ماجة (٣٥٨٨).

جاء في حاشية السندي على ابن ماجة (٧/ ٥):

قوله: «**لم يلبسه في الآخرة**» أنه يمكن تحقيقه مع دخول الجنة بأن يصرف الله شهواه منه، أما قوله تعالى: ﴿**وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ**﴾، فلا يلزم منه أنه ليس لهم لباس غيره إذ يمكن أن يكون الاقتصار عليه لكونه الغالب.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٧/ ٢٩١):

وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجال بالإجماع، وكذا لو كان بعضه ذهبًا وبعضه فضة، حتى قال أصحابنا: لو كانت سن الخاتم ذهبًا أو كان مموهًا بذهب يسير، فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها**»(١).

وأما لبس الحرير والإستبرق والديباج والقسي وهو نوع من الحرير، فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء أو غيرها، إلا أن يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر.

ما يرخص للرجال من الحرير للحكة:

- عن قتادة عن أنس، قال: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا»(٢).

جاء في شرح الجامع الصحيح (٢٧/ ٦٨٦):

أن النهي عن لبس الحرير في حق من لم تكن له علة تضطره إلى لبسه، وإن من المعلوم من ترخيصه للحكة إلحاق من كان به علة ترجى بلبسه خفتها.

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

قال الإمام النووي[١]:

هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يجوز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة لما فيه من البرودة، وكذلك للقمل وما في معنى ذلك، وقال مالك: لا يجوز، وهذا الحديث حجة عليه.

تحريم الجلوس على الحرير:

يحرم على الرجال الجلوس على الحرير كما يحرم عليهم لبسه.

- عن حذيفة ﷺ قال: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»[٢].

ذهب جمهور أهل العلم إلى تحريم الجلوس على الحرير، وحجتهم حديث الباب.

وذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى أن النهي في الحديث ليس صريحًا في التحريم.

أقوال أهل العلم:

جاء في الروضة الندية (٢/ ٣٢٩):

بعد أن ساق حديث الباب: وفي معنى ذلك أحاديث، وهذا نص في محل النزاع، وأما الاسترواح بالقياس على جواز افتراش ما فيه تصاوير فقياس في مقابلة النص وهو فاسد.

---

(١) شرح مسلم (٧/ ٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٦) باختلاف.

قال ابن القيم[١]:

ولو لم يأت هذا النص لكان النهي عن لبسه متناولًا لافتراشه كما هو متناول للالتحاف به، وذلك لُبس لغة وشرعًا كما قال أنس: (قمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبس) ولو لم يأت اللفظ العام المتناول لافتراشه بالنهي لكان القياس المحض موجبًا لتحريمه، إما قياس المثل أو قياس الأولى، فقد دل على تحريم الافتراش النص الخاص واللفظ العام والقياس الصحيح، ولا يجوز رد ذلك كله بالمتشابه.

قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٠٤):

في ثنايا شرحه لحديث الباب: «وأن نجلس عليه» وهي حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور خلافًا لابن الماجشون والكوفيين، وبعض الشافعية، وأجاب بعض الحنفية بأن لفظ «نهى» ليس صريحًا في التحريم، وبعضهم باحتمال أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده وهذا يرد على ابن بطال دعواه أن الحديث نص في تحريم الجلوس على الحرير، فإنه ليس بنص بل هو ظاهر وقد أخرج ابن وهب في جامعه من حديث سعد بن أبي وقاص قال: (لأن أقعد على جمر الغضا أحب إلي من أن أقعد على مجلس من حرير).

وأدار بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس لصحة الإخبار فيه، قالوا: والجلوس ليس بلبس، واحتج الجمهور بحديث أنس «قمت إلى

---

(١) الروضة الندية (٣/ ١١٥).

حصير لنا قد اسود من طول ما لبس» ولأن لبس كل شيء بحسبه.

واستدل به على منع النساء من افتراش الحرير وهو ضعيف لأن خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح.

قال الحافظ: الذي يمنع من الجلوس عليه هو ما منع من لبسه وهو ما صنع من حرير صرف أو كان الحرير فيه أزيد من غيره.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤/ ٤٩):

لا حرج في استعمال ما يسمى الحرير الصناعي، لأن المحرم من الحرير على الرجال هو الحرير الطبيعي، حرير دودة القز[١].

لبس خاتم الفضة للرجل:

جائز للرجل لبس خاتم الفضة؛ وذلك لأن النبي ﷺ لبس خاتمًا من وَرِق وهو الفضة.

- عن ابن عمر قال: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّـهِ»[٢].

قال ابن نمير: «حتى وقع في بئر»، ولم يقل: منه. وفي رواية «وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه»[٣]، وهو الذي سقط من معيقيب في بئر أريس.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة ابن باز، فتوى رقم (١٠٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٣)، ومسلم (٥٤ - ٢٠٩١).

(٣) أخرجه مسلم (٥٥- ٢٠٩١).

قال العلماء: لم يأمر النبي ﷺ في ذلك بشيء، فيجوز جعل فصه في باطن كفه وفي ظاهرها، وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه في ظاهرها، ابن عباس رضي الله عنهما، قالوا: ولكن الباطن أفضل اقتداء به ﷺ ولأنه أصون لفصه وأسلم له وأبعد عن الزهو والإعجاب[١].

تنبيه:

- عن ابن شهاب عن أنس بن مالك: «أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، قَالَ: فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ»[٢].

قال القاضي: قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب، فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق، والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه ﷺ خاتم فضة ولم يطرحه، وإنما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث، ومنهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات، فقال: لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب، اتخذ خاتم فضة، فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك ليعلمهم إباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله: «فطرح الناس خواتمهم» أي: خواتم الذهب، وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه[٣].

---

(١) شرح النووي (٧/ ٣١٩).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٣).
(٣) مسلم بشرح النووي (٧/ ٣٢٠).

لبس الخاتم في الخنصر من اليد:

- عن أنس، قال: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى»[١].

ويجوز لبس الخاتم في اليد اليمنى واليسرى.

جاء في حاشية السندي على ابن ماجة (٧/ ٥٦):

قد صح تختمه في اليمين واليسار جميعًا، فقال بعضهم يجوز الوجهان واليمين أفضل لأنه زينة، واليمين بها أولى، وقال آخرون بنسخ اليمين لما جاء في بعض الروايات الضعيفة أنه تختم أولًا في اليمين ثم حوله إلى اليسار، ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار، إما لهذا الحديث أو لأنه إذا كان التختم في اليسار يكون أخذ الخاتم وقت اللبس والنزاع باليمين، بخلاف ما إذا كان التختم في اليمين والوجه القول بجواز الوجهين.

قال ابن أبي حاتم[٢]: سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك فقال: لا يثبت هذا ولا هذا ولكن في يمينه أكثر، وقد تقدم قول البخاري إن حديث عبد الله بن جعفر أصح شيء، ورد فيه وصرح فيه بالتختم في اليمين، وفي المسألة عند الشافعية اختلاف والأصح اليمين. قلت: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولى لأنه كالودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها، ويترجح التختم في اليمين

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٥)، والنسائي (٥٢٨٢).
(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٣٩).

مطلقًا؛ لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة ويترجح في اليسار بما أشرت إليه من التناول، وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث.

قال الإمام النووي(١): أما الحكم في المسألة عند الفقهاء، فأجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما. انتهى.

وهذا الراجح عندي في المسألة لما تقدم من أدلة على ذلك، والله أعلم.

النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها للرجال وإباحة ذلك للمرأة:

- عن أبي بردة، قال: قال علي: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا»(٢).

قال ابن رجب في أحكام الخواتيم (ص: ٨٨):

ويكره التختم في السبابة والوسطى، نص عليه أحمد، وقال في رواية ابن القاسم: وقد سأله عن التختم، أتكره أن يجعله الرجل في أي إصبع شاء؟ قال: نعم، أليس قد روي أنه كره أن يصير في السبابة والوسطى فيما أحسب.

قال الإمام النووي رحمه الله:

أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع، قالوا: والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفًا ولأنه لا يشغل اليد عما

(١) شرح مسلم (٧/ ٣٢٢).
(٢) أخرجه مسلم (٦٥- ٢٠٧٨).

تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر، ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث، وهي كراهة تنزيه[١].

قال العلامة ابن باز في فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤/ ٨٨):

يجوز للمرأة لبس الحلي من الذهب والفضة تختمًا وغيره مما جرت عادة النساء بلبسه، وليس فيه تحديد اللبس بأي الأصابع، بل الأمر واسع.

من جر ثوبه من الخيلاء:

- عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا**»[٢].

- وقال رسول الله ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ[٣] إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ[٤] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٥].

عن سالم بن عبد الله عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ**»[٦].

قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٠٩):

في هذا الحديث أن من جر إزاره أو ثوبه خيلاء أو لم يجره بطرًا لم

---

(١) مسلم بشرح النووي (٧/ ٣٢٢).
(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧).
(٣) ترجيل الشعر: تسريحه ودهنه، الفتح (١٠/ ٢٧٢).
(٤) يتجلجل: ينزل فيها مضطربًا متدافعًا، المصدر السابق.
(٥) أخرجه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨).
(٦) أخرجه البخاري (٥٧٨٤).

يلحقه الوعيد المذكور فيه، والخيلاء والاختيال وهو التكبر والتبختر والزهو وكل ذلك أشر وبطر وازدراء على الناس واحتقار لهم والله لا يحب كل مختال فخور ولا يحب المستكبرين... وساق حديث سالم بن عبد الله المتقدم.

قال السندي في حاشيته على ابن ماجة (٦/ ٤٩٠):

قوله: «**من الخيلاء**»... لغة: الكبر والعجب والاختيال ولا ينظر الله إليه، أي نظر رحمة، والمراد لا يرحمه الله مع السابقين استحقاقًا وجزاء، وإن كان يمكن أن يرحمه تفضلًا وإحسانًا.

إزار المؤمن:

قال رسول الله ﷺ: «**إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ لَا جُنَاحَ أَوْ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا**»(١).

- عن أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنْ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»(٢).

جاء في تحفة الأحوذي (٥/ ٣٣١):

قال النووي: الإسبال تحت الكعبين للخيلاء حرام، فإن كان لغيرها فهو مكروه وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء، ولغير الخيلاء قال: والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق والجائز بلا

---

(١) رواه أحمد في المسند (٣/ ٦) ومالك في الموطأ (٢/ ٦٠٣)، وصحيح سنن أبي داود (٣٤٤٩)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٧).

كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء وإلا فمنع تنزيه؛ لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء. انتهى

جاء في شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٣٦٦):

بعد أن ساق الخلاف في المسألة: قال: وبكل حال فالسنة تقصير الثياب، وحد ذلك: ما بين نصف الساق إلى الكعب فما كان فوق الكعب فلا بأس به، وما تحت الكعب في النار لما تقدم من حديث أبي هريرة وأبي جري وابن عمر ولما روى أبو سعيد...، وساق أحاديث الباب وغيرها.

جاء في حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٥١):

ويكره للرجال السراويل التي تقع على ظهر القدمين.

قال ابن العربي:

لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول لا أجره خيلاء لأن النهي قد تناوله لفظًا ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكمًا أن يقول: لا أمتثله لأن تلك العلة ليست فيَّ؛ فإنها دعوى غير مسلمة بل إطالته ذيله دالة على تكبره. انتهى.

وحاصله: أن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء.

جاء في شرح الموطأ للزرقاني (٤/ ٣١٨):

لا حرج عليه فيما بينه وبين الكعبين، فيجوز إسباله إلى الكعبين والأول مستحب.

قال الخطابي في معالم السنن (٤/ ١٨٣):

قوله: «**فهو في النار**» يتأول على وجهين أحدهما أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله والوجه الآخر أن يكون معناه أن صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار على معنى أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار والله أعلم.

تعقيب وترجيح:

الراجح عندي في المسألة مع من ذهب من أهل العلم إلى تحريم ما أسفل من الكعبين مطلقًا، وهذا القول يوافق ظاهر الأحاديث التي جاءت بالنهي، والله أعلم.

تحريم ثياب الشهرة:

- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ**»(١)، وزاد عن أبي عوانة: «**ثُمَّ تُلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ**».

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٩٢) وصحيح سنن أبي داود (٤٠٢٩) وصحيح ابن ماجة (٣٦٠٦)، واللفظ لابن ماجة.
وقد أعله أبو حاتم في العلل بالوقف (علل ابن أبي حاتم ١/ ٤٩٠).
وكذا قال البيهقي في الشعب (٥٨١٦).
قلت (أم تميم): وإن كان الحديث في صحته نزاع بين أهل العلم، إلا أن الأدلة من الكتاب والسنة جاءت بتحريم كل ما يلبس على وجه يشتهر به بين الناس بالعز ويفتخر به ويتعالى به على من هو دونه؛ لعموم الأدلة الدالة على تحريم الكبرياء والخيلاء والفخر وما أشبه ذلك، أما إن لبس بعض الناس لباسًا ليُمَيَّزَ به عن غيره في عمله فلا مانع، كلبس الطبيب والشرطي، ولبس العلماء.. إلى غير ذلك بالضوابط الشرعية، والله أعلم.

قال الشوكاني في منتقى الأخبار (٢/ ١٣١):

قوله: «**أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ**» لفظ أبي داود: «**ثوبًا مثله**» والمراد بقوله: «**ثوب مذلة**» ثوب يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس في الدنيا ثوبًا يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم، والمراد بقوله «**مثله**» في تلك الرواية أنه مثله في شهرته بين الناس.

قال ابن رسلان: لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعز به ويفتخر على غيره، ويلبسه الله يوم القيامة ثوبًا يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم عقوبة له، والعقوبة من جنس العمل. انتهى.

ويدل على هذا التأويل الزيادة التي زادها أبو داود من طريق أبي عوانة بلفظ «**تُلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ**» والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليس هذا الحديث مختصا بنفيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبًا يخالف ملبوس الناس من الفقراء، ليراه الناس فيتعجبوا من لبسه ويعتقدوه. قاله ابن رسلان.

وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها والموافق لملبوس الناس والمخالف، لأن التحريم يدور مع الاشتهار، والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع.

قال صديق خان في شرح الدرر البهية (٢/ ٢٣١):

بعد أن ساق حديث الباب: ... والمراد الثوب الذي يُشهر لابسه بين الناس ويلحق بالثوب غيره من الملبوس ونحوه مما يشهر به اللابس له لوجود العلة.

تحريم لبس ثياب المرأة للرجل والعكس:

يحرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة في الأشياء الخاصة بها، ومن ذلك التشبه بها في ملبسها، وكذلك المرأة يحرم عليها التشبه بالرجال في الأشياء الخاصة بهم.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِن الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِن النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»(١).

- عن أبي هريرة قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ»(٢).

جاء في عمدة القاري للبدر العيني (١٥/ ٨٣):

قال: هذا باب في بيان ذم الرجال المتشبهين بالنساء وبيان ذم النساء المتشبهات بالرجال، ويدل على ذلك ذكر اللعن في حديث الباب.

وتشبه الرجال بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، مثل: لبس المقانع والقلائد والمخانق والأَسْورَة والخلاخل والقرط ونحو ذلك مما ليس للرجال لبسه.

وتشبه النساء بالرجال مثل: لبس النعال الرقاق والمشي بها في محافل الرجال، ولبس الأردية والطيالسة والعمائم ونحو ذلك مما ليس لهن استعماله.

وكذلك لا يحل للرجال التشبه بهن في الأفعال التي هي مخصوصة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٠).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٤٠٩٨)، قال العلامة مقبل بن هادي الوادعي: هذا حديث حسن على شرط مسلم، انظر الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٤/ ٣١٤).

بهن، كالانخناث في الأجسام، والتأنيث في الكلام والمشي؛ أما من كان ذلك في أصل خلقته فإنه يؤمر بتركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم إذا بدا منه ما يدل على الرضا.

وهيئة اللباس قد تختلف باختلاف عادة كل بلد، فربما قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم، لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وصنفان من الرجال والنساء في هذا الباب يستحقان من الذم والعقوبة أشد مما استحق هؤلاء المذكورون:

أما الرجال فهو الذي يؤتى من دبره.

وأما النساء فهي التي تتعاطى السحق بغيرها من النساء.

وقيل: المراد بالتشبه: في الزي وبعض الصفات والحركات لا التشبه في أمور الخير، عُرف ذلك بالأدلة الأخرى.

جاء في عون المعبود (١١/ ١٠٥):

أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال... إلخ.

قال الطبري: المعنى: لا يجوز للرجل التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، ولا العكس.

هل يجوز لبس المعصفر[١] والأحمر للرجال؟

- عن أبي إسحاق عن البراء ﷺ يقول: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ»[٢].

---

(١) المعصفر الذي يصبغ به ومنه ريفي وبري وكلاهما نبت بأرض العرب، اللسان (٦/ ٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤٨)، ومسلم (٢٣٣٧)، واللفظ للبخاري.

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رَأَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا**»(١).

وفي رواية قال: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «**أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟**» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: «**بَلْ أَحْرِقْهُمَا**»(٢).

- وفي جزء من حديث عبد الله بن عمر الذي أخرجه الشيخان أنه قال: «وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا...»(٣).

ذهب جمهور العلماء إلى جواز لبس الثياب المصبوغة بعصفر وحملوا النهي الذي جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص على التنزيه، وحجتهم في ذلك حديث ابن عمر المتقدم، وهذا مذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك.

وقال مالك: غيرها أفضل - وأجاز لبسها في البيوت - والذي ذهب إلى تحريم المعصفر حجته حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

أما الثياب الحمراء فقد اختلف - في جوازها للرجال - السلف على أقوال ذكرها الحافظ ابن حجر وغيره.

أقوال أهل العلم في المسألة:

جاء في شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/ ٣٧٠):

والمعصفر المشبع من هذا النوع. نص على ذلك في عدة مواضع(٤)،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٧)، وغيره.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨-٢٠٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٥٠)، ومسلم (١١٨٧).

(٤) مسائل أحمد لابنه صالح (٢/ ٢٠٨).

قال: وقد سئل عن لباس المعصفر المشبع قال: أكره لباسه. وسئل عن الأكسية المصبوغة كالدم فقال: إذا كانت حمرة تشابه المعصفر يكره ذلك. وفي موضع آخر: أنه كره المعصفر كراهة شديدة للرجال.

وفي (ص: ٣٨٠): قال: فأما الخفيف الحمرة مثل المورد ونحوه فقد ذهبت بهجته وتوقده وصار قريبًا من الأصفر فلا يكره والأحاديث التي جاءت في الرخصة في الأحمر محمولة على هذا فإنه يسمى أحمر، وإن كانت حمرته خفيفة، وعلى ما يكون بعضه أحمر مثل البرود التي فيها خطوط حمر، وهذا معنى قولهم: حلة حمراء.

جاء في شرح المنتقى (٢/ ١١٠):

بعد أن ذكر خلاف العلماء: ... فالراجح تحريم الثياب المعصفرة، والعصفر وإن كان يصبغ صبغًا أحمر كما قال ابن القيم فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ «كان يلبس حلة حمراء» كما يأتي، لأن النهي في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة وهي الحرمة الحاصلة عن صباغ العصفر.

قال النووي في شرح مسلم (٧/ ٣٠٤):

اختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك، لكنه قال: غيرها أفضل منها وفي رواية عنه أنه أجاز لبسها في البيوت وأفنية الدور، وكرهه في المحافل والأسواق ونحوها، وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه، وحملوا النهي على هذا لأنه ثبت

أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء، وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: «رأيت النبي ﷺ يصبغ بالصفرة».

قال الخطابي:

النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي.

وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج أو العمرة ليكون موافقًا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نَهَى الْمُحْرِمَ أَنْ يَلْبَس ثَوبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ».

أما البيهقي: فأتقن المسألة فقال في كتابه معرفة السنن: نهى الشافعي الرجل عن المزعفر، وأباح المعصفر.

قال الشافعي: وإنما رخصت في المعصفر لأني لم أجد أحدًا يحكي عن النبي ﷺ النهي... قال البيهقي: وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم... وساق حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وأحاديث أخر...

قال: ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها إن شاء الله ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال: إذا كان حديث النبي ﷺ خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي وفي رواية فهو مذهبي.

قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٣٠٢):

اختلف في لباس المعصفر عن ابن عمر، وأكثر أهل المدينة يرخصون فيه كما قال مالك ولم يكرهه عمر بن الخطاب ولا أنكره على طلحة بن عبيد الله إلا في الإحرام، والله أعلم.

جاء في حاشية السندي على ابن ماجة (٧/ ١٦):

قال ابن القيم: وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتًا لا يخالطها غيرها وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط وإلا فالأحمر البحت ينهى عنه أشد النهي وكراهية شديدة فكيف يظن به أنه لبس الثاني ﷺ وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء.

وقال الطبري[1]:

الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعًا بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقًا ظاهرًا فوق الثياب؛ لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثمًا وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة. انتهى

قال الحافظ:

والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء كما سيأتي، وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون المنهي عنه لا لذاته وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك، وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت.

تعقيب وترجيح:

والذي أختاره في ذلك وأرجحه بعد ذكر هذه الأقوال والمذاهب

(١) فتح الباري (١٠/ ٣١٩).

هو ما ذهب إليه الجمهور منهم - الشافعي ومالك وأبو حنيفة - من جواز لبس الثياب المعصفرة للرجال، لحديث ابن عمر الذي أخرجه الشيخان فهو صحيح وصريح الدلالة على الجواز.

أما لبس الثوب المشبع بالحمرة للرجال فالراجح عندي مع من ذهب من أهل العلم إلى الجواز؛ لحديث البراء المتقدم أول المسألة وهو في الصحيحين، بالشروط التي ذكرها ابن القيم والطبري والحافظ ابن حجر، والله تعالى أعلم.

الثوب المزعفر:

الثوب المزعفر هو الثوب يصبغ بالصفرة: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ»(١).

جاء في شرح الجامع الصحيح (٢٨/ ٢٣):

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فحمل قوم نهيه عنه في حال الإحرام خاصة، وقالوا: ألا ترى قول ابن عمر أنه ﷺ إنما نهى المحرم عن ذلك، وراوي الحديث أعلم بمخرجه وسببه؛ وأجازوا لباس الثياب المصبوغة بالزعفران في غير حال الإحرام للرجال(٢).

جاء في الفتح (١٠/ ٣١٨):

وقد أخذ من التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزعفر للحلال.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤٧).

(٢) شرح ابن بطال (٩/ ١١٩-١٢٠).

قال ابن بطال[١]:

أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال، قالوا: إنما وقع النهي عنه للمحرم خاصة وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم، وحديث ابن عمر الآتي... يدل على الجواز وفيه: «أن النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة»[٢]...

إلى أن قال: ومن المستغرب قول ابن العربي: لم يرد في الثوب الأصفر حديث. وقد ورد فيه عدة أحاديث... قال المهلب: الصفرة أبهج الألوان إلى النفس، وقد أشار إلى ذلك ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ **صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّـٰظِرِينَ** ﴾.

الثياب البيض:

يستحب لبس الثياب البيض للرجال:

- عن أبي ذر ﷺ قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَد اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ...**»[٣].

- عن ابن عباس ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ**»[٤].

---

(١) انظر شرح البخاري لابن بطال (٩/ ١٢١).

(٢) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (١٥٤-٩٤).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (١١٢٦)، والبيهقي (٥/ ٢٦٩)، وأحمد (٣٤٢٦)، وصحيح سنن الترمذي (٩٩٤)، وصحيح سنن أبي داود (٤٠٦١).

قال العظيم آبادي في العون (١١/ ٧٥):

«**فإنها من خير ثيابكم**» لدلالته غالبًا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء والعجب وسائر الأخلاق الطيبة، وبين في كونها من خير الثياب وجوهًا أخر... إلى أن قال: والحديث يدل على استحباب لبس البيض من الثياب وتكفين الموتى بها.

قال الشوكاني في النيل (٢/ ١١٦):

والأمر المذكور في الحديث ليس للوجوب، أما في اللباس فلما ثبت عنه ﷺ من لبس غيره وإلباس جماعة من الصحابة ثيابًا غير بيض وتقريره لجماعة منهم على غير لبس البياض.

تنبيه:

يجوز للرجل لبس ما يشاء من الثياب بالضوابط الشرعية من ستر العورة وعدم التشبه بالنساء وغير ذلك من المناهي الشرعية، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ لبس القميص[١] وجبة من الصوف ضيقة الكمين والبرود[٢] والشملة[٣] وكان أحب الثياب إليه الحبرة[٤]، كما جاء في حديث أنس بن مالك الذي أخرجه البخاري ومسلم وفيه أنه قال: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ»[٥]، وغير ذلك من

---

(١) القميص: ما يسمى عند العوام (بالجلبية).

(٢) البرود: جمع بردة، قال الجوهري: كساء أسود مربع، الفتح (١٠/ ٢٨٨).

(٣) الشملة: ما يشتمل به من الأكسية أي يلتحف. المصدر السابق.

(٤) الحبرة: برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم. نفس المصدر.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨١٣)، ومسلم (٢٠٧٩).

اللباس[١]، ولكن وبلا شك أن اتباع النبي ﷺ في شأنه كله أفضل وبلا نزاع.

قال العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله[٢]:

الأصل في أنواع اللباس الإباحة؛ لأنه من أمور العادات قال تعالى:﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ** ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ويستثنى من ذلك ما دل الدليل الشرعي على تحريمه أو كراهته، كالحرير للرجال والذي يصف العورة لكونه شفافًا يرى من ورائه لون الجلد أو لكونه ضيقًا يحدد العورة[٣]؛ لأنه حينئذ في حكم كشفها وكشفها لا يجوز، وكالملابس التي هي من سيما الكفار الخاصة بهم فلا يجوز لبسها لا للرجال ولا للنساء، لنهي النبي ﷺ عن التشبه بهم، وكلبس الرجال ملابس النساء؛ ولبس النساء ملابس الرجال؛ لنهي النبي ﷺ عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال وليس اللباس المسمى بالبنطلون والقميص مما يختص لبسه بالكفار بل هو لباس عام في المسلمين والكافرين في كثير من البلاد والدول...

وفي فتوى رقم (٤٢٥٧) سئل رحمه الله عن أشياء منها حكم لبس البدلة ورباط العنق (الكرافتة) قال: الأصل في الملابس أنها جائزة إلا ما استثناه الشرع مطلقًا... إلى أن قال: وكذا لبس البدلة ورباط العنق (الكرفتة) ليس من اللباس الخاص بالكفار فيجوز - إلا إذا قصد لابسه

---

(١) انظر أحاديث اللباس من فتح الباري، كتاب اللباس (١٠/ ٢٦٤-٣٤١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤/ ٣٨)، فتوى رقم (١٦٢٠).

(٣) سيأتي بيان حد عورة الرجل مع الرجل والمرأة، قريبًا بإذن الله.

التشبه بهم - وبالجملة فالأصل في اللباس الجواز إلا ما دل الدليل الشرعي على منعه كما تقدم.

حد عورة الرجل :

عورة الرجل مع الرجل أو المرأة -غير الزوجة- من السرة إلى الركبة.

- عن عمرو بن شعيب عن جده، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «... **إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ مِنْكُم عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يرينَّ مَا بَين ركبَتِهِ وَسُرَّتِهِ، فَإِنَّ مَا بَين سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ مِن عَوْرَتِهِ**»(١).

هل الفخذ من العورة؟

- عن أبي الزناد، قال: أخبرني ابن جرهد عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِن الْعَوْرَةِ**»(٢).

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ - فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٦٨)، وأحمد في المسند (٢/ ١٨٨)، وأبو داود في صحيحه (٤١١٤)، والدارقطني (٨٧٧)، والروض النضير (٣٧٧)، والإرواء (٢٧١).

(٢) صحيح سنن الترمذي (٢٧٩٨)، قال الحافظ: حديثه موصول عند مالك في الموطأ والترمذي حسنه، وابن حبان وصححه، وضعفه المصنف؛ يعني البخاري في التاريخ للاضطراب في إسناده، وقد ذكرت كثيرًا من طرقه في تغليق التعليق، تحفة الأحوذي (٨/ ٦٥).

أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ[١] لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ، فَقَالَ: «**أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ**»[٢].

وفي رواية البخاري من حديث أبي موسى الأشعري أنه قال: «...فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ»[٣].

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الفخذ من العورة؛ للأحاديث الصحيحة التي جاءت بذلك ومنها حديث الباب وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة، وذهب قوم إلى أن الفخذ ليس من العورة وحجتهم حديث عائشة المتقدم في الباب، وهذا مذهب المالكية وغيرهم.

جاء في الفواكه الدواني (٨/ ٢١٢):

في ثنايا كلامه عن العورة: والحاصل أن الفخذ عورة مخففة، يجوز كشفها مع الخواص ولا يجوز مع غيرهم، فقد كشف النبي ﷺ فخذه مع أبي بكر وعمر، وستره حين أقبل عثمان، ففي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت... وساق حديث الباب.

جاء في المغني (١/ ٤٠٢):

روى الخلال بإسناده والإمام أحمد في مسنده، عن جرهد ... وساق

---

(١) قال أهل اللغة: الهشاشة، والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء، شرح النووي (٨/ ١٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٧٤).

حديث الباب، ثم قال: وروى أبو بكر بإسناده عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول ﷺ: «**أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة**»، وروى الدارقطني بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ ... وساق الحديث كما تقدم - ثم ذكر لفظًا آخر للحديث: «... **فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة**»، قال ابن قدامة: وهذا نص، والحر والعبد في هذا سواء؛ لتناول النص لهما جميعًا.

وليست سرته وركبتاه من عورته، نص عليه أحمد في مواضع، وهذا قال به مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: الركبة من العورة...

ثم قال ابن قدامة: ولنا ما تقدم من حديث أبي أيوب وعمرو بن شعيب؛ ولأن الركبة حد فلم تكن من العورة كالسرة.

جاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص ٥٧) مسألة ٢٢١:

عن ابنه عبد الله بن أحمد، قال: سألت أبي عن الفخذ من العورة؟

قال: نعم، حديث جرهد عن النبي ﷺ: «**الْفَخِذُ عَوْرَةٌ**»[1]... قلت: الفخذ ما حده؟ قال: فوق الركبة وأشار.

جاء في شرح معاني الآثار (١/ ٦٠٨):

قال أبو جعفر - بعد أن ساق حديث جرهد وحديث عمرو بن شعيب وغيرهما - قال: فهذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ تخبر أن الفخذ عورة، ولم يضادها أثر صحيح.

---

(١) تقدم تخريجه.

وفي شرح مسلم (٨/ ١٨٥):

قولها: «كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ... إلى آخره» هذا الحديث مما يحتج به المالكية وغيرهم ممن يقول: ليست الفخذ عورة، ولا حجة فيه، لأنه مشكوك في المكشوف هل هو الساقان أم الفخذان؟ فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ.

قال المباركفوري في التحفة (٨/ ٦٦):

وأحاديث الباب كلها تدل على أن الفخذ عورة.

وفي شرح منتقى الأخبار (٢/ ٧٤):

قال الشوكاني: والحديث يدل على أن الفخذ عورة، وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعي وأبو حنيفة[1]، قال النووي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة... وفي (ص: ٧٦) بعد أن ساق حديث عائشة المتقدم قال: والحديث استدل به من قال إن الفخذ ليست بعورة، وقد تقدم ذكرهم في الباب الأول وهو لا ينتهض لمعارضة الأحاديث المتقدمة.

الأول: ما قدمنا من أنها حكاية فعل.

والثاني: أنها لا تقوى على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال.

والثالث: التردد الواقع في رواية مسلم التي ذكرناها «**ما بين الفخذ والساق**» والساق ليس بعورة إجماعًا.

والرابع: غاية ما في هذه الواقعة أن يكون ذلك خاصًّا بالنبي ﷺ

---

(١) وكذا الإمام أحمد كما تقدم أول أقوال أهل العلم في المسألة، مسائل الإمام أحمد (ص٥٧).

لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسي به في مثل ذلك، فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة.

تعقيب وترجيح:

والذي يظهر لي - والله أعلم - صحة ما ذهب إليه جماهير العلماء - منهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة - من أن الفخذ عورة لحديث جرهد وكذا حديث عمرو بن شعيب المتقدم وفيه: «... **مَا بَين سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ مِن عَوْرَتِهِ**»، أما حديث عائشة رضي الله عنها فالتردد فيه من الراوي أن النبي ﷺ: «كَانَ كَاشِفًا عَن فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ» قرينة على عدم الاستدلال به، لأن من المعلوم عند جمهور الأصوليين أن النص إذا احتمل معنيين أو أكثر كان قرينة على عدم الاستدلال به، وخاصةً إذا تعارض معنى مع آخر، ومن العلماء من قال: إنها حكاية فعل لا تقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الظاهرة في تحريم كشف الفخذ، ومنهم من قال: إن هذه الواقعة خاصة بالنبي ﷺ، وبالله التوفيق.

ما جاء في الشعر:

- عن عائشة قالت: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ»(١).

قال ابن الجزري في النهاية(٢):

الجمة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين، واللمة من شعر

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٤١٨٧)، وصحيح الترمذي (١٧٥٥)، وابن ماجة (٣٦٣٥)، وغيرهم.

(٢) النهاية في غريب الأثر لأبي السعادات الجزري (١/ ٣٠٠)، (٤/ ٢٧٣).

الرأس دون الجمة، سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين فإذا زادت فهي جمة والوفر من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن.

جاء في تحفة الأحوذي (٥/ ٣٦٢):

في باب (وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة) بفتح الواو وسكون الفاء بعده راء: ما وصل إلى شحمة الأذن كذا في جامع الأصول والنهاية وشرح السنة، وهذا بظاهره يدل على أن شعره ﷺ كان أمرًا متوسطًا بين الجمة والوفرة وليس بجمة ولا وفرة، لكن جاء في بعض الروايات أنه ﷺ كان له جمة ولعل ذلك باعتبار اختلاف أحواله ﷺ.

قال الحافظ في الفتح:

وجمع بينهما شيخنا في شرح الترمذي، بأن المراد بقوله: فوق ودون بالنسبة إلى المحل وتارة بالنسبة إلى الكثرة والقلة، فقوله فوق الجمة أي أرفع في المحل، وقوله دون الجمة أي في القدر وكذا بالعكس وهو جمع جيد لولا أن مخرج الحديث متحد). انتهى كلام الحافظ.

النهي عن القزع(١):

- عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ»(٢).

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٧/ ٣٥٣):

أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن

(١) القزع: جمع قزعة وهي القطعة من السحاب، وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعًا تشبهًا بالسحاب، فتح الباري (١٠/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠).

يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقًا وقال بعض أصحابه: لا بأس به في القصة والقفا للغلام ومذهبنا كراهته مطلقًا للرجال والمرأة لعموم الحديث.

قال العلماء: والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق... وقيل لأنه زي اليهود وقد جاء هذا في رواية لأبي داود، والله أعلم.

استحباب عدم تطويل الشعر:

- عن وائل بن حُجر قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**ذُبَابٌ**[1] **ذُبَابٌ**»، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِن الْغَدِ، فَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ**»[2].

جواز حلق الرأس في غير حج ولا عمرة:

- عن عبد الله بن جعفر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «**لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ**» ثُمَّ قَالَ: «**ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: ادْعُوا لِي الْحُلَّاقَ**» فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا[3].

جواز خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وهل يجوز الخضاب بالسواد؟

- عن أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا**

---

(١) الذباب: مأخوذ من الذباب، وهو الشؤم، شرح السنة للبغوي (١٢/ ١٠١).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٤١٩٠) وصحيح النسائي (٥٠٥٢)، وصحيح ابن ماجة (٣٦٣٦)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ١٠١).

(٣) صحيح سنن أبي داود (٤١٩٢)، قال العلامة مقبل بن هادي: هذا حديث حسن صحيح على شرط مسلم، الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٤/ ٣٠١).

يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»[١].

- وعن أنس بن مالك ﷺ «... اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ»[٢].

- عن جابر، قال: «أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ، أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ[٣] أَوْ الثَّغَامَةِ فَأَمَرَ أَوْ فَأُمِرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ قَالَ ﷺ: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ**»[٤].

وفي رواية، فقال رسول الله ﷺ: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**»[٥].

- وعن ابن عباس، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**»[٦].

بين أهل العلم نزاع في استحباب تغيير الشيب أو تركه، فمن ذهب إلى استحباب تركه حجتهم أن النبي ﷺ لم يغير شيبه[٧]، ومن ذهب إلى

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣).

(٢) مسلم (١٠٣-٢٣٤١).

(٣) الثغامة: هو نبت أبيض الزهر والثمر، شبه بياض الشيب به، مسلم بشرح النووي (٧/ ٣٣١).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٠٢)، وأبو داود (٤٢٠٤).

(٥) أخرجه مسلم (٧٩- ٢١٠٢).

(٦) صحيح سنن أبي داود (٤٣١٢)، والنسائي (٨/ ١٣٨)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٩٢).

(٧) سُئل أنس بن مالك «هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: إنه لم يكن رأى من الشيب إلا (قال ابن إدريس: كأنه يُقلله) وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم» أخرجه البخاري (٥٨٩٤)، ومسلم (٢٣٤١)، واللفظ لمسلم.

استحباب تغيير الشيب فحجتهم الأحاديث التي جاءت بتغيير الشيب.

وذهب قوم إلى تحريم الخضاب بالسواد وحجتهم أحاديث الباب التي جاءت بالنهي عن الخضاب بالسواد، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية وابن القيم وغيرهم.

وذهب قوم إلى جواز الخضاب بالسواد، وقالوا: النهي في الحديث للتنزيه أو إذا كان تغيير الشيب بغرور وتدليس، وهذا مذهب طائفة من الصحابة، منهم الحسن والحسين ابنا علي، وعثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم، ومن الفقهاء: ابن سيرين، والإمام مالك، وطائفة من الحنفية، وغيرهم.

جاء في شرح السنة للبغوي (١٢/ ٩٤):

وكره قوم الخضاب بالسواد ولم يكره قوم، وقال الشعبي: رأيت الحسن بن علي قد خضب بالسواد، وقال معمرٌ عن الزهري: كان الحسن ابن علي يخضب بالسواد، قال معمر: ورأيت الزهري يغلف بالسواد وكان قميصًا[١]، وقال ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص: إنه كان يخضب بالسواد، وسئل محمد بن علي عن الوسمة، فقال: هو خضابنا أهل البيت، وقال معمر عن قتادة: رخص في صباغ الشعر بالسواد للنساء[٢]، وعن حماد بن سلمة، عن أم شيب، قالت: سألنا عائشة عن تسويد الشعر؟ قالت: لوددت أن عندي شيئًا سودت به شعري. وقال مالك في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئًا وغير ذلك من

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠١٨٤).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٨٢).

الصبغ أحب إلي وترك الصبغ كله واسع للناس.

وقال أيوب عن محمد بن سيرين: لا أعلم بخضاب السواد بأسًا إلا أن يغر به رجل امرأة.

جاء في الفواكه الدواني على رسالة القيرواني (٨/ ١٩٠):

ويكره صباغُ الشعر بالسواد، من غير تحريم ولا بأس بالحناء والكتم... إلى أن قال: ثم صرح بمفهوم السواد بقوله (ولا بأس به) أي الصباغ (بالحناء) بالمد لتحمير الشعر (والكتم) بفتح الكاف والتاء، وهو ورق السلم لتصفير الشعر،... واتفقوا على تغيير الشيب بالصفرة والحناء والكتم وإنما اختلفوا في الأفضل، هل الترك أو الفعل، والقولان لمالك.

قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

والصواب أن الأحاديث في هذا الباب لا اختلاف بينها بوجه، فإن الذي نهى عنه النبي ﷺ من تغيير الشيب أمران:

أحدهما: نتفه.

والثاني: خضابه بالسواد كما تقدم، والذي أذن فيه: هو صبغه وتغييره بغير السواد، كالحناء والصفرة وهو الذي عمله الصحابة رضي الله عنهم.

وأما الخضاب بالسواد: فكرهه جماعة من أهل العلم وهو الصواب بلا ريب لما تقدم.

وقيل للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: أي والله، وهذه المسألة من المسائل التي حلف عليها وقد جمعها أبو الحسن، ولأنه يتضمن التلبيس بخلاف الصفرة، ورخص فيه آخرون منهم أصحاب أبي حنيفة،

وروي ذلك عن الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن جعفر وعقبة بن عامر.

وفي ثبوته عنهم نظر ولو ثبت فلا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ، وسنته أحق بالاتباع، ولو خالفها من خالفها[١].

قال النووي في شرح مسلم (٧/ ٣٣١):

ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضاب السواد على الأصح، وقيل يكره كراهة تنزيه. والمختار التحريم لقوله ﷺ: «**وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**» هذا مذهبنا.

قال القاضي[٢]:

اختلف السلف والخلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه، فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل ورووا عن عمر وعلي وأبي وآخرين رضي الله عنهم، وقال آخرون: الخضاب أفضل، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره، ثم اختلف هؤلاء فقال أكثرهم: يخضب بالصفرة. منهم: ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروي ذلك عن علي وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران، وخضب جماعة بالسواد، روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي، وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين.

جاء في فتح الباري (١٠/ ٣٦٨):

قال الطبري: فمن كان في مثل حال أبي قحافة استحب له

---

(١) عون المعبود (١١/ ١٧٢).

(٢) مسلم بشرح النووي (٧/ ٣٣١).

الخضاب؛ لأنه لا يحصل به الغرور لأحد، ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه، ولكن الخضاب مطلقًا أولى لأنه فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب وفيه صيانته للشعر عن تعلق الغبار وغيره به، إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ، وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة فالترك في حقه أولى.

قال ابن العربي:

وإنما نهى عن النتف دون الخضب؛ لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه، والله أعلم[١].

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٨٧-٨٨):

ويستحب خضاب الشيب بغير سواد، قال أحمد: إني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به، وذكر رجلًا، فقال: لم لا تختضب؟ فقال: أستحي، قال سبحان الله، سنة رسول الله ﷺ!

تعقيب وترجيح :

الراجح عندي في هذه المسألة هو استحباب تغيير الشيب مخالفة لأهل الكتاب، كما حثنا نبينا ﷺ على تعمد مخالفتهم في الظاهر والباطن.

أما الخضب بالسواد، فالراجح عندي – بعد التأمل في أدلة كل فريق – الجواز مع الكراهة؛ لما روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يخضبون بالسواد، منهم الحسن والحسين ابنا علي، وعثمان وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، وغيرهم.

---

(١) الفتح (١٠/ ٣٦٩).

وهذا مذهب ابن سيرين ومالك وطائفة من الحنفية وغيرهم.

- أما حديث أبي قحافة، فتأويله: أنه خاص بأبي قحافة لمعارضته لعموم النصوص الواردة بجواز الصبغ مطلقًا.

- أما الرواية التي ورد فيها لفظ: «**واجتنبوا السواد**» فقيل: إن كان للتدليس والغش.

- ويرد على حديث ابن عباس: «يكون قوم آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة»، قيل: هذه سماتهم، وليس سبب عدم دخولهم الجنة أنهم يصبغون بالسواد، وتراجع أقوال أهل العلم في ذلك، هذا والله تعالى أعلم.

قص الشارب وإحفاؤه أم حلقه، أيهما أفضل؟

- عن أنس قال: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»(١).

- عن ابن عمر عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»(٢)، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.

- عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ**»(٣).

- عن زيد بن أرقم أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ**

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٨)، وغيرهم.
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).
(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠).

فَلَيْسَ مِنَّا»[١].

بين أهل العلم من السلف والخلف خلاف في أيهما أفضل، قص الشارب وإحفاؤه أم حلقه إلى الجلد؟

قول الفقهاء في المسألة:

قال مالك في الموطأ (٢/ ٦٠٧):

يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه.

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال[٢]:

يُحفى الشارب ويعفى اللحى وليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى أن يؤدب من حلق شاربه.

وقال ابن القاسم عنه: إحفاء الشارب وحلقه عندي مُثلة، قال مالك: وتفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشارب إنما هو الإطار، وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه، وقال: أشهد في حلق الشارب أنه بدعة وأرى أن يوجع ضربًا من فعله... قال مالك: وكان عمر بن الخطاب إذا كربه أمر نفخ فجعل رجله بردائه وهو يفتل شاربه.

وقال عمر بن عبد العزيز: السنة في الشارب الإطار.

قال أبو جعفر الطحاوي في المعاني (٤/ ٢٩):

بعد أن ساق جملة من الآثار: ...فثبتت الآثار كلها التي رويناها في

---

(١) صحيح سنن الترمذي (٢٧٦١)، ومسند أحمد (٤/ ٣٦٧)، وصحيح سنن النسائي (٥٠٤٧).

(٢) زاد المعاد لابن القيم (١/ ١٤٦).

هذا الباب ولا تضاد ويجب بثبوتها أن الإحفاء أفضل من القص، وهذا معنى هذا الباب من طريق الآثار، أما من طريق النظر فإنا رأينا الحلق قد أمر به في الإحرام ورخص في التقصير فكان الحلق أفضل من التقصير وكان التقصير من شاء فعله ومن شاء زاد عليه، إلا أنه يكون بزيادته عليه أعظم أجرًا ممن قص.

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم الشارب قصه حسن وإحفاؤه أحسن وأفضل.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، رحمهم الله، وقد روي عن جماعة من المتقدمين.

قال الطحاوي:

ولم أجد عن الشافعي شيئًا منصوصًا في هذا، وأصحابه الذين رأينا؛ المزني والربيع، كانا يحفيان شواربها، ويدل ذلك على أنهما أخذاه عن الشافعي رحمه الله[١].

قال الأثرم[٢]:

رأيت الإمام أحمد بن حنبل يُحفي شاربه شديدًا وسمعته يسأل عن السنة في إحفاء الشارب، فقال: يحفى كما قال النبي ﷺ: «**أحفوا الشارب**»[٣].

وقال حنبل: قيل لأبي عبد الله: ترى الرجل يأخذ شاربه أو يحفيه؟

---

(١) انظر زاد المعاد (١/ ١٤٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح، تقدم تخريجه.

أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه فلا بأس وإن أخذ قصًّا فلا بأس.

قال أبو محمد بن قدامة المقدسي:

وهو مخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه من غير إحفاء. انتهى.

تعقيب وترجيح:

والذي يظهر لي هو كراهة حلق الشارب حتى الجلد وهو مذهب الجمهور، وحجتهم أن الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ فيها القص والحف - وهو ما زاد عن الشفة - وأما الحلق إلى أن يصل إلى الجلد فهو خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ فالسنة هي القص أو الحف، والله تعالى أعلم.

مسألة: حكم حلق اللحية:

هذه مسألة من المسائل التي تعد من الأهمية بمكان فقد فرط كثير من المسلمين فيها اعتقادًا بأنها ليست فرضًا أو أنها فقط للشيوخ وأهل العلم، والأمر ليس كذلك، فإعفاء اللحية فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل وحلقها حرام، وقد نقل ابن حزم[١] وغيره الإجماع على تحريم حلق اللحية، ولا أعلم أحدًا من الأئمة ولا العلماء المعتبرين من السلف أو الخلف أجاز حلق اللحية، وأدلة ذلك كثيرة جدًّا من الكتاب والسنة ومن أقوال الأئمة، نذكر منها[٢]:

أولاً: أدلة القرآن:

قال تعالى: ﴿ **قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا**

(١) مراتب الإجماع (ص ١٨٢).

(٢) أخذت جزءًا من أقوال أهل العلم في حكم اللحية من على الحاسب الآلي (الكمبيوتر).

حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤].

قال تعالى في حق هارون: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤].

قال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٤/ ٩٢):

هي دليل قرآني على إعفاء اللحية وعدم حلقها... إلى أن قال: إن إعفاء اللحية من السمت الذي أمرنا به في القرآن العظيم، وأنه كان سمت الرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم، والعجب من الذين مسخت ضمائرهم واضمحل ذوقهم حتى صاروا يفرون من صفات الذكورية وشرف الرجولة إلى خنوثة الأنوثة، ويمثلون بوجوههم بحلق أذقانهم ويتشبهون بالنساء حيث يحاولون القضاء على أعظم الفوارق الحسية بين الذكر والأنثى وهو اللحية. انتهى

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال الحافظ ابن كثير (٣/ ٥٦٩):

الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد ههنا ولا رأي ولا قول، كما قال تبارك وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ولهذا شدد في خلاف ذلك فقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ

أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ثانيًا: أدلة السنة على وجوب اللحية:

- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ...**»(١).

وقد جاء في وفر اللحية خمس روايات: «**أعفوا**»، و«**أوفوا**»، و«**أرخوا**»، و«**أرجوا**»، و«**وفروا**».

معناها كلها تركها على حالها، وهذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه(٢). انتهى

- «عَن ابْن عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ»(٣).

ثالثًا: اتفاق الأئمة المعتبرين على إعفاء اللحية:

اتفق جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وكذا أئمة الفقه والحديث على وجوب إعفاء اللحية ولا نعلم لهم مخالفًا من العلماء المعتبرين وحجتهم في ذلك الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة كما أسلفت، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وأهل الظاهر وشيخ الإسلام وغيرهم.

---

(١) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٢) انظر شرح مسلم للنووي (٢/ ١٥٣)، وقد سقت الأحاديث الدالة على وجوب اللحية فيما سبق، انظر: قص الشارب وإحفاؤه أم حلقه، أيهما أفضل.

(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٦٢)، والموطأ (١/ ٢٧٨).

أقوال أهل العلم في المسألة:

قال الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٢١٦):

حلق اللحية لا يجوز وكذلك الشارب وهو مثلة وبدعة، يؤدب من حلق لحيته أو شاربه.

قال العلامة الدسوقي في الحاشية (١/ ٩٠):

يحرم على الرجل حلق لحيته وشاربه ويؤدب فاعل ذلك.

جاء في الإعلام لابن الملقن (١/ ٧١١):

قال الحليمي الشافعي: لا يحل لأحد أن يحلق لحيته ولا حاجبيه، وإن كان له أن يحلق شاربه؛ لأن لحلقه فائدة وهي أن لا يعلق به من دسم الطعام ورائحته ما يكره، بخلاف حلق اللحية فإنه هجنة وشهرة وتشبه بالنساء.

قال ابن مفلح الحنبلي في الفروع (١/ ٩٢):

ويعفي لحيته - وفي المذهب - ما لم يستهجن طولها ويحرم حلقها.

جاء في حاشية ابن عابدين (٢/ ٤١٧):

الأخذ من اللحية دون القبضة (فوق القبضة) كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه أحد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (١/ ١٨٢-٢٣٦):

وأما إعفاء اللحية فإنه يترك ولو أخذ ما زاد على القبضة لم يكره. نص عليه، كما تقدم عن ابن عمر وكذلك أخذ ما تطاير منها، ويحرم حلق اللحية.

وقال رحمه الله[1]: ويحرم حلق اللحية.

---

(١) الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٦).

قال أبو محمد بن حزم في المحلى (١/ ٤٢٤):

وأما فرض قص الشارب وإعفاء اللحية... واستدل بحديث ابن عمر المتقدم في الصحيحين.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص: ١٨٢):

واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز.

حكم تقصير اللحية:

اختلف العلماء في جواز تقصير اللحية، فمن قال بالجواز حجته حديث ابن عمر كما أخرجه مالك في الموطأ وغيره، ومن قال بعدم الأخذ منها حجتهم أحاديث الباب ولم يرد فيها الأخذ من اللحية، والاجتهاد مقابل نصٍّ باطلٌ كما تقرر في الأصول.

قال الإمام الطبري[١]:

ذهب قوم إلى ظاهر الحديث، فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها.

وقال قوم إذا زادت على القبضة يؤخذ الزائد، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل ومن طريق أبي هريرة أنه فعله، وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال: «كُنَّا نُعَفِّي السِّبَالَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ»[٢]، وقوله: «نُعفّي» بضم أوله وتشديد الفاء أي نتركه وافرًا وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر، فإن السبال بكسر

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٦٢).

(٢) صحيح، سنن أبي داود (٤/ ٨٤) تقدم أول المسألة.

المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة... وهي ما طال من شعر اللحية فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك، ثم حكى الطبري اختلافًا فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أو لا؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها قدر الكف.

قال الحسن رحمه الله:

يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش وعن عطاء نحوه قال: وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها... واختار قول عطاء وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به.

قال القاضي عياض رحمه الله[1]:

يكره[2] حلقها وقصها وتحريفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها.

قال النووي في شرح مسلم (١/ ١٥٣):

والمختار ترك اللحية على حالها وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلًا.

قال ابن دقيق العيد:

تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب لأن حقيقة الإعفاء الترك، وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها... إلى أن قال: لا أعلم أحدًا فهم من الأمر في قوله «**أعفوا اللحى**» تجويز معالجتها بما

---

(١) مسلم بشرح النووي (١/ ١٥٣).

(٢) يكره عند الشافعي وأصحابه بمعنى يحرم.

يغزرها كما يفعل بعض الناس[١]. انتهى.

تعقيب وترجيح:

بعد عرض هذه الأقوال والمذاهب في حكم اللحية يتبين لنا أن مذهب علماء السلف والخلف هو وجوب إعفاء اللحية، وذهب قوم إلى جواز الأخذ منها على ما بينا، ولم ينقل عن أحد من أهل العلم المعتبرين من السلف أو الخلف أنه أجاز للرجل أن يحلق لحيته، ولا يقصرها إلى حد الجز - كما يفعل البعض - فهذا غير جائز وقد أفتى بحلق اللحية بعض المشايخ المعاصرين دون أي دليل لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع فنقول لهؤلاء قول الله تعالى: ﴿ **قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ [البقرة: ١١١]، لا برهان عندهم ولا دليل لديهم - ولكن الهوى، هذا والله تعالى أعلم.

تنبيه:

هناك أشياء من خصال الفطرة لم أذكرها ههنا وهي: (تقليم الأظفار - الختان - نتف الإبط - حلق العانة) قد أوردتها في الجزء الأول من الكتاب[٢].

***

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٦٣-٣٦٤).

(٢) الفقه الميسر (١/ ٨٠)، كتاب الطهارة.

لباس وزينة المرأة

قد تقدم أن اللباس والزينة ينطبق عليه الأحكام التكليفية الخمسة؛ الواجب والمحرم والمكروه والمستحب والمباح، فالزينة منها المستحب والمباح للرجل والمرأة، ولكنها في حق المرأة آكد؛ لأن الله تعالى فطرها على حب الزينة قال تعالى: ﴿ **أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ** ﴾ [الزخرف: ١٨]، وكذا خص الشرع المرأة بأشياء حرمها على الرجل؛ لأن الأصل في الزينة أنها للنساء - وبناء على هذا أحل لها الشرع لبس الحرير والذهب وحرمه على الرجال وغير ذلك من الأشياء التي أباحها الشرع للمرأة دون الرجل.

إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق وغيره من الذهب:

- عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعته يقول:

قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَخَتَهَا[1] وَيُلْقِينَ، قُلْتُ: أَتُرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟[2].

---

(١) فتختها: اختلف في تفسيرها، ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال: هي الخواتيم العظام، وقال الأصمعي: هي الخواتيم لا فصوص لها، وقال ابن السكيت خواتيم تلبس في أصابع اليد... مسلم بشرح النووي (٣/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥)، وغيرهما.

- عن ابن عباس ﷺ قال: «شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّـهِ ﷺ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ، فَقَالَ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ** ﴾ [الممتحنة: ١٢] حَتَّى فَرَغَ مِنْ الْآيَةِ كُلِّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ: «**أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ**»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّـهِ. لَا يَدْرِي الْحَسَنُ مَنْ هِيَ، قَالَ: «**فَتَصَدَّقْنَ**»، وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ»(١).

- عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال: سَأَلْتُ القَاسِمَ بن مُحَمّد فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْت عَائِشَةَ تَلْبَسُ المعصفَر وَتَلْبَسُ خَوَاتيم الذَّهَب(٢).

- عن عائشة أم المؤمنين قالت: أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ حَلْقَةً فِيهَا خَاتَمُ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بِعُودٍ وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا بِابْنَةِ ابْنَتِهِ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ فَقَالَ: «**تَحَلِّي بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ**»(٣).

- عن أبي موسى الأشعري أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**حُرِّمَ لِبَاسُ**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩٥)، ومسلم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم مع الفتح (١٠/ ٣٤٢)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٧٠)، صححه شيخنا في كتابه «الترشيد» ص (٧٨).

(٣) صحيح سنن أبي داود (٤٢٣٥)، ومسند أحمد (٦/ ١٢٠)، وصحيح ابن ماجة (٣٦٤٤)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٤/ ٣١٢).

الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»(١).

- عن عمرو الأنصاري حدثه أن أسماء بنت يزيد حدثته أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

- عن أبي قلابة عن معاوية بن أبي سفيان أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ «نَهَى عَنْ رُكُوبِ النِّمَارِ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا»(٣).

قال أبو داود: أبو قلابة لم يلق معاوية.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال الإمام أحمد بن حنبل: ميمون الفناد قد روى هذا الحديث وليس بمعروف.

قال البخاري: ميمون الفناد عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة مراسيل، وقال: أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان، هذا آخر كلامه - ففيه الانقطاع في موضعين(٤).

ذهب جمهور أهل العلم إلى إباحة الذهب المحلق وغير المحلق للنساء لعموم الأدلة الدالة على ذلك منها أحاديث الباب وكذا قول الله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

قال القرطبي في تفسيره (١٦/ ٦٩):

قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ﴾ أي يربَّى ويشبُّ، والنشوء التربية... إلى

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال.

(٢) ضعيف سنن أبي داود (٤٢٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٣٩).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٤٦٢)، طبعة الراجحي.

أن قال: قال مجاهد: رخص للنساء في الذهب والحرير وقرأ هذه الآية، قال الكيا: فيه دلالة على إباحة الحلي للنساء، والإجماع منعقد عليه والأخبار فيه لا تحصى. انتهى.

وذهب فريق إلى تحريم الذهب المحلق، وحجتهم في ذلك أحاديث لا تخلو من مقال: منها حديث: أسماء بنت يزيد وحديث أبي قلابة عن معاوية بن أبي سفيان، وكلاهما ضعيف كما سبق بيانه.

أقوال أهل العلم في المسألة:

جاء في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المالكي (٨/ ١٩٩):

ويجوز أن (يتختم النساء بالذهب)، وأولى الفضة لما قدمنا من أنه يجوز للمرأة جميع الملبوسات من النقود ولو نعلًا وقبقابًا وما ألحق باللباس كالإزار...

قال البغوي في شرح السنة (١٢/ ٧١):

في معرض شرحه لحديث أسماء المتقدم في الباب... وقيل في حديث أسماء: إنه وعيدٌ جاء فيمن لا يؤدي زكاته.

وقيل: كان هذا في الزمان الأول ثم نسخ بدليل حديث أبي موسى[1]، والله أعلم.

قال ابن القيم في العون (١١/ ٢٠٠):

حديث: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ**» ثم قال

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه أول المسألة.

المنذري: وأخرجه النسائي. ثم قال: قال ابن القطان: وعلة هذا الخبر أن محمد بن عمرو - راويه عن أسماء مجهول الحال، وإن كان قد روى عنه جماعة.

وروى النسائي عن أبي هريرة قال: «كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «**سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ**» قَالَتْ: طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: «**طَوْقٌ مِنْ نَارٍ**»، قَالَتْ: قُرْطَانِ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: «**قُرْطَانِ مِنْ نَارٍ**» قَالَ: وَكَانَ عَلَيْهَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَرَمَتْ بِهِمَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ لِزَوْجِهَا صَلِفَتْ[1] عِنْدَهُ فَقَالَ: «**مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ تُصَفِّرَهُ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بِعَبِيرٍ**».

قال ابن القطان: وعلته أن أبا زيد راويه عن أبي هريرة مجهول ولا نعرف من روى عنه غير أبي الجهم ولا يصح هذا.

وفي النسائي أيضًا عن ثوبان، قال: جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله وفي يدها فتخ، فقال كذا في كتاب أي: خواتيم ضخام، فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها، فدخلت على فاطمة بنت رسول الله ﷺ تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ فانتزعت سلسلة في عنقها من ذهب قالت: هذه أهداها إلي أبو الحسن، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها، قال: يا فاطمة أيغرك أن يقول الناس: ابنة رسول الله ﷺ وفي يدها سلسلة من نار؟ ثم خرج ولم يقعد فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلامًا.. فقال: «**الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار**».

قال ابن القطان: وعلته: أن الناس قد قالوا: إن رواية يحيى بن أبي

---

(١) من الصلف أي ثقل ظلها عليه، عون المعبود (١١/ ٢٠١).

كثير عن أبي سلام الرحبي منقطعة، على أن يحيى قد قال: حدثني أبو سلام وقد قيل: إنه دلس ذلك ولعله كان أجازه زيد بن سلام فجعل يقول: حدثنا زيد وفي النسائي أيضًا عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول: «**إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا**».

فاختلف الناس في هذه الأحاديث وأشكلت عليهم.

فطائفة: سلكت بها مسلك التضعيف وعللتها كلها كما تقدم.

وطائفة: ادعت أن ذلك كان أول الإسلام ثم نسخ، واحتجت بحديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**»(١).

قال الترمذي: حديث صحيح، رواه ابن ماجة في سننه من حديث علي وعبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.

وطائفة حملت أحاديث الوعيد على من لم يؤد زكاة حليها، فأما من أدته فلا يلحقها هذا الوعيد... ثم ذكر ابن القيم - رحمه الله - حديث ميمون، وفيه: «وَنَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا» إلى قول المنذري: ففيه الانقطاع في موضعين ثم قال: وقد رواه النسائي من حديث أبي البيهس ابن فهدان عن أبي شيخ الهنائي عن معاوية، وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد.

قال الخطابي في معالم السنن (٤/ ٢٠٠):

الخرص: الحلقة وهذا يتأول على وجهين:

أحدهما: أنه إنما قال على المنبر في الزمان الأول ثم نسخ، وأبيح

---

(١) صحيح تقدم تخريجه.

للنساء التحلي بالذهب، وقد ثبت أنه ﷺ قام على المنبر وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير فقال: «**هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها**».

والوجه الآخر: أن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب دون من أداها، والله أعلم.

قال أبو ذر: إن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار وعن لبس الذهب إلا مقطعًا.

قال الشيخ: أراد بالمقطع الشيء اليسير نحو الشنف والخاتم للنساء وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة أهل الخيلاء والكبر، واليسير هو ما لا يجب فيه الزكاة ويشبه أن يكون كره استعمال الكثير منه لأن صاحبه ربما ضن بإخراج الزكاة منه فيأثم ويحرج وليس جنس الذهب بمحرم عليهن كما حرم على الرجال، قليله وكثيره.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ١٠٣):

قوله: «**دعي لبس الذهب إلا مقطعًا**» لا بد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفو لا بما فوقه جمعًا بين الأحاديث.

قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود:

والمراد بالنهي الذهب الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصابًا تجب فيه الزكاة واليسير مما لا تجب فيه.[1] انتهى

---

(١) النيل (٢/ ١٠٣).

جاء في فتح الباري (١٠/ ٣٤٢):

باب الخاتم للنساء، وكان على عائشة خواتيم الذهب، ساق الحافظ حديث ابن جريج «**فَأَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ**؛ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ»[١].

قال ابن بطال: الخاتم للنساء من جملة الحلي الذي أبيح لهن[٢].

تعقيب وترجيح:

والذي تطمئن له النفس وينشرح له الصدر هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، من أن الذهب مباح للمرأة مطلقًا - محلقًا وغير محلق - لأن عموم الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة لم تفرق بين الذهب المحلق وغيره؛ من حيث أنه مباح للنساء؛ فالأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي دليل بالمنع كما تقرر في الأصول، وأحاديث المنع ضعفها كثير من المحدثين، ومنهم من قال بالنسخ، والذي لم يضعفها وجه النهي لمن لم يخرج زكاة الذهب، كما تقدم من أقوال أهل العلم، والله تعالى أعلم.

تحريم تبرج النساء وإظهار الزينة أمام الأجانب[٣]:

قال تعالى: ﴿**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ**﴾ [الأحزاب: ٣٣].

---

(١) تقدم أول الباب.

(٢) شرح صحيح البخاري (٩/ ١٣٧).

(٣) الأجانب: الرجل الأجنبي: هو كل رجل يحل للمرأة الزواج منه، ويندرج تحتهم المحرم بصفة مؤقتة -كزوج الأخت، وزوج الخالة وزوج العمة.

قال ابن الجوزي في أحكام النساء (ص: ١٢٢):

وقد اختلف المفسرون في ذلك التبرج:

فقال مجاهد:كانت المرأة في الجاهلية الأولى تخرج فتمشي بين الرجال فذلك التبرج.

وقال قتادة: هي مشية فيها تغنج.

وقال أبو نجيح: هو التبختر، وحكى الفراء: أنه لبس الثياب الخفاف التي تصف الجسد.

قال المصنف رحمه الله: قلت: نفس خروج المرأة من بيتها ومشيها في الطريق فتنة، فإذا تصنعت في مشيتها لترى محاسنها زاد في الشرَك حبل.

قال القاسمي في محاسن التأويل (٥/ ٥٠٦):

والتبرج: فسر بالتبختر والتكسر في المشي، وبإظهار الزينة وما يستدعى به شهوة الرجل، وبلبس رقيق الثياب التي لا تواري جسدها وبإبداء محاسن الجيد والقلائد والقرط، وكل ذلك مما يشمله النهي لما فيه من المفسدة والتعرض لكبيرة... إلى أن قال في معنى الجاهلية الأولى: ويجوز أن تكون الجاهلية الأولى جاهلية الكفر قبل الإسلام والجاهلية الأخرى جاهلية الفسوق والفجور في الإسلام، ويعضده ما روي أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر لما عير رجلًا بأمه وكانت أعجمية: «**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**»(١)، والمعنى نهيهن عن إحداث جاهلية في الإسلام تشبه جاهلية الكفر قبله. انتهى

قال تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١].

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٣٠) ومسلم (١٦٦١).

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٨٤):

كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يُعلم صوته، ضربت برجلها الأرض فيسمع الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورًا فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ**﴾ إلى آخره.

عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[1].

قال الإمام النووي في شرحه (٧/ ٣٦٣):

هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان، وفيه ذم هذين الصنفين، قيل: معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل معناه: تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارًا بحالها ونحوه، وقيل: معناه تلبس ثوبًا رقيقًا يصف لون بدنها.

وأما (مائلات) فقيل: معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه (مميلات) أي: يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل: مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن وقيل: مائلات يمشطن المشطة المائلة وهي مشطة البغايا، مميلات، يمشطن غيرهن تلك المشطة ومعنى «**رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ**» أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨).

مبحث هام في حكم النقاب في الإسلام [١]

للعلماء من السلف والخلف وأئمة الفقه والحديث قولان مشهوران لا ثالث لهما، ولم يقل بغيرهما إلا قلة من المتأخرين من أصحاب البدع والأهواء، فلا يجوز أن نطلق على من يقول النقاب بدعة أو عادة أنه من أهل العلم.

القول الأول: أن النقاب فرض، وحجة أصحاب هذا القول تفسير آية الحجاب[٢] بأن الجلباب هو غطاء للبدن كله بما فيه الوجه وكذا حديث «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ**»[٣] وغير ذلك من الأدلة وستأتي، وهذا مذهب حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما وأئمة التفسير كالطبري والقرطبي والبغوي وابن الجوزي والسعدي والشنقيطي وغيرهم، ومن الفقهاء الإمام أحمد ومالك وطائفة من الشافعية وطائفة من الحنفية وشيخ الإسلام وغيرهم.

الثاني: أن النقاب مستحب، وحجتهم تفسير آيات الحجاب بستر البدن كله ويستثنى الوجه والكفان، وأحاديث ضعفها أهل المعرفة بالحديث، وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي وأبي حنيفة وابن حزم.

أولاً: أدلة القائلين بوجوب النقاب:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا**

(١) أخذت جزءًا من هذا المبحث من على الحاسب الآلي (الكمبيوتر).

(٢) الآية ٥٩ الأحزاب، وسيأتي بيان ذلك.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا بإذن الله.

رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قال إمام المفسرين أبو جعفر الطبري في جامع البيان (١٢/ ٥٦):

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول، ثم اختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهن الله به.. وساق أقوال كل فريق.

جاء في تفسير ابن كثير (٣/ ٥٩٧):

روي عن ابن عباس[1]: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينًا واحدة. وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى.

قال يحيى بن سلام القيراواني (٢/ ٧٣٨):

والجلباب: الرداء تقنع به، وتغطي به شق وجهها الأيمن، وتغطي عينها اليمنى وأنفها.

قال البغوي في تفسيره (٦/ ٣٧٦):

قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ... جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾ جمع الجلباب، وهو الملاءة التي

---

(١) أثر ابن عباس في سنده علي بن أبي طلحة وهو ضعيف.
قال أحمد بن حنبل: له أشياء منكرات، وقال دحيم: لم يسمع على بن أبي طلحة التفسير عن ابن عباس. (ميزان الاعتدال ٥/ ١٦٣).

تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار، وقال ابن عباس وأبو عبيدة: أمر نساء المؤمنين أن يغطين رءوسهن ووجوههن بالجلابيب إلا عينًا واحدة ليعلم أنهن حرائر.

قال أبو بكر ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٣/ ١٥٨٦):

اختلف الناس في الجلباب على ألفاظ متقاربة عمادها: أنه الثوب الذي يستر به البدن، لكنهم نوَّعوه ههنا، فقد قيل: إنه الرداء وقيل إنه القناع، قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ﴾ قيل: تغطي به رأسها فوق خمارها، وقيل: تغطي به وجهها حتى لا يظهر منها إلا عينها اليسرى، والذي أوقعهم في تنويعه: أنهم رأوا الستر والحجاب مما تقدم بيانه واستقرت معرفته وجاءت هذه الزيادة عليه واقترنت به القرينة التي بعده وهي مما تبينه وهو قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ والظاهر: أن ذلك يسلب المعرفة عند كثرة الاستتار، فدل على أنه أراد تمييزهن على الإماء اللاتي يمشين حاسرات أو بقناع مفرد يعترضهن الرجال فيتكشفن ويكلمنهن، فإذا تجلببت وتسترت كان ذلك حجابًا بينها وبين المتعرض بالكلام والاعتماد بالإذاية.

وفي زاد المسير (٦/ ٤٢٢):

قال ابن الجوزي بعد أن ذكر الآية: سبب نزولها أن الفساق كانوا يؤذون النساء إذا خرجن بالليل، فإذا رأوا المرأة عليها قناع تركوها وقالوا هذه حرة، وإذا رأوها بغير قناع قالوا أمة فآذوها، فنزلت هذه الآية، قاله السُّدي.

وقوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾:

قال ابن قتيبة: يلبسن الأردية، وقال غيره يغطين رؤوسهن

ووجوههن ليعلم أنهن حرائر ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ﴾ أي أحرى وأقرب ﴿أَن يُعۡرَفۡنَ﴾ أنهن حرائر ﴿فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾.

قال العلامة السعدي في تيسير الكريم المنان (٦/ ٢٤٧):

هذه الآية التي تسمى آية الحجاب، فأمر الله نبيه أن يأمر النساء عمومًا ويبدأ بزوجاته وبناته لأنهن آكد من غيرهن، ولأن الآمر لغيره ينبغي أن يبدأ بأهله قبل غيرهم كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم: ٧].

أن ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي يغطين بها وجوههن وصدورهن.

قال الإمام العز بن عبد السلام في تفسيره (٢/ ٥٩٠):

الجلباب: الرداء أو القناع أو كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها وإدناؤه: أن تشد به رأسها وتلقيه فوق خمارها حتى لا ترى ثغرة نحرها أو تغطي به وجهها حتى لا تظهر إلا عينها اليسرى.

قال القرطبي في تفسيره (١٤/ ٢٤٣):

لما كانت عادة العربيات التبذل وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكرة فيهن، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن.

قال الشنقيطي في أضواء البيان (٦/ ٢٤٣):

فقد قال غير واحد من أهل العلم: إن معنى ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ أنهن يسترن بها جميع وجوههن ولا يظهر منهن شيء إلا عين

واحدة تبصر بها، وممن قال به: ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم، فإن قيل: لفظ الآية الكريمة وهو قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَبِيبِهِنَّ﴾ لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة، ولم يرد نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع على استلزامه ذلك، وقول بعض المفسرين إنه يستلزمه معارض بقول بعضهم إنه لا يستلزمه، وبهذا يسقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه.

فالجواب: أن في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَبِيبِهِنَّ ﴾ يدخل في معناه ستر وجوههن بإدناء جلابيبهن عليها والقرينة المذكورة هي قوله تعالى: ﴿ قُل لِّأَزْوَاجِكَ ﴾ ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن لا نزاع فيه بين المسلمين، فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب كما ترى.

والعجب كل العجب ممن يدعي من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب مع أن الصحابيات فعلن ذلك ممتثلات أمر الله في كتابه إيمانًا بتنزيله.

الدليل الثاني:

قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢١٨):

وفي هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع

النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة[١].

وفي أضواء البيان (٦/ ٢٤٨):

قال الشنقيطي: واعلم أنه مع دلالة القرآن على احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، قد دلت على ذلك أيضًا أحاديث نبوية، فمن ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما وغيرهما من حديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِن الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**» [٢]... فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبي ﷺ بالتحذير من الدخول على النساء، فهو دليل واضح على منع الدخول عليهن وسؤالهن متاعًا إلا من وراء حجاب؛ لأن من سألها متاعًا لا من وراء حجاب فقد دخل عليها..... وتعبيره عن دخول القريب على زوجة قريبه باسم الموت دليل صحيح نبوي على أن قوله تعالى: ﴿**فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ**﴾ عام في كل النساء.

الدليل الثالث:

أقوال الفقهاء، فمنهم من قال بوجوب النقاب ومنهم من قال باستحبابه والكل مجمع على وجوب تغطية الوجه عند الفتنة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة مع اختلافهم في حكم النقاب.

---

(١) يشير إلى قوله ﷺ: «**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»، صحيح، سيأتي تخريجه، عند ذكر الدليل الرابع.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين الحنفي (٣/ ١٨٨-١٨٩):

قال الحصكفي: يعزر المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها وتركها غسل الجنابة أو على الخروج من المنزل بغير حق، أو كشف وجهها لغير محرم.

وفي الدر المختار مع حاشية رد المحتار (١/ ٢٧٢):

قال: وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال، لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة...

قال ابن عابدين في حاشيته عند هذه العبارة: والمعنى تُمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة، لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة. اهـ باختصار.

قال المرغيناني الحنفي في فتح القدير (٢/ ٤٠٥):

عند كلامه عن إحرام المرأة في الحج: وتكشف وجهها لقوله ﷺ: «**إِحْرَامُ المرأَة فِي وَجْهها**»، قال العلامة المحقق ابن الهمام: تعليقًا على هذه العبارة، ولا شك في ثبوته موقوفًا، وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو داود وابن ماجة، قالت: «كان الركبان يمرون ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»[1].

---

(١) ضعيف أبي داود (١٨٣٣) ولكن يشهد له أثر أسماء، قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام» أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، انظر أحكام النساء لشيخنا (٢/ ٤٨٤).

قالوا: والمستحب أن تسدل على وجهها شيئًا وتجافيه... إلى أن قال: ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة وكذا دل الحديث عليه.

قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/ ١٩٦):

روى مالك في الموطأ: عن هشام عن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق[١].

قال الزرقاني: لأنه يجوز للمرأة المحرمة ستر وجهها بقصد الستر عن أعين الناس، بل يجب إن علمت أو ظنت الفتنة بها، أو ينظر لها بقصد لذة.

قال الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٤٩٩):

واعلم أنه إن خُشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين، قاله القاضي عبد الوهاب ونقله عنه الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة، وهو ظاهر التوضيح، هذا ما يجب عليها.

جاء في شرح المنهج (١/ ٤١١):

قال الإمام النووي في المنهج: وعورة حُرة غير وجه وكفين... قال الشيخ سليمان الجمل: غير وجه وكفين: وهذه عورتها في الصلاة، وأما عورتها عند النساء المسلمات مطلقًا وعند الرجال المحارم، فما بين السرة والركبة، وأما عند الرجال الأجانب فجميع البدن.

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٤٨٤).

جاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣٣٣):

قال العلامة الرملي الشهير بالشافعي الصغير في معرض كلامه عن لبس المرأة المحرمة: وللمرأة أن ترخي على وجهها ثوبًا متجافيا عنه بنحو خشبة وإن لم يُحتج لذلك لحر وفتنة... ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعين طريقًا لدفع نظر محرم وقد كتب الشبراملسي في حاشيته عليه: قوله ولا يبعد جواز الستر أي: بل ينبغي وجوبه ولا ينافيه التعبير بالجواز؛ لأنه جواز بعد منع فيصدق بالواجب.

جاء في زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٣١):

قال الإمام أحمد بن حنبل: كل شيء منها - أي من المرأة الحرة - عورة حتى الظفر.

قال العلامة ابن مفلح الحنبلي في الفروع (١/ ٦٠١-٦٠٢):

قال أحمد: ولا تبدي زينتها إلا لمن في الآية، ونقل أبو طالب: ظفرها عورة، فإذا خرجت فلا تبين شيئًا ولا خفها، فإنه يصف القدم، وأحب إلي أن تجعل لكمها زرًّا عند يدها.

اختار القاضي قول من قال: المراد بـ «ما ظهر» من الزينة: الثياب، لقول ابن مسعود وغيره، لا قول من فسرها ببعض الحلي أو ببعضها، فإنها الخفية قال: وقد نص عليه أحمد فقال الزينة الظاهرة الثياب وكل شيء منها عورة حتى الظفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢/ ١١٠-١١١):

تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية، فقيل: يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقول في مذهب أحمد.

وقيل: لا يجوز، وهو ظاهر مذهب أحمد، فإن كل شيء منها عورة حتى ظفرها وهو قول مالك... إلى أن قال: فلما أمر الله ألا يُسألن إلا من وراء حجاب[١] وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن والجلباب هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء... فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن - وهو ستر الوجه بالنقاب - كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إليه إلا الثياب الظاهرة.

الدليل الرابع: من السنة:

- عن أبي الأحوص عن عبد الله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»[٢].

- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**﴾[٣]، شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا»[٤].

قال الحافظ في الفتح (٨/ ٣٤٧):

قوله: «فاختمرن» أي: غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع. انتهى.

---

(١) قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(٢) صحيح سنن الترمذي (١١٧٣)، والإرواء (٢٧٣).

(٣) سورة النور: ٣١.

(٤) أخرجه البخاري موقوفًا (٤٧٥٨).

- عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام»(١).

- وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة حديث الإفك وفيه أنها قالت: «... وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي...»(٢).

ثانيًا: أدلة القائلين بجواز كشف الوجه و الكفين والرد عليها:

الدليل الأول: تفسيرهم للجلباب بأنه كساء يغطي البدن كله ويستثنى الوجه والكفين، وقد تقدم رد أئمة التفسير في معنى الجلباب.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ [النور: ٣١]، قالوا: ﴿ **إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ الوجه والكفان.

قال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٥/ ٥١٥): قول من قال في معنى ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾.

أن المراد بالزينة الوجه والكفان مثلًا: توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول، وهي أن الزينة في لغة العرب هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها: كالحلي والحلل.

فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ولا يجوز الحمل عليه

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٥٠).

إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وبه تعلم أن قول من قال: الزينة الظاهرة الوجه والكفان، خلاف معنى لفظ الآية وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.

الدليل الثالث: أحاديث، منها ما ضعفه أهل المعرفة بالحديث، ومنها ما لا يصح الاستدلال به على جواز كشف الوجه والكفين.

- عن ابن دريك عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَقَالَ: «**يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ**»(١).

الرد: قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دُريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

قال المنذري: في إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصري، نزيل دمشق مولى بني نصر وقد تكلم فيه غير واحد(٢).

هذا حديث ضعيف جدًّا، وذلك لأمور:

١- ما أشار إليه أبو داود وجمع من أهل العلم وهو أن خالد بن دُريك لم يدرك عائشة، فالسند منقطع.

٢- قتادة مدلس وقد عنعن.

٣- سعيد بن بشير ضعيف وخاصة في قتادة.

٤- الوليد - وهو ابن مسلم - وهو مدلس وقد عنعن فضلًا عن

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠٤)، والبيهقي (٢/ ٢٢٦).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٤٤٨)، كتاب اللباس.

هذا كله فإن هذا محتمل أن يكون قبل الحجاب أو بعده، فلا حجة فيه بحال[١].

الدليل الرابع: حديث الفضل بن عباس:

- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّـهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[٢].

من المعلوم أن هذه القصة كانت في حجة الوداع ودليل ذلك رواية الإمام أحمد وفيها: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ[٣] وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رِدْفُهُ فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّـهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّحْلِ فَهَلْ تَرَى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ. قَالَ: «**نَعَمْ**»[٤].

قالوا: الحديث يدل على جواز كشف الوجه.

الرد: من المعلوم أن المرأة المحرمة لا تلبس النقاب ولا القفازين، ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمر وفيه أن النبي ﷺ قال: «... **وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**»[٥].

---

(١) أحكام النساء لشيخنا حفظه الله (٤/ ٥٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤).

(٣) جمع: هي مزدلفة.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٨٩١)، وابن خزيمة (٨٣٣)، والنسائي (٢٦٣٥)، وابن ماجة (٢٩٠٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

وبناء على ذلك يسقط الاستدلال بهذا الحديث على إباحة كشف الوجه والكفين.

الدليل الخامس: المرأة التي أرادت أن تهب نفسها للنبي ﷺ.

- عن سهل بن سعد ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ...»(١).

الرد: نظر الرجل للمرأة يود أن يتزوجها - جائز عند جمهور العلماء.

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٨٨):

قال الجمهور: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة، قالوا: ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها. انتهى كلام الحافظ.

وبهذا يسقط الاستدلال بهذا الحديث أيضًا على جواز كشف الوجه والكفين مطلقًا.

تعقيب وترجيح:

والذي تطمئن له النفس وينشرح له الصدر بعد عرض هذه الأقوال والمذاهب، قول من ذهب إلى وجوب النقاب؛ لقوة الأدلة الدالة على الوجوب من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة كما تقدم، وهو ما ذهب إليه ابن عباس وابن مسعود وأئمة التفسير، وهو مذهب مالك وأحمد وطائفة من الشافعية وطائفة من الحنفية وشيخ الإسلام وغيرهم، وكذا ضعف أدلة القائلين بجواز كشف الوجه كما بينا ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٦)، ومسلم (١٤٢٥).

والذي يقوي عندي القول بوجوب النقاب، الآتي:

١- قول الله تعالى لنساء المؤمنين: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١]، فقد نهى الله تعالى المرأة أن تضرب الأرض برجلها حتى لا يعرف أحد ما تخفي من الزينة كالخلخال وغيره مما قد يكون سببًا في فتنة الرجال، والسؤال: أيهما أشد فتنة على الرجل: معرفة الزينة الخفية أم رؤية وجه المرأة وكفيها؟

٢- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

أمر الله تعالى المؤمنين إذا سألوا زوجات النبي ﷺ أن يكون ذلك من وراء حجاب.

إذا كانت زوجات النبي ﷺ الطاهرات العفيفات العابدات والزاهدات وهن أيضًا محرمات على غير النبي ﷺ حتى بعد موته بنص القرآن[1] والذي يسأل من؟ هم الصحابة الكرام أفضل البشر بعد الأنبياء ومع هذا كله، قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾، فكيف بمن هن دون زوجات النبي ﷺ في الفضل والعفة والخلق والزهد، وبمن هم دون رجال الصحابة في طهارة القلب وحسن الخلق وقوة الدين، فقياس الأولى يقتضي مخاطبة جميع النساء من وراء حجاب، فالخطاب للأعلى خطاب للأدنى من باب أولى.

هذا إذا سلمنا أن الآية خاصة بزوجات النبي ﷺ وهذا غير صحيح،

---

(١) قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

لأن دعوى التخصيص تحتاج إلى دليل والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معلوم عند الأصوليين، وبناء على ذلك فالآية عامة لجميع النساء.

٣- ذهب جمهور أهل العلم - ممن قال بوجوب النقاب وممن قال باستحبابه - إلى وجوب تغطية قدم المرأة لحديث أم سلمة، وفيه أنها سألت النبي ﷺ: «فكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِينَ شِبْرًا، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ ﷺ: «**فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**»[1].

والسؤال: أيهما أشد فتنة على الرجال: قدم المرأة أم وجهها...؟

٤- من المعلوم أن حجاب زوجات النبي ﷺ فيه تغطية الوجه والكفين بلا نزاع.

قال القاضي عياض[2]:

فرض الحجاب مما اختصصن به - أي زوجاته ﷺ- فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك. انتهى

وبناء على ذلك فإن حجاب نساء المؤمنين كحجاب زوجاته ﷺ لأن الأمر في الآية الكريمة واحد للجميع، قال سبحانه: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ** ﴾.

فلماذا نفرق بين حجاب زوجات النبي ﷺ وبين حجاب نساء المؤمنين والخطاب واحد في آية واحدة لجميع النساء، فضلًا عما تقدم من أدلة أهل العلم، هذا والله تعالى أعلم، وهو الموفق إلى سواء السبيل.

---

(١) صحيح سن الترمذي وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٦٤).
(٢) فتح الباري (٨/ ٣٩١).

حكم قص شعر المرأة:

- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ، فَاغْتَسَلَتْ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ، وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا، قَالَ وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ[1]»[2].

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٢/ ٢٤٢):

قوله: (وكان أزواج رسول الله يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة).

قال القاضي عياض رحمه الله: المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفًا لمؤنة رؤوسهن، وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته لا في حياته، كذا قاله أيضًا غيره، وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته ﷺ، وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء، والله أعلم.

تنبيه:

يجوز الأخذ من الشعر، شرط ألا يكون فيه تشبه بالرجال؛ لأن النبي ﷺ لعن المشتبهات من النساء بالرجال[3]، وكذا لا يجوز الأخذ من الشعر تقليدًا وتشبهًا بالكافرات، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الوفرة: من الشعر إذا وصل إلى شحمة الأذن، عون المعبود (١١/ ١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٠).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه.

«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[١].

جاء في عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/ ٥٢):

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصراط المستقيم: وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث، وأقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

وقد روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن التشبه بالأعاجم، وقال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ذكره القاضي أبو يعلى، وبهذا الحديث احتج غير واحد من العلماء على كراهية أشياء من زي غير المسلمين.

صبغ الشعر، وهل يجوز للمرأة الخضاب بالسواد؟

يجوز للمرأة صبغ شعرها على ألا يؤدي ذلك إلى تشبه بالكافرات[٢] ولا يقع به ضرر لقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٣].

ويجوز لها أن تصبغ بأي لون، وقد سبقت المسألة[٤].

تحريم خروج المرأة متعطرة:

العطور من الزينة المباحة للرجل والمرأة، أما بالنسبة للمرأة فلا يجوز لها أن تخرج من بيتها متعطرة يشم ريحها الرجال، وقد جاء النهي من النبي ﷺ بذلك صريحًا في الأحاديث الصحيحة، ونذكر منها:

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٤٠٣١)، قال ابن تيمية سنده جيد، وكذا الحافظ ابن حجر في الفتح، عون المعبود (١١/ ٥٢).

(٢) تقدم النهي عن التشبه بالكفار.

(٣) صحيح سنن ابن ماجة (٢٣٤١)، والدراقطني (٤/ ٢٢٨)، والبيهقي في السنن (١٠/ ١٣٣)، وأحمد (١/ ٣١٣)، والحاكم (٢/ ٥٧).

(٤) باب: جواز تغيير الشيب بصفرة، أو بحمرة، وهل يجوز الخضاب بالسواد.

حديث أبي هريرة وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**»(١).

- وعن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ**»(٢).

- عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا**» يَعْنِي زَانِيَةً(٣).

وفي رواية النسائي «... **فَهِيَ زَانِيَةٌ**».

قال المباركفوري في التحفة (٨/ ٥٨):

قوله: «**كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ**» أي كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية «**إِذَا اسْتَعْطَرَتْ**» أي استعملت العطر «**فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ**» أي مجلس الرجال «يَعْنِي زَانِيَةً»؛ لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينيه، فهي سبب زنى العين، فهي آثمة.

قال ابن دقيق العيد في سياق ذكره شروط خروج المرأة إلى المساجد: ... منها أن لا تتطيب، وهو في بعض الروايات «**لِيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**»(٤).

قلت: هو بفتح المثناة وكسر الفاء، أي غير متطيبات، ويقال امرأة

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٤)، وأبو داود (٤١٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٣)، وابن خزيمة (١٦٨٠).

(٣) صحيح سنن أبي داود (٤١٧٣)، وصحيح النسائي (٥١٢٦)، وصحيح سنن الترمذي (٢٧٨٦)، وصححه الألباني في المشكاة (١٠٦٥)، واللفظ للترمذي.

(٤) مسند أحمد (٢/ ٢٧٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٨٣)، وغيرهما.

تفلة إذا كانت متغيرة الريح... إلى أن قال: ويلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع ما فيه من تحريك الشهوة[١].

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٢/ ٤٠٠):

قوله ﷺ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ**» معناه: إذا أرادت شهودها، أما من شهدتها ثم عادت إلى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك، وكذا قوله ﷺ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا**» معناه: إذا أرادت شهوده.

صفة طيب الرجال وصفة طيب المرأة:

- عن عاصم عن أنس قال: أتى النبي ﷺ قوم يبايعونه وفيهم رجل في يده أثر خلوق، فلم يزل يبايعهم ويؤخره ثم قال: «إِنَّ طِيب الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخفِيَ رِيحُهُ»[٢].

حكم خلع ثياب المرأة خارج بيتها

عن أبي المليح قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت: ممن أنتن؟ قلن: من أهل الشام، قالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات قلن نعم، قالت أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا**

(١) فتح الباري (٢/ ٤٠٦).

قلت [أم تميم]: ويلحق بهذا كل ما له رائحة طيبة كالبخور ومزيل العرق إذا كان له رائحة وما أشبه ذلك، فيحرم على المرأة استخدامه عند خروجها إلى الشارع أو في حضور رجال غير محارم لأن فيه فتنة للرجال.

(٢) رواه الإمام البزار في كشف الأستار (٣/ ٣٧٦)، والعلامة مقبل بن هادي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٤/ ٣٠٨).

بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّـهِ تَعَالَى»[١].

قال العظيم آبادي في العون (١١/ ٣٢):

«**إِلَّا هَتَكَتْ**» الستر وحجاب الحياء وجلباب الأدب، ومعنى الهتك: خرق الستر عما وراءه «**مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّـهِ تَعَالَى**»؛ لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهن في الخلوة أيضًا إلا عند أزواجهن فإذا كشفت أعضاؤها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى.

قال الطيبي: وذلك لأن الله تعالى أنزل لباسًا ليواري به سوآتهن وهو لباس التقوى، فإذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سوآتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى. انتهى.

«قلت»[٢]: المرأة منهية عن التعري مطلقًا إلا أمام زوجها، أما إذا كانت المرأة بمكانٍ آمن لا يراها الرجال أو عند نسوة يُعَرف عنهن العفة والتقوى فلها أن تضع ثيابها، شرط أن لا تنكشف عورتها؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة وعورة الرجل، ونهى الرجل أن ينظر إلى عورة الرجل وعورة المرأة.

تنبيه:

يحرم على المرأة البالغة المسلمة أن تكشف عوراتها أمام النساء حتى لو كانت أمها أو أختها، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تتكشف بحجة أنها عروس أو أنها تحضر حفل زفاف ليس فيه رجال أو أنها تجلس مجلس

(١) صحيح سنن أبي داود (٤٠١٠)، وصحيح الترغيب والترهيب (١٧٠) وغيرهما.
(٢) أم تميم.

نساء وما أشبه ذلك - إلا إذا كانت هناك ضرورة أو مصلحة شرعية لا تتحقق إلا بكشف العورة، وستأتي المسألة إن شاء الله.

تحريم النظر إلى العورات، وما هي حدود العورة

- عن أبي سعيد الخدري عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**»(١).

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَرين مَا بَيْنَ رُكْبَتِهِ وَسُرَّتِهِ، فَإِنَّ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ مِنْ عَوْرَتِهِ**»(٢).

عورة الرجل مع الرجل من السرة إلى الركبة وعورة المرأة أمام المرأة كذلك من السرة إلى الركبة(٣).

ولا يجوز أن ينظر الرجل إلى عورة الرجل أو عورة المرأة، وكذلك لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة أو عورة الرجل لأحاديث الباب إلا لضرورة.

قال الإمام النووي رحمه الله:

وأما أحكام الباب ففيه: تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة الرجل، حرام بالإجماع.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٨)، والترمذي (٢٧٩٣).

(٢) صحيح تقدم تخريجه، باب حد عورة الرجل.

(٣) لقول رسول الله ﷺ: «النساء شقائق الرجال»، صحيح سنن الترمذي (١١٥) وغيره.

ونبه النبي ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى، وهذا حرام في غير حق الأزواج والسادة.. إلى أن قال: وأما ضبط العورة في حق الأجانب فعورة الرجل مع الرجل: ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها: ليستا بعورة، والثاني: هما عورة، والثالث: السرة عورة دون الركبة.

وأما نظر الرجل إلى المرأة، فحرام كل شيء من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه، سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها، وقال بعض أصحابنا: لا يحرم نظرها إلى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشيء... وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر، هو فيما إذا لم تكن حاجة، أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر، كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك، ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة، فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه، وأما الشهوة فلا حاجة إليها[1].

قال العلامة السيوطي في شرح غاية المنتهى (١/ ٣٢٩):

ويباح كشفها، أي العورة - لنحو تداو وتخل وختان ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة وعيب وولادة، ويجوز نظر الغير إليها حينئذ كحلق عانة من لا يحسنه لأنه ضرورة. انتهى

---

(١) شرح مسلم (٢/ ٢٦٦).

قال العلامة عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ[1] عن لباس المرأة عند محارمها ونسائها:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد:**

فقد كانت نساء المؤمنين في صدر الإسلام قد بلغن الغاية في الطهر والعفة، والحياء والحشمة، ببركة الإيمان بالله ورسوله، واتباع القرآن والسنة، وكانت النساء في ذلك العهد يلبسن الثياب الساترة، ولا يعرف عنهن التكشف والتبذل عند اجتماعهن ببعضهن أو بمحارمهن، وعلى هذه السنة القويمة جرى عمل نساء الأمة - ولله الحمد - قرنًا بعد قرن إلى عهد قريب، فدخل في كثير من النساء ما دخل من فساد في اللباس والأخلاق لأسباب عديدة، ليس هذا موضع بسطها.

ونظرًا لكثرة الاستفتاءات الواردة إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حدود نظر المرأة إلى المرأة، وما يلزمها من اللباس، فإن اللجنة تبين لعموم نساء المسلمين أنه يجب على المرأة أن تتخلق بخلق الحياء، الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشعبة من شعبه، ومن الحياء المأمور به شرعًا وعرفًا: تستر المرأة واحتشامها وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن مواقع الفتنة ومواضع الريبة.

وقد دل ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها، مما جرت العادة بكشفه في البيت، وحال المهنة كما قال تعالى:

---

(١) رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء آنذاك، فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ٢٩٠-٢٩٤)، فتوى رقم (٢١٣٠٢).

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ الآية[1]، وإذا كان هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السنة، فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول ﷺ، ونساء الصحابة، ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا، وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو ما يظهر من المرأة غالبًا في البيت، وحال المهنة، ويشق عليها التحرز منه؛ كانكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين، وأما التوسع في التكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة - هو أيضًا طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها، وهذا موجود بينهن، وفيه أيضًا قدوة سيئة لغيرهن من النساء، كما أن في ذلك تشبهًا بالكافرات والبغايا الماجنات في لباسهن، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود، وفي (صحيح مسلم) عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا**»، وفي (صحيح مسلم) أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»، ومعنى «**كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**» هو: أن تكتسي المرأة ما لا يسترها فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل من تلبس الثوب الرقيق الذي يشف بشرتها،

---

(١) سورة النور، الآية ٣١.

أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع جسمها، أو الثوب القصير الذي لا يستر بعض أعضائها.

فالمتعين على نساء المسلمين: التزام الهدي الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهن ومن اتبعهن بإحسان من نساء هذه الأمة، والحرص على التستر والاحتشام، فذلك أبعد عن أسباب الفتنة، وصيانة للنفس عما تثيره دواعي الهوى الموقع في الفواحش.

كما يجب على نساء المسلمين الحذر من الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات والعاهرات؛ طاعة لله ورسوله، ورجاءً لثواب الله، وخوفًا من عقابه.

كما يجب على كل مسلم أن يتقي الله فيمن تحت ولايته من النساء، فلا يتركهن يلبسن ما حرمه الله ورسوله من الألبسة الخالعة، والكاشفة والفاتنة، وليعلم أنه راع ومسئول عن رعيته يوم القيامة.

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يهدينا جميعًا سواء السبيل، إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

حكم التصاوير:

تصوير ذوات الأرواح حرام مطلقًا ومن كبائر الذنوب - إلا ما كان لضرورة -[1] فلا يجوز تصوير كل ما فيه روح من إنسان أو حيوان أو طير أو حشرات، كل ذلك حرام سواء كانت الصورة مجسمة أم رسومًا على ورق أو قماش أو جدار وما أشبه ذلك.

---

(١) وستأتي المسألة إن شاء الله.

ويدخل في تحريم التصوير، الصور الشمسية لأنها صورة، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة الصريحة عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك ولعن فاعله، وتوعده بالعذاب الأليم لذلك كانت من كبائر الذنوب، لأن الصغائر لا يتوعد صاحبها بالعذاب الأليم واللعن - وهو الخروج من رحمة الله تعالى - فضلًا عن حرمان البيت من دخول الملائكة لأنها لا تدخل بيتًا فيه كلب أو صورة وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، وقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في تحريم الصور، نذكر منها:

- حديث ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ**»(١).

- عن أبي زُرعة، قال: دخلت مع أبي هريرة دارًا بالمدينة، فرأى في أعلاها مصورًا يصور، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً...**»(٢).

- عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه: أنه اشترى غلامًا حجامًا، فقال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ»(٣).

- عن قتادة قال: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سُئِلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٤٩)، ومسلم (٢١٠٦).
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١).
(٣) أخرجه البخاري (٥٩٦٢).
(٤) أخرجه البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠).

- عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّـهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ، قَالَ: «**مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ**»(١) قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ**»(٢).

أقوال أهل العلم:

جاء في شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٨/ ١٩١):

قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم: يحرم تصوير صورة الحيوان(٣) حرام شديد التحريم وهو من الكبائر، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فحرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء كان في ثوب أم بساط أم دينار ودرهم وفلس وإناء وحائط، وأما ما ليس فيه صورة حيوان كالشجرة والرحال وشبهها فليس بحرام، هذا كله حكم المصور.

فأما اتخاذ المصور فيه حيوان، فإن كان معلقًا على حائط أو ثوبًا ملبوسًا أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنًا فهو حرام وإن كان في بساط يداس أو مخدة أو وسادة مما يمتهن فليس بحرام، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهبنا.

---

(١) النمرقة: النمرق بلا تاء: هو وسادة صغيرة، وقيل هي: مرفقة. مسلم بشرح النووي (٧/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٧)، مسلم (٩٦-٢١٠٧).

(٣) الحيوان: يطلق على كل ما فيه روح، قال ابن منظور: الحيوان جنس الحي. اللسان (٢/ ٦٩٣).

وبمعناه قال جماهير العلماء ومذهب مالك والثوري وأبو حنيفة وغيرهم.

قال الخطابي في المعالم (٤/ ١٩١):

فأما الصورة فهو كل ما تصور من حيوان، وسواء في ذلك الصورة المنصوبة القائمة التي لها أشخاص وما لا شخص له من المنقوشة على الجدر والمصورة فيها وفي الفرش والأنماط، وقد رخص بعض العلماء فيما كان منها في الأنماط التي توطأ وتداس بالأرجل.

قال أبو داود: حدثنا أبو صالح أنبأنا أبو إسحاق عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد حدثنا أبو هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ**، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ كَانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ فَأُمِرَ بِهِ فَأُخْرِجَ»[1].

قال الشيخ أبو داود: النضد: متاع البيت، ينضد بعضه على بعض أي يرفع بعضه فوق الآخر.

قال بدر الدين العيني في عمدة القاري (١٥/ ١٢٨):

بعد أن ساق حديث عائشة المتقدم: ...وقد دل حديث الباب على

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٤١٥٨)، وصحيح الترمذي (٢٨٠٦)، وابن حبان (٣: ١٦٤).

أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة، أو منقورة أو منسوجة، خلافًا لمن استثنى النسج وادعى أنه ليس بتصوير... ثم ساق حديث بُسر بن سعيد عن زيد ابن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**» قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدُ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ قَالَ: فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّـهِ الْخَوْلَانِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّـهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «**إِلَّا رَقْمًا**[1] **فِي ثَوْبٍ**»[2]؟

قال الطحاوي: يحتمل قوله «**إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**» أنه أراد رقمًا يوطأ ويمتهن كالبسط والوسائد. انتهى.

وقالوا: كره رسول الله ﷺ ما كان سترًا ولم يكره ما يداس عليه ويوطأ، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص، وسالم وعروة وابن سيرين وعطاء وعكرمة، وقال عكرمة: فيما يوطأ من الصور هوان لها، وهذا أوسط المذاهب، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي.

عذاب المصورين يوم القيامة:

قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّـهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**»[3].

- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره: أن رسول الله ﷺ

---

(١) رقمًا: النقش والكتابة. عمدة القاري (١٥/ ١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (١٠٩).

قال: «**إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»(١).

شبهات والرد عليها:

الأولى: قد يقال: إن الله تعالى قال في قصة سليمان: ﴿**يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ**﴾، فهل هناك تعارض بين الآية والأحاديث التي وردت في تحريم الصور؟

الرد:

لا تعارض بين الآية والأحاديث، أما الأحاديث فهي في شرعنا، وأما الآية فكانت في شرع من كان قبلنا.

قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٩٥):

قال مجاهد: كانت صورًا من نحاس، أخرجه الطبري.

قال قتادة: كانت من خشب ومن زجاج أخرجه عبد الرزاق.

والجواب: أن ذلك كان جائزًا في تلك الشريعة وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبدوا كعبادتهم، وقد قال أبو العالية: لم يكن ذلك في شريعتهم حرامًا ثم جاء شرعنا بالنهي عنه ويحتمل أن يقال إن التماثيل كانت على صور النقوش لغير ذوات الأرواح، وإذا كان اللفظ محتملًا لم يتعين الحمل على المعنى المشكل وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة في قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبشة وما فيها من التصاوير أنه ﷺ قال: «**كَانُوا إِذَا مَاتَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨).

فِيهِم الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّـهِ»[١].

فإن ذلك يشعر بأن لو كان جائزًا في ذلك الشرع ما أطلق عليه ﷺ أن الذي فعله شر الخلق، فدل على أن فعل صور الحيوان[٢]، فعل محدث أحدثه عباد الصور، والله أعلم.

الشبهة الثانية:

جواز تعليق الستر التي فيها تماثيل وحجتهم حديث عائشة الآتي: روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان لنا سترٌ فيه تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله ﷺ: «**حَوِّلِي هَذَا فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا**» قالت: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ فَكُنَّا نَلْبَسُهَا[٣].

الرد:

قال الإمام النووي:

هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة، فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة[٤].

الشبهة الثالثة:

بعض أهل العلم المعاصرين أباح التصوير الشمسي (أي استعمال

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).
(٢) تقدم: معنى الحيوان: وهو كل ما فيه روح.
(٣) أخرجه مسلم (٨٨- ٢١٠٧).
(٤) شرح مسلم (٧/ ٣٤٤).

الكاميرا) بحجة أنه ليس من عمل الإنسان.

الرد:

قال العلامة الألباني في آداب الزفاف (ص: ١٩٢) وما بعدها:

في معرض كلامه عن حكم التصوير: ...قال رسول الله ﷺ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ** (أي أذابوه) **ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**» متفق عليه، ولذا حذرنا ﷺ من اتباع سننهم فقال: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارتَكَبَ اليَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّـهِ بِأَدْنَى الحِيَلِ**» رواه ابن بطة في جزء إبطال الحيل (ص: ٢٤) بسند جيد كما قال ابن تيمية وابن كثير، ولكن ذلك كله ما أغنى شيئًا عن بعض هؤلاء المتشبهين بهم، لهوى في نفوسهم، أعاذنا الله منه.

وقريب من هذا تفريق بعضهم بين الرسم باليد وبين التصوير الشمسي، بزعم أنه ليس من عمل الإنسان وليس من عمله فيه إلا إمساك الظل فقط، كذا زعموا ذلك أما ذلك الجهد الجبار الذي صرفه المخترع لهذه الآلة حتى استطاع أن يصور في لحظة ما لا يستطيعه دونها في ساعات - فليس من عمل الإنسان عند هؤلاء، وكذلك توجيه المصور للآلة وتسديدها نحو الهدف المراد تصويره وقبيل ذلك تركيب ما يسمونه الفلم ثم بعد ذلك تحميضه وغير ذلك مما لا أعرفه، فهذا أيضًا ليس من عمل الإنسان عند أولئك أيضًا... وثمرة هذا التفريق عندهم أنه يجوز تعليق صورة رجل مثلًا في البيت إذا كانت بالتصوير الشمسي، ولا يجوز ذلك إذا كانت مصورة باليد؟ ولو أن مصورًا صور هذه الصور اليدوية بالآلة جاز تعليقها أيضًا عندهم. فهل رأيت أيها القارئ جمودًا على ظواهر النصوص

مثل هذا الجمود؟ أما أنا فلم أر له مثلًا إلا جمود بعض أهل الظاهر قديمًا، مثل قول أحدهم في حديث «نَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»(١)، قال: فالمنهي عنه هو البول في الماء مباشرة، أما لو بال في إناء ثم أراقه في الماء، فهذا ليس منهيًّا عنه ! يقول هذا مع أن تلويث الماء حاصل بالطريقين، ولكن جموده على النص منعه من فهم الغاية من النص.

وكذلك هؤلاء المبيحون للتصوير الشمسي، جمدوا على طريقة التصوير التي كانت معروفة في عهد النهي عنه ولم يلحقوا بها هذه الطريقة الجديدة من التصوير الشمسي، مع أنها تصوير لغة وشرعًا وأثرًا وضررًا كما يتبين ذلك بالتأمل في ثمرة التفريق المذكور آنفًا.

لقد قلت لأحدهم منذ سنين: يلزمكم على هذا أن تبيحوا الأصنام التي لا تنحت نحتًا وإنما بالضغط على الزر الكهربائي الموصول بآلة خاصة تصدر عشرات الأصنام في دقائق كما هو معروف بالنسبة للعب الأطفال ونحوها من تماثيل الحيوانات، فما تقول في هذا؟ فبهت.

... وقبل أن أنهي هذه الكلمة، لا يفوتني أن ألفت النظر إلى أننا وإن كنا نذهب إلى تحريم التصوير بنوعيه جازمين بذلك، فإننا لا نرى مانعًا من تصوير ما فيه فائدة متحققة دون أن يقترن بها ضرر ما، ولا تتيسر هذه الفائدة بطريق أصله مباح، مثل التصوير الذي يحتاج إليه الطب وفي الجغرافيا وفي الاستعانة على اصطياد المجرمين والتحذير منهم، ونحو ذلك فإنه جائز، بل قد يكون بعضه واجبًا في بعض الأحيان، والدليل على ذلك حديثان:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨١).

الأول: عن عائشة: أنها كانت تلعب بالبنات، فكان النبي ﷺ يأتي لي بصواحبي يلعبن معي[١]. وفي رواية عنها أنه كان لها بنات - تعني اللعب - فكان إذا دخل النبي ﷺ استتر بثوبه منها[٢]، قال أبو عوانة: لكي لا تمتنع.

وسيأتي حديث آخر لها في اتخاذها (فرسًا له جناحان من رقاع).

قال الحافظ:

واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن.

الحديث الثاني: عن الربيع بنت معوذ قالت: «أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأمصار من أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائمًا فليصم، قالت: فكنا نصومه بعد، ونُصَوِّم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن[٣]، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار، وفي رواية: فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم»[٤].

فقد دل هذان الحديثان على جواز التصوير واقتنائه إذا ترتبت من

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٤٣٣)، ومسلم (٧/ ١٣٥)، وأحمد (٦/ ١٦٦)، واللفظ له.

(٢) أخرجه ابن سعد (٨/ ٦٥) قال الشيخ الألباني: وسنده صحيح.

(٣) العهن: الصوف.

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ١٦٣)، ومسلم (٣/ ١٥٢)، واللفظ للبخاري.

وراء ذلك مصلحة تربوية تعين على تهذيب النفس وتثقيفها وتعليمها، فيلحق بذلك كل ما فيه مصلحة للإسلام والمسلمين من التصوير والصور، ويبقى ما سوى ذلك على الأصل - وهو التحريم - مثل صور المشايخ والعظماء والأصدقاء ونحوها، مما لا فائدة فيه، بل فيه التشبه بالكفار عبدة الأصنام، والله أعلم.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٦٦٢) فتوى رقم (١٩٧٨):

التصوير الشمسي للأحياء من إنسان أو حيوان والاحتفاظ بهذه الصور حرام، بل هو من الكبائر؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة المتضمنة للوعيد الشديد والمنذرة بالعذاب الأليم للمصورين ومن اقتنى هذه الصور، ولما في ذلك من التشبه بالله في خلقه للأحياء ولأنه قد يكون ذريعة إلى الشرك، كصور العظماء والصالحين، أو بابًا من أبواب الفتنة كصور الجميلات والممثلين والممثلات والكاسيات العاريات[١].

حكم اقتناء العرائس المجسمة:

لا يجوز اقتناء الصور ذوات الأرواح، إلا الصورة الضرورية كصورة حفيظة النفوس والبطاقة الشخصية ورخصة القيادة، وما عداها من الصور فلا يجوز اقتناؤها للعب الأطفال أو لأجل تعليمهم؛ لعموم النهي عن التصوير واستعماله، وهناك لعب للأطفال كثيرة من غير الصور، وهناك وسائل لتعليمهم غير الصور ومن أجاز اقتناء الصور

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - عضو: عبد الله بن قعود - عضو عبد الله ابن غديان، نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي، الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز.

للعب الأطفال فقوله مرجوح؛ لأنه يعتمد على حديث لعب عائشة رضي الله عنها يوم أن كانت صغيرة[١]، وحديث عائشة قيل منسوخ بالأحاديث التي تحرم التصوير وقيل إن الصور المذكورة فيه ليست على شكل الصورة الموجودة الآن، وإنما كانت من الخرق والعيدان المعروفة في وقتهم ولا تمثل شكل الحيوان كما تمثله الصورة المعروفة الآن، وهذا هو الراجح والله أعلم[٢].

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله[٣]:

عندما سئل عن حكم صنع العرائس... فأجاب بقوله: أما الذي لا يوجد فيه تخطيط وإنما يوجد فيه شيء من الأعضاء والرأس ولكن لم تتبين فيه الخلقة فهذا لا شك في جوازه وأنه من جنس البنات اللاتي كانت عائشة رضي الله عنها - تلعب بهن.

وإما إذا كان كامل الخلقة وكأنما تشاهد إنسانًا ولا سيما إن كان له حركة أو صوت فإن في نفسي من جواز هذه الأشياء شيئًا؛ لأنه يضاهي خلق الله تمامًا والظاهر أن اللعب التي كانت عائشة تلعب بهن ليست على هذا الوصف، فاجتنابها أولى، ولكن لا أقطع بالتحريم نظرًا لأن الصغار رخص لهم ما لم يرخص للكبار في مثل هذه الأمور... على أنه قال: وإذا أراد الإنسان الاحتياط في مثل هذا فليقلع الرأس أو يحميه على النار حتى يلين ثم يضغطه حتى تزول معالمه.

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) كتاب الدعوات (٨/ ٢٣-٢٤)، للعلامة: صالح الفوزان.

(٣) فتاوى العقيدة (ص ٦٨٤-٦٨٥).

مسائل معاصرة تتعلق بالزينة الصناعية للنساء:

ظهرت في الآونة الأخيرة أنواع من الزينة الصناعية للنساء لم تكن على عهد النبي ﷺ ولا الصحابة ولا من بعدهم، لذا لم أجد الإجابة على هذه المسائل في كتب السلف ولا عند أصحاب المذاهب الفقهية، فرجعت في ذلك إلى فتاوى معاصرة لعلماء الأمة الربانيين، وقد كانت فتاواهم بناء على أصول وأسس مستقاة من الكتاب والسنة، كتحريم تغيير خلق الله وعدم حدوث ضرر باستعمال هذه الزينة وكذا تحريم التشبه بالكافرات وبالرجال وغير ذلك من الأحكام الشرعية التي استدلوا بها على الحظر أو الإباحة.

قال تعالى في كتابه العزيز في شأن إبليس: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

- وعن علقمة قال عبد الله: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّـهِ تَعَالَى، مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّـهِ[1]: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

قال رسول الله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[2].

وقد نهى النبي ﷺ أمته - رجالًا ونساء - عن التشبه بالكفار ونهى النساء عن التشبه بالرجال ونهى الرجال عن التشبه بالنساء، وقد سبقت

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣١)، ومسلم (٢١٢٥).
(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

المسألة، وقد أباح الشرع الزينة، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقال تعالى في شأن النساء: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، «فالأصل في الأشياء الإباحة»(١).

حكم العدسات الملونة :

اختلف العلماء في حكم ارتداء العدسات الملونة للزينة على قولين:

الأول: المنع مطلقًا؛ لأن هذا من تغيير خلق الله المنهي عنه، وفيه غش وتلبيس على عباد الله.

الثاني: أنها من الأشياء المباحة فلا تمنع إلا إذا ألحقت ضررًا للعين أو كانت فتنةً للرجال؛ لأنها من الزينة التي يحرم على المرأة إبداؤها لغير المحارم أو النساء.

سئل العلامة ابن جبرين رحمه الله(٢):

ما حكم لبس النساء للعدسات اللاصقة الملونة بقصد الزينة؟ كأن تلبس لباسًا أخضر فتصنع عدسات خضراء، أفتونا مأجورين.

الجواب: لا يجوز هذا إذا كان لقصد الزينة فإنه من تغيير خلق الله ولا فائدة فيه للبصر، وربما قلل بصر العين حيث تُعرض للعبث بها بالإلصاق وما بعده، ثم هو تقليد للغرب بدون فائدة ولا جمال أحسن من خلق الله، وصلى الله على محمد وآله.

---

(١) الأصل في العادات الإباحة فلا يُحرم منها إلا ما حرم الله ورسوله. القواعد الأصولية للعلامة السعدي (ص: ٧٢)، والقواعد النورانية (ص: ٢٢٣)، والموافقات (١/ ٢٨٤).

(٢) فتاوى ابن جبرين (١/ ١٤).

وسئل العلامة ابن باز رحمه الله[١]: عن حكم لبس العدسات الملونة للتجمل؟

الجواب: إن كانت لمجرد الزينة تركها أولى وأحوط، وإن كانت تقوي البصر ويستفيد منها البصر فلا بأس.

وقال العلامة ابن العثيمين رحمه الله[٢] عندما سئل عن حكم العدسات الملونة للزينة:

الجواب: أما إذا كانت العين - عين المرأة - مشوهة فلا حرج عليها أن تلبس عدسة تجعلها جميلة لأن هذا ليس من تغيير خلق الله؛ إذ إن هذه العدسة ليست ثابتة بل إن شاءت نزعتها.

ولا يمكن أن نلحقها بالوشم الذي لعن فاعله، وأما إذا كانت العين سليمة لكن تريد زيادة الكمال فإننا نقول الأفضل ألا تفعل؛ لما في ذلك من التعب وإضاعة المال في تحصيلها والتعب في تركيبها وإزالتها وأنها ربما تضر العين، ولهذا لا بد من مراجعة الطبيب قبل اتخاذ أي خطوة في هذا السبيل.

أما إن كانت العدسة على شكل عيون البهائم فهذه حرام؛ لأنها تشبه الإنسان بالحيوان معناه أنه أنزل مرتبته التي جعله الله فيها إلى مرتبة دون... انتهى

وهذا هو الراجح عندي في هذه المسألة .

---

(١) الموقع الإلكتروني - مكتبة الفتاوى، فتاوى نور على الدرب.

(٢) المصدر السابق.

حكم استخدام المساحيق الصناعية (المكياج)

سئل العلامة الشيخ ابن باز رحمه الله[١]: ما حكم المساحيق التي يضعها النساء على وجوههن للزينة؟

الجواب: المساحيق فيها تفصيل إذا كان يحصل بها الجمال وهي لا تضر الوجه ولا تسبب فيه شيئًا فلا بأس بها ولا حرج، وأما إذا كانت تسبب فيه شيئًا كبقع سوداء أو تحدث أضرارًا فيه أخرى فإنها تمنع من أجل الضرر.

سئل العلامة ابن العثيمين رحمه الله[٢]: عن المكياج التي تضعه المرأة على وجهها للتزين للزوج، هل في ذلك بأس؟

الجواب: ليس بهذا بأس، إذا كان لا يضر البشرة، ولقد سمعت بأن المكياج وشبهه من المواد الكيماوية يؤثر على البشرة ولو بعد زمن طويل لا يرى في القريب المنظور، فلذلك يجب التحرز منه ومن هذه التجميلات الكميائية بالرجوع إلى الأطباء فهم أهل الخبرة.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ١٢٩) فتوى (٩٠٣):

لا مانع من تزين المرأة بوضع المكياج على وجهها والكحل وإصلاح شعر رأسها على وجه لا تشبه فيه بالكافرات، ويشترط أيضًا أن تستر وجهها عن الرجال الذين ليسوا محارم لها[٣].

---

(١) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة (٣/ ٩٨٠).

(٢) نور على الدرب (٢/ ٤٩٨).

(٣) اللجنة الدائمة، العلماء: بكر أبو زيد - صالح الفوزان - عبد الله بن غديان والرئيس: العلامة ابن باز.

حكم طلاء الأظفار (المناكير):

طلاء الأظفار من الأشياء المباحة، ولكن بالضوابط الشرعية من إخفاء ذلك عن نظر الرجال غير المحارم وإزالته عند الوضوء لأنه يمنع وصول الماء فيفسد الوضوء ولا تصح صلاة بغير وضوء.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ١٢٥) فتوى (٣٣٧٧):

هل هذه الأشياء الآتية محرمة في الإسلام: (الروائح - الطيب - المناكير - تطويل الأظفار).

الجواب: أولًا: كان النبي ﷺ يتطيب وكان الطيب محببًا إليه وقد رغب أمته في التطيب للجمعة فهو مستحب للجميع، ولكن لا ينبغي للمرأة التطيب بما يظهر ريحه إذا خرجت إلى المسجد أو السوق، للنهي عنه.

ثانيًا: يجوز ذلك (المناكير) وتركه أولى ويجب إزالته عند الوضوء والغسل؛ لمنعه وصول الماء للبشرة.

ثالثًا: تطويل الأظفار لا يجوز، لأن النبي ﷺ أمر بقصها ووقَّت للمسلمين ألا يدعوا قلم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة أكثر من أربعين ليلة.

فائدة:

خضاب الأظفار بالحناء لا يمنع وصول الماء إلى البشرة لأن الحناء صبغة ليس بها طبقة الشمع التي توجد في المناكير - فكما لا تمنع الصبغة وصول الماء إلى الشعر، كذا لا تمنع الحناء وصول الماء إلى الأظفار، والله أعلم.

قال العلامة ابن باز رحمه الله:

الأصل في استعمال النساء للحناء الجواز، لأنه زينة وجمال لهن، وهذا من خصائصهن، ولا حرج في وضعه في أطراف الأصابع أو وسط اليد إذا كان ذلك من عادة النساء[١].

حكم لبس النعال ذات الكعب العالي:

لم يرد نص في هذه المسألة بالحظر أو الإباحة؛ فالأصل في الأشياء الإباحة حتى يظهر دليل بالتحريم، فإن كان الكعب العالي يقصد به فتنة الرجال أو التشبه بالكافرات أو التدليس على الخاطب مثلًا أو أن لبسها للكعب العالي يفضي إلى تغير في مشيتها فتميل الميل المحرم كما جاء في الحديث[٢]؛ فيحرم عليها ذلك، وإن كان لغرض الزينة بين النساء أو المحارم فهو من المباح.

- عن أبي سعيد الخدري عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةٌ تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٌ مُطْبَقٌ ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًا وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا، هَكَذَا**، وَنَفَضَ شُعْبَةُ يَدَهُ»[٣].

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٨/ ١٣):

وأما اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٤/ ١٠٤)، فتوى رقم (١٤٢١٨).

(٢) حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم «صنفان من أهل النار...» وقد تقدم باب تحريم تبرج النساء.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٥٢).

الطويلتين فلم تعرف، فحكمه في شرعنا أنها إن قصدت به مقصودًا صحيحًا شرعيًّا، بأن قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالأذى أو نحو ذلك فلا بأس به.

وإن قصدت به التعاظم أو التشبه بالكاملات تزويرًا على الرجال وغيرهم، فهو حرام.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ١٢٣):

لبس الكعب العالي لا يجوز؛ لأنه يعرض النساء للسقوط والإنسان مأمور شرعًا بتجنب الأخطار بمثل عموم قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٩]، كما إنه يظهر قامة المرأة وعجيزتها أكثر مما هي عليه وفي هذا تدليس وإبداء لبعض الزينة التي نهيت عن إبدائها المرأة المؤمنة، بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ** ﴾ [النور: ٣١].

سئل العلامة ابن العثيمين رحمه الله[1] عن الكعب العالي:

قال: لبس الكعب نوعان، فمنه العالي فهو يحرم ولا يجوز، لأنه ضار بالصحة وفيه تدليس وهو من التبرج الذي نهى الله عنه، وهو عادة من عادات الكافرات، أما العادي المعتاد فلا حرج منه إن شاء الله.

حكم تشقير الحواجب:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم تشقير الحواجب فمنهم من منع

---

(١) فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/ ٨٢٨).

ذلك لما فيه من التشبه بالنامصات وهن ملعونات كما جاء في الحديث، ومنهم من قال بجواز ذلك لأنه ليس نمصًا ولا يحرم شيء إلا بدليل، وبناء على ذلك فالأحوط تركه، والله أعلم.

سئل الشيخ العلامة ابن عثيمين عن التشقير، هل هو في حكم النمص[١]:

الجواب: لا، تلوين الشعر بغير السواد لمن ابيض شعره لا بأس به، هذا هو الأصل، لأن الأصل في غير العبادات الحل، وليس هذا من النمص، ولكنه من ترقيق الشعر، كما أن بعض الناس يختار أن يكون شعره جعدًا ويطلى بما يقوي الشعر.

وسئل الشيخ عبد الله بن الجبرين عن حكم التشقير[٢]:

فأجاب: أرى أن هذه الأصباغ وتغيير الألوان لشعر الحواجب لا تجوز، فقد لعن رسول الله ﷺ النامصات والمتنمصات والمغيرات لخلق الله[٣].

وقد جعل الله من حكمته وجود الاختلاف فيها، فمنها كثيف ومنها خفيف ومنها طويل وذلك مما يحصل به التمييز بين الناس ومعرفة كل إنسان بما يخصه ويعرف به.

جاء في فتاوى هيئة كبار العلماء[٤]:

ما حكم تشقير الحواجب للمرأة بدون نتفها أو حلقها؟

الإجابة: قد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه: انتشر في الآونة الأخيرة

---

(١) لقاء الباب المفتوح، شريط (١٣١).

(٢) فتاوى المرأة (ص: ١٣٤).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه.

(٤) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (٢١٧٧٨).

بين أوساط النساء ظاهرة تشقير الحاجبين، بحيث يكون هذا التشقير من فوق الحاجب ومن تحته بشكل الحاجبين... وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء:

أجابت: بأن التشقير أعلى الحاجبين وأسفلهما بالطريقة المذكورة لا تجوز؛ لما في ذلك من تغير خلق الله سبحانه المحرم شرعًا، ولمشابهته بالنمص حيث إنه في معناه، ويزداد الأمر حرمة إذا كان ذلك تشبهًا بالكفار أو كان في استعماله ضرر على الجسم أو على الشعر؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ**﴾، ولقوله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١).

هل دبلة الزواج بدعة؟

لبس الرجل دبلة الذهب أو خاتم الذهب حرام سواء كان ذلك للزواج أم غيره، وسواء اتخذ ذلك عادة أم لا، فهو حرام.

واتخاذ الرجال ذلك عادة في الزواج للمتزوج بدعة وتقليد للإفرنج وتشبه بالكفار، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك فقال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(٢)، وقال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**(٣)»(٤).

قال العلامة الألباني في آداب الزفاف (ص: ٢١٢):

في ثنايا كلامه عن تحريم الدبلة، قال: ويرجع ذلك إلى عادة قديمة لهم (يعني النصارى) عندما كان العروس يضع الخاتم على رأس إبهام

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤/ ٥٦)، رقم (٢٤٤٤)، الرئيس: العلامة ابن باز.

العروس اليسرى ويقول: باسم الأب ثم ينقله واضعًا له على رأس السبابة ويقول: باسم الابن ثم يضعه على رأس الوسطى ويقول: وباسم الروح القدس وعندما يقول: آمين، يضعه أخيرًا في البنصر حيث يستقر.

وقد وجه سؤال إلى مجلة (المرأة **WOMAN**) التي تصدر في لندن في عدد ١٩ آذار، ١٩٦٠، ص ٨.

وأجابت عنه (Angela Talbot) محررة قسم هذه الأسئلة.

والسؤال هو: لماذا يوضع خاتم الزواج في بنصر اليد اليسرى؟

والجواب: يقال: إنه يوجد عرق في هذه الإصبع يتصل مباشرة بالقلب، وهناك أيضًا الأصل القديم، عندما كان يضع العروس الخاتم على رأس إبهام العروسة اليسرى، ويقول: باسم الأب، فعلى رأس السبابة، ويقول: باسم الابن، فعلى رأس الوسطى، ويقول: وباسم روح القدس، وأخيرًا يضعه، حيث يستقر، ويقول آمين.

تنبيه:

أما حكم (وصل الشعر - والنمص- والوشم - والفلج - وتقليم الأظفار) فقد جاء ذلك في الجزء الأول من الكتاب[1].

---

(١) الفقه الميسر (١/ ٨٠) وما بعدها، باب خصال الفطرة.

الفهرس

اللباس والزينة ١٥٣
آداب اللباس والزينة ١٥٤
آداب اللباس والزينة ١٥٥
معنى الزينة: ١٥٥
النية في اللباس: ١٥٥
الدعاء عند اللباس: ١٥٥
ما يُدعَى به لمن لبس ثوبًا جديدًا: ١٥٦
البدء في اللباس باليمين: ١٥٦
لا يمشي في نعلٍ واحدة: ١٥٧
النهي عن الانتعال قائمًا: ١٥٨
التواضع في اللباس: ١٥٩
النهي عن التزوير في اللباس: ١٦٠
أحكام اللباس والزينة ١٦٢
لباس وزينة الرجل ١٦٤
تحريم اللباس الحرير والذهب على الرجال: ١٦٤
ما يرخص للرجال من الحرير للحكة: ١٦٥
تحريم الجلوس على الحرير: ١٦٦
أقوال أهل العلم: ١٦٦
لبس خاتم الفضة للرجل: ١٦٨
تنبيه: ١٦٩
لبس الخاتم في الخنصر من اليد: ١٧٠
النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها للرجال وإباحة ذلك للمرأة: ١٧١
من جر ثوبه من الخيلاء: ١٧٢
إزار المؤمن: ١٧٣
تعقيب وترجيح: ١٧٥
تحريم ثياب الشهرة: ١٧٥
تحريم لبس ثياب المرأة للرجل والعكس: ١٧٧
هل يجوز لبس المعصفر ١٧٨
أقوال أهل العلم في المسألة: ١٧٩
تعقيب وترجيح: ١٨٢
الثوب المزعفر: ١٨٣
الثياب البيض: ١٨٤
تنبيه: ١٨٥

حد عورة الرجل :..... ١٨٧
هل الفخذ من العورة؟..... ١٨٧
تعقيب وترجيح: ١٩١
ما جاء في الشعر:..... ١٩١
النهي عن القزع ١٩٢
استحباب عدم تطويل الشعر:..... ١٩٣
جواز حلق الرأس في غير حج ولا عمرة:..... ١٩٣
جواز خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وهل يجوز الخضاب بالسواد؟..... ١٩٣
تعقيب وترجيح : ١٩٨
قص الشارب وإحفاؤه أم حلقه، أيهما أفضل؟..... ١٩٩
تعقيب وترجيح: ٢٠٢
مسألة: حكم حلق اللحية: ٢٠٢
ثانيًا: أدلة السنة على وجوب اللحية: ٢٠٤
ثالثًا: اتفاق الأئمة المعتبرين على إعفاء اللحية: ٢٠٤
أقوال أهل العلم في المسألة: ٢٠٥
حكم تقصير اللحية: ٢٠٦
تعقيب وترجيح: ٢٠٨
تنبيه: ٢٠٨
لباس وزينة المرأة..... ٢٠٩
إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق وغيره من الذهب: ٢٠٩
أقوال أهل العلم في المسألة: ٢١٢
تعقيب وترجيح: ٢١٦
تحريم تبرج النساء وإظهار الزينة أمام الأجانب ٢١٦
مبحث هام في حكم النقاب في الإسلام() ٢١٩
أولاً: أدلة القائلين بوجوب النقاب: ٢١٩
الدليل الرابع: من السنة:..... ٢٢٨
ثانيًا: أدلة القائلين بجواز كشف الوجه و الكفين والرد عليها: ٢٢٩
تعقيب وترجيح: ٢٣٢
حكم قص شعر المرأة: ٢٣٥
تنبيه: ٢٣٥
صبغ الشعر، وهل يجوز للمرأة الخضاب بالسواد؟..... ٢٣٦
تحريم خروج المرأة متعطرة:..... ٢٣٦
صفة طيب الرجال وصفة طيب المرأة:..... ٢٣٨
حكم خلع ثياب المرأة خارج بيتها..... ٢٣٨
تنبيه: ٢٣٩
تحريم النظر إلى العورات، وما هي حدود العورة..... ٢٤٠
حكم التصاوير: ٢٤٤

أقوال أهل العلم: ٢٤٦
عذاب المصورين يوم القيامة: ٢٤٨
شبهات والرد عليها: ٢٤٩
حكم اقتناء العرائس المجسمة: ٢٥٤
مسائل معاصرة تتعلق بالزينة الصناعية للنساء: ٢٥٦
حكم العدسات الملونة : ٢٥٧
حكم استخدام المساحيق الصناعية (المكياج) ٢٥٩
حكم طلاء الأظفار (المناكير): ٢٦٠
فائدة: ٢٦٠
حكم لبس النعال ذات الكعب العالي: ٢٦١
حكم تشقير الحواجب: ٢٦٢
هل دبلة الزواج بدعة؟ ٢٦٤
تنبيه: ٢٦٥
الفهرس ٢٦٦

فهرس الموضوعات

تقديم فضيلة الشيخ/ مصطفى العدوي.....٣
المقدمة.....٤
الطلاق.....٧
مشروعيته: ٧
أقسام الطلاق.....٨
أولًا: طلاق السُّنة: ٨
ثانيًا: طلاق البدعة: ٨
حكم الطلاق البدعي:..... ٨
مسألة: هل يقع طلاق البدعة؟..... ٩
• الزيادة هي: «ولم يرها شيئًا». ٩
ذكر أثرين نصب بسببهما ابن حزم وابن القيم خلافًا بين السلف في مسألة طلاق الحائض وبيان ما فيهما: ١٢
الأثر الأول:..... ١٢
الأثر الثاني: ١٣
أقوال أهل العلم في طلاق البدعة:.....١٤
أولًا: القائلون بوقوع الطلاق البدعي: ١٤
ثانيًا: المانعون من وقوع الطلاق البدعي: ١٦
إذا طلق الرجل زوجته وهي حائض، هل يجب عليه مراجعتها ؟..... ١٦
ثالثًا: الطلاق الذي ليس فيه سنة ولا بدعة: ١٩
عدد التطليقات ٢٠

إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق ثلاثًا، هل يقع واحدة أو ثلاثًا؟ ٢٠
أقوال أهل العلم في وقوع الطلاق بلفظ الثلاث:.....٢١
أولًا: القائلون بأن الطلاق بلفظ الثلاث يقع ثلاثًا: ٢١
ثانيًا: المانعون من وقوع الطلقات الثلاث بلفظ واحد:..... ٢٣
الطلاق الرجعي ٢٦
مشروعية الطلاق الرجعي:..... ٢٦
شروط الرجعة: ٢٧
كيف تحصل الرجعة؟..... ٢٨
مسألة: هل للزوج حق الرجعة من غير إذن زوجته؟ وهل الإشهاد على الرجعة واجب أو مستحب؟ ٣٠
ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلقة الرجعية: ٣٤
الطلاق البائن.....٣٦
الهدمُ ٣٧
من يقع منه الطلاق؟ ٤٠
طلاق المكره ٤٠
طلاق السكران ٤٤
طلاق الهازل..... ٥١
حكم الطلاق المعلق واليمين بالطلاق.....٥٣
تعليق الطلاق بالشروط: ٥٣
طلاق المريض ٦١
طلاق الغائب.....٦٤
مسألة: هل تحريم المرأة يقع طلاقًا؟ ٦٦

الظهار ٧٤
تعريفه:..... ٧٤
حكمه:..... ٧٤
هل الظهار مختص بالأم؟ ٧٤
كفارة الظهار: ٧٦
قال أبو عيسى الترمذي: ٧٧
ما معنى العود الموجب للكفارة؟..... ٧٧
متى تجب الكفارة على المظاهر؟ ومعنى المسيس؟ ٧٨
معنى المسيس عند الفقهاء: ٧٩
اللعان ٨١
تعريفه:..... ٨١
مشروعيته: ٨٢
تذكير الإمام المتلاعنين بالتوبة:..... ٨٥
الأمر بوضع اليد على في المتلاعن عند الخامسة:..... ٨٥
التفريق بين المتلاعنين:..... ٨٦
هل الفرقة بين المتلاعنين توجب تحريمًا مؤبدًا فلا يجتمعان بعدها أبدًا؟ ... ٨٩
إلحاق الولد بأمه بعد الملاعنة:..... ٩١
الخلع ٩٢
تعريفه:..... ٩٢
مشروعيته: ٩٢
كراهية طلب الخلع من غير بأس: ٩٤
هل يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها ليخالعها؟ ٩٥

مسألة: هل الخلع فسخ أو طلاق؟ ٩٦
فائدة: ١٠٧
الإيلاء ١٠٩
تعريفه:.....١٠٩
مشروعيته: ١٠٩
الإيلاء في القرآن ومدته:.....١٠٩
مسألة: إذا انقضت الأربعة الأشهر، هل تطلق المرأة، أو يجبر الزوج
على أحد شيئين: الفيء أو الطلاق؟ ١١٠
هل تجب الكفارة على من فاء قبل الأربعة الأشهر؟ ١١٣
ما كفارة اليمين؟ ١١٥
العدة والإحداد ١١٧
تعريفها:.....١١٧
أنواع العدة : ١١٧
أولاً: المعتدة عدة الطلاق: ١١٧
١- عدة غير المدخول بها: ١١٧
٢- عدة المرأة المدخول بها التي تحيض:.....١١٨
معنى القرء: ١١٨
٣- عدة المرأة، التي يئست من المحيض والصغيرة التي لم تحض: ١١٩
٤- عدة الحامل: ١٢٠
عدة المختلعة كم تكون؟ ١٢١
ثانيًا: المعتدة من وفاة زوجها: ١٢٤
أنواع العدة من وفاة: ١٢٤

١ - المرأة غير ذات حمل التي مات عنها زوجها، والمطلقة طلاقا رجعيًا وغير المدخول بها: ١٢٤
٢ – المرأة التي طلقها زوجها أو مات عنها وهي حامل، تنقضي عدتها بوضع الحمل دليل ذلك: ١٢٥
٣ – المرأة التي طلقها زوجها الطلقات الثلاث ثم مات قبل انقضاء عدتها: ١٢٧
مكان قضاء العدة ١٣٠
أين تقضي المطلقة رجعيًّا عدتها، وهل يجوز لها الخروج؟ ١٣٠
ما المراد بالفاحشة المبينة التي جاءت في الآية؟ ١٣١
المطلقة ثلاثًا لا تقضي عدتها مع زوجها في بيت واحد: ١٣١
جواز خروج المعتدة البائن في النهار: ١٣٤
مسألة: أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ وهل يجوز لها الخروج نهارًا لحاجة؟ ١٣٦
الإحداد ١٤٢
تعريفه: ١٤٢
حكمه: ١٤٢
ما تتجنبه الحادة ١٤٤
١ - الكحل: ١٤٤
٢ – الثياب المصبوغة والطيب والحُلى والخضاب: ١٤٤
الحضانة ١٤٨
الأم أحق بحضانة الطفل ما لم تنكح: ١٤٨
أي الوالدين أحق بالولد إذا بلغ سن الاستقلال؟ ١٥١

اللباس والزينة ١٥٥
آداب اللباس والزينة ١٥٥
معنى الزينة:.....١٥٥
النية في اللباس: ١٥٥
الدعاء عند اللباس: ١٥٥
ما يُدعَى به لمن لبس ثوبًا جديدًا:.....١٥٦
البدء في اللباس باليمين:.....١٥٦
لا يمشي في نعلٍ واحدة: ١٥٧
النهي عن الانتعال قائمًا: ١٥٨
التواضع في اللباس: ١٥٩
النهي عن التزوير في اللباس: ١٦٠
أحكام اللباس والزينة..... ١٦٢
لباس وزينة الرجل ١٦٤
تحريم اللباس الحرير والذهب على الرجال: ١٦٤
ما يرخص للرجال من الحرير للحكة: ١٦٥
تحريم الجلوس على الحرير: ١٦٦
لبس خاتم الفضة للرجل: ١٦٨
لبس الخاتم في الخنصر من اليد: ١٧٠
النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها للرجال وإباحة ذلك للمرأة:.....١٧١
من جر ثوبه من الخيلاء: ١٧٢
إزار المؤمن: ١٧٣

تحريم ثياب الشهرة: ١٧٥
تحريم لبس ثياب المرأة للرجل والعكس: ١٧٧
هل يجوز لبس المعصفر ١٧٨
الثوب المزعفر: ١٨٣
الثياب البيض: ١٨٤
حد عورة الرجل : ١٨٧
هل الفخذ من العورة؟ ١٨٧
ما جاء في الشعر: ١٩١
النهي عن القزع ١٩٢
استحباب عدم تطويل الشعر: ١٩٣
جواز حلق الرأس في غير حج ولا عمرة: ١٩٣
جواز خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وهل يجوز الخضاب بالسواد؟ ١٩٣
قص الشارب وإحفاؤه أم حلقه، أيهما أفضل؟ ١٩٩
مسألة: حكم حلق اللحية: ٢٠٢
ثانيًا: أدلة السنة على وجوب اللحية: ٢٠٤
ثالثًا: اتفاق الأئمة المعتبرين على إعفاء اللحية: ٢٠٤
حكم تقصير اللحية: ٢٠٦
لباس وزينة المرأة ٢٠٩
إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق وغيره من الذهب: ٢٠٩
تحريم تبرج النساء وإظهار الزينة أمام الأجانب ٢١٦
مبحث هام في حكم النقاب في الإسلام ٢١٩
أولاً: أدلة القائلين بوجوب النقاب: ٢١٩

الدليل الرابع: من السنة: ٢٢٨
ثانيًا: أدلة القائلين بجواز كشف الوجه و الكفين والرد عليها: ٢٢٩
حكم قص شعر المرأة: ٢٣٥
صبغ الشعر، وهل يجوز للمرأة الخضاب بالسواد؟ ٢٣٦
تحريم خروج المرأة متعطرة: ٢٣٦
صفة طيب الرجال وصفة طيب المرأة: ٢٣٨
حكم خلع ثياب المرأة خارج بيتها.....٢٣٨
تحريم النظر إلى العورات، وما هي حدود العورة ٢٤٠
حكم التصاوير: ٢٤٤
عذاب المصورين يوم القيامة: ٢٤٨
شبهات والرد عليها: ٢٤٩
حكم اقتناء العرائس المجسمة: ٢٥٤
مسائل معاصرة تتعلق بالزينة الصناعية للنساء: ٢٥٦
حكم العدسات الملونة : ٢٥٧
حكم استخدام المساحيق الصناعية (المكياج).....٢٥٩
حكم طلاء الأظفار (المناكير): ٢٦٠
حكم لبس النعال ذات الكعب العالي: ٢٦١
حكم تشقير الحواجب: ٢٦٢
هل دبلة الزواج بدعة؟ ٢٦٤
الفهرس..... ٢٦٧

البيـــــوع

البيوع

معناه:

في اللغة: دفع عوض وأخذ معوَّض عنه[١]، وقيل البيع: مبادلة المال بالمال تمليكًا وتملكًا[٢].

وشرعًا: هو مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي[٣].

مشروعيته:

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وغير ذلك من الآيات الدالة على جواز البيع.

وأما السنة: فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[٤].

وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة[٥].

وأما حكمته:

فهي كثيرة؛ منها: اتساع أمور المعاش والبقاء، ومنها: إطفاء نار

---

(١) الإنصاف (٤/ ٢٤٨).

(٢) الشرح الكبير (٤/ ٢) والمغني (٣/ ٣٩٦).

(٣) عمدة القاري لبدر الدين العيني (٨/ ٢٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢١١٠) ومسلم (١٥٣٢).

(٥) المغني (٣/ ٣٩٦).

المنازعات والنهب والسرق والخيانات والحيل المكروهة، ومنها: بقاء نظام المعاش وبقاء العالم؛ لأن المحتاج يميل إلى ما في يد غيره، فبغير المعاملة يفضي إلى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك[١].

الترغيب في السماحة في البيع والشراء:

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**[٢]»[٣].

فضل من أنظر معسرًا:

- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ**»[٤].

كراهية السخب[٥] في السوق:

- عن عطاء بن يسار قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة، قال: أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا، وحرزًا للأمِّيِّين، أنت عبدي ورسولي،

---

(١) عمدة القاري (٨/ ٢٩٢).

(٢) أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف، وقال ابن التين: أي أعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل – فتح الباري (٤/ ٣٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٦) وابن حبان (٤٨٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٧٨) ومسلم (١٥٦٢).

(٥) السخب: رفع الصوت بالخصام – الفتح (٤/ ٤٠٢).

سميتك المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر، ولا يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله، يفتح بها أعينًا عميًا وآذانًا صمًّا وقلوبًا غلفًا[١].

تحريم البيع بالحلف الكاذب:

- عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين[٢]، فنزلت الآية ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ [آل عمران: ٧٧].

قال ابن الملقن في شرح الجامع الصحيح (١٤/ ١٨٠):

ومعنى «**بعهد الله**»: أمره ونهيه، أو ما جُعل في العقل من الزجر عن الباطل والانقياد إلى الحق «**لا خلاق**» من الخَلْق وهو من النفس، أو من الخُلُق أي: لا نصيب لهم مما يوجبه الخلق الكريم، «**ولا يكلمهم**» بما يسرهم، بل بما يسوءهم عند الحساب بقوله ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴾ [الغاشية: ٢٦]، أو لا يكلمهم أصلاً، بل يكل حسابهم إلى الملائكة ويسمع كلامه أولياؤه أو يغضب عليهم كما تقول: فلان لا يكلم فلانًا... إلى أن قال، قال الداودي: هذا جزاؤه إن لم يتب، يريد: أنه يتحلل صاحبه

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٨)، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٧٧].

إلا أن يرضي الله خصمه بما شاء ويتجاوز عنه، أو يأخذ له من حسناته، أو يلقيَ عليه من سيئاته.

وأما الحلف فهو بينه وبين الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه. انتهى.

- عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا؛ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**الْـمُسْبِلُ وَالْـمَنَّانُ وَالْـمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**»(١).

كراهية الحلف من غير حاجة:

- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ**»(٢).

- وعن أبي قتادة الأنصاري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْـحَلِفِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ**»(٣).

***

(١) أخرجه مسلم (١٠٦) وابن حبان (٤٨٨٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٧) ومسلم (١٦٠٦).
(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٧) وغيره.

شروط البيع

الشروط التي يصح بها البيع عند جماهير العلماء سبعة شروط[١] هي:

الأول: الرضا:

لقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

ولقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»[٢].

الثاني: الرشد:

يعني: أن يكون العاقد جائز التصرف؛ لأنه يعتبر له الرضا، فاعتبر فيه الرشد كالإقرار فلا يصح بيع المميز والسفيه ما لم يأذن وليهما فيصح؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ [النساء: ٦] معناه: اختبروهم لتعلموا رشدهم؛ وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليهما.

الثالث: كون المبيع مالا:

وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة؛ كالمأكول والمشروب والملبوس والمركوب والعقار والعبيد والإماء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

الرابع: أن يكون المبيع ملكًا للبائع أو مأذونًا له فيه وقت العقد:

---

(١) منار السبيل (ص: ٢٦٩) وما بعدها باختصار وتصرف.

(٢) صحيح ابن حبان (٤٩٦٧)، وصحيح ابن ماجة (٢١٨٥)، والبيهقي (٦/ ١٧)، والإرواء (٥/ ١٢٥).

أي مأذونا له من مالكه أو الشارع؛ كالوكيل وولي الصغير وناظر الوقف ونحوه؛ لقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[١].

الخامس: القدرة على تسليمه:

فلا يصح بيع الآبق والشارد ولو لقادر على تحصيلهما؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر[٢] وفسره[٣] القاضي وجماعته: بما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر.

السادس: معرفة الثمن والمثمن:

لأن جهالتهما غرر؛ فيشمله النهي عن بيع الغرر ومعرفته إما بالوصف[٤] بما يكفي في السلم فيما يجوز فيه السلم خاصة، فيصح البيع به ثم إن وجده متغيرًا فله الفسخ. قاله في الشرح، أو المشاهدة حال العقد أو قبله بيسير لا يتغير فيه المبيع عادة لحصول العلم بالمبيع بتلك المشاهدة.

السابع: أن يكون منجزًا لا معلقًا:

كبعتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضي زيد لأنه غرر ولأنه عقد معاوضة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالنكاح. قاله في الكافي، ويصح: بعت وقبلت إن شاء الله؛ لعدم الغرر، ولأنه قصد الترك لا التردد. انتهى.

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٣٥٠٣)، والنسائي (٢/ ٢٢٥)، والترمذي (١/ ٢٣٢)، وابن ماجة (٢١٨٧)، والدارقطني (٢٩٢)، والبيهقي (٥/ ٢٦٧)، وأحمد (٣/ ٤٠١)، وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣)، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر».

(٣) أي الغرر، وله صور متعددة.

(٤) سيأتي بيان مسألة البيع بالصفة هل يجوز أو لا؟ وخلاف أهل العلم في ذلك.

الشروط في البيع

الشروط في البيع منها:

شرط صحيح:

وهو الموافق للأدلة الشرعية (من الكتاب – السنة – القياس – الإجماع)، وكذا قول الصحابي عند الجمهور، ومن الشروط في البيع ما هو فاسد لوقوع الغرر والجهالة أو الربا وما أشبه ذلك من الأمور المحرمة.

الشروط الفاسدة، وهي:

١ – ما يبطل العقد من أصله:

كبيع وسلف، وذلك مثل قول البائع للمشتري: أبيعك هذه السلعة بمائة على أن تسلفني ألفًا؛ فهذا الشرط حرام؛ لأنه قرض جر منفعة فهو ربا، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وشيخ الإسلام وابن القيم وغيرهم ولا أعلم لهم مخالفًا.

– عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[1].

جاء في تحفة الأحوذي (٤/ ٣٦٠):

قوله: «**يحل سلف**» بفتحتين و(بيع): أي معه، يعني مع السلف؛ بأن يكون أحدها مشروطًا في الآخر.

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٣٥٠٤) وصحيح سنن الترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦١١).

قال القاضي – رحمه الله: السَّلَفُ يُطلق على السَّلَم والقرض، والمراد به هنا شرط القرض على حذف المضاف؛ أي لا يحل بيعٌ مع شرط سلف؛ بأن يقول مثلاً: بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تُقرضني عشرة. نَفَى الحل اللازم للصحة، ليدل على الفساد من طريق الملازمة، وقيل: هو أن يقرضه قرضًا ويبيع منه شيئًا بأكثر من قيمته، فإنه حرام؛ لأن قرضه روَّج متاعه بهذا الثمن، وكل قرض جر نفعًا فهو حرام.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٥/ ٢٦١):

«أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط»؛ والنهي يقتضي فساد المنهي، فيدل على فساد كل بيع وشرط إلا ما خص من عموم النص، لأن هذه الشروط بعضها فيه منفعة زائدة ترجع إلى العاقدين أو إلى غيرهما، وزيادة منفعة مشروطة في عقد البيع تكون ربا والربا حرام والبيع الذي فيه ربا فاسد.

جاء في الاستذكار (٦/ ٤٣٣):

لا خلاف بين الفقهاء بالحجاز والعراق أن البيع إذا انعقد على أن يسلف المبتاع البائع سلفًا مع ما ذكر من ثمن السلعة أو سلف البائع المبتاع مع سلعته المبيعة سلفًا ينعقد على ذلك، والصفقة بينهما أن البيع فاسد عندهم؛ لأنه يصير الثمن بالسَّلف مجهولاً، والسنة المجتمع عليه أنه لا يجوز الثمن إلا معلومًا؛ ألا ترى أنه إذا اشترى منه سلعة بعشرة على أن أسلفه خمسة أو عشرة فلم يكن الثمن عشرة إلا بما ينتفع به من السلف؛ وذلك مجهول، فلذلك صار الثمن غير معلوم.

قال الشافعي في الأم (٩/ ٩٩):

«نهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف» وذلك أن من سنته ﷺ أن تكون الأثمان معلومة والبيع معلومًا؛ فلما كنت إذا اشتريت دارًا بمائة على أن أسلفك مائة كنت لم أشترها بمائة مفردة ولا بمائتين، والمائة السلف عارية له بها منفعة مجهولة وصار الثمن غير معلوم، ولا خير في أن يسلفه مائة على أن يقبضه خيرًا منها... إلى أن قال: ولو أسلفه إياها بلا شرط فلا بأس أن يشكره فيقضيه خيرًا منها.

جاء في نيل الأوطار (٥/ ٢١٣):

قوله: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ**»، قال البغوي: المراد بالسلف هنا القرض.

قال أحمد: هو أن يقرضه قرضًا ثم يبايعه عليه بيعًا يزداد عليه وهو فاسد؛ لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن وقد يكون السلف بمعنى السلم؛ وذلك مثل أن يقول: أبيعك عبدي هذا بألف على أن تسلفني مائة في كذا وكذا، أو يسلم إليه في شيء ويقول: إن لم يتهيأ المسلم فيه عندك فهو بيع. انتهى.

جاء في الروضة الندية (٢/ ٣٧٧):

قال ابن القيم في معرض شرحه لتحريم السلف والبيع:

... أما السلف والبيع فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة؛ فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه ردُّ المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك...

إلى أن قال: قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المسلِّف إذا شرط على

المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك: أنَّ أخذَ الزيادة على ذلك ربا، وقد روي عن ابن مسعود وأُبي بن كعب وابن عباس أنهم «نهوا عن قرض جر منفعة». انتهى.

وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٣٣).

هل يفسد العقد بشرط أو بشرطين فأكثر؟

اتفق العلماء على عدم صحة البيع مع شَرطين[١] وحجتهم حديث ابن عمرو المتقدم، وفيه: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**»[٢].

اختلفوا في صحة البيع مع شرط؛ فذهب قوم إلى عدم جواز بيع وشرط، وحجتهم حديث ابن عمرو المتقدم «أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط»، ولا يخفى أن نص الحديث كما تقدم، وهذا مذهب الشافعية والحنفية.

وذهب قوم إلى جواز بيع وشرط، وحجتهم في ذلك حديث ابن عمرو، وفيه النهي عن «بيع وشرطين»؛ ففرقوا بين الشرط والشرطين عملاً بظاهر الحديث، وهذا مذهب أحمد والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور والبخاري وابن حجر، وأجاز مالك بيعًا وشرطًا في العتق؛ لحديث بريرة، وأجاز بيعًا وشرطًا إن كان الزمن يسيرًا.

وذهب المالكية إلى جواز بيع وشرط إن كان الشرط لا ينافي مقتضى العقد.

---

(١) انظر نيل الأوطار (٥/ ٢١٣).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

أقوال الفقهاء في المسألة:

قال ابن حجر: قال الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وطائفة: يصح البيع وينزل فيه الشرط منزلة الاستثناء؛ لأن المشروط إن كان قدره معلومًا صار كما لو بألف إلا خمسين درهمًا مثلاً، ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير... إلى أن قال: وورد النهي عن بيع وشرط، وأجيب بأن الذي ينافي مقصود البيع ما إذا اشترط مثلاً في بيع الجارية أن لا يطأها، وفي الدار أن لا يسكنها، وفي العبد أن لا يستخدمه، وفي الدابة أن لا يركبها، أما إذا اشترط شيئًا معلومًا فلا بأس[1] به.

جاء في المدونة الكبرى (٣/ ١٩١):

قلت: أرأيت إن اشتريت عبدًا على أن أعتقه أيجوز هذا الشرط في قول مالك؟ قال: نعم... قلت: أرأيت إن اشتريت عبدًا على أن لا أبيع ولا أهب ولا أتصدق؟ قال: قال مالك: هذا البيع لا يجوز.

جاء في الفواكه الدواني على رسالة القيرواني (٥/ ٤٩٠):

نهى ﷺ عن بيع وشرط، وحمل أهل المذهب النهي على شرط يناقض المقصود أو يخل بالثمن؛ فالذي يناقض المقصود؛ كأن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع تلك السلعة أصلاً أو إلا من نفر قليل أو لا يطأها إن كانت أمة أو لا يفعل بها شيئًا مما تراد له، أو شرط يخل بالثمن كشرط بيع وسلف.

---

(١) فتح الباري (٥/ ٣٧١).

جاء في العون (٩/ ٢٩٢):

قال ابن المنذر: قال أحمد وإسحاق فيمن اشترى ثوبًا واشترط على البائع خياطته وقصارته، أو طعامًا واشترط صحته وحمله – إن شرط أحد هذه الأشياء – فالبيع جائز، وإن شرط شرطين فالبيع باطل.

قال القاضي في المجرد[1]:

ظاهر كلام أحمد أنه متى شرط في العقد شرطين بطل؛ سواء كانا صحيحين أو فاسدين لمصلحة العقد أو لغير مصلحته؛ أخذًا بظاهر الحديث وعملاً بعمومه.

أما أصحاب الشافعي وأبي حنيفة: فلم يفرقوا بين الشرط والشرطين، وقالوا: يبطل البيع بالشرط الواحد لنهي رسول الله ﷺ عن بيع وشرط، وأما الشروط الصحيحة فلا تؤثر في العقد وإن كثرت. وهؤلاء ألغوا التقيد بالشرطين، ورأوا أنه لا أثر له أصلاً.

جاء في شرح المهذب (٩/ ٤٥٣):

من الشروط التي تنافي مقتضى البيع؛ بأن باعه شيئًا بشرط ألا يبيعه ولا ينتفع به أو لا يعتقه أو لا يقبضه أو لا يؤجره أو لا يطأها أو لا يسافر به أو لا يسلمه إليه أو بشرط أن يبيعه غيره أو يشتري منه أو يقرضه أو يؤجره أو خسارة عليه إن باعه بأقل أو أنه إذا باعه لا يبيعه إلا له أو ما أشبه ذلك، فالبيع باطل في جميع هذه الصور وأشباهها لمنافاة مقتضاه، ولا فرق عندنا بأن يشرط شرطًا واحدًا أو شرطين.

---

(١) عون المعبود (٩/ ٢٩٤).

قال السرخسي في المبسوط (١٣/ ١٦):

إذا اشترى عبدًا على أن لا يبيعه ولا يهبه ولا يتصدق به فالبيع فاسد عندنا، فإن كان فيه منفعة لأحد المتعاقدين، فالبيع فاسد، وإن لم يكن فيه منفعة لأحد فالشرط باطل والبيع صحيح، وإذا اشترى عبدًا على أنه يعتقه، فالبيع فاسد... قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط.

تعقيب وترجيح:

الراجح عندي هو ما ذهب إليه جماهير العلماء من تحريم الشرطين في البيع وإن كانا صحيحين ولكنهما ليسا من مصلحة العقد فيوجبان شيئًا من الغرر أو الفتنة، وليس معنى قوله ﷺ: «**لَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**»: الشرطين المعارضين للشرع؛ لأن الشرط الواحد المعارض للشرع يفسد البيع عند الجمهور[1].

أما البيع بشرط واحد فالراجح عندي أنه جائز إن كان فيه مصلحة لأحد المتعاقدين لا تنافي ما جاء في الشرع؛ لأن النهي في الحديث عن بيع وشرطين، ولم يأت النهي عن بيع وشرط، ولم يرد في رواية صحيحة – فيما أعلم – أن النبي ﷺ «نهى عن بيع وشرط»؛ لكن الرواية الصحيحة أنه ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**...» وقد تقدم الحديث؛ ولكن لا بد أن لا يكون الشرط مخالفًا للشرع بأي وجه من الوجوه؛ كأن يكون الشرط فيه منفعة تجر ربا وما أشبه ذلك، وهذا مذهب مالك وأحمد والأوزاعي وإسحاق والبخاري وابن حجر وغيرهم.

أما إن كان الشرط فاسدًا فلا يصح البيع ولا فرق بين شرط أو

(١) انظر شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٦/ ١٢٦).

شرطين؛ لأن مذهب جماهير العلماء أن الشرط الفاسد يفسد العقد[١]، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

٢- ما يصح معه العقد، ويبطل الشرط:

قد جاء في حديث بريرة: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «**ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ شَرْطُ الله أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**»[٢]. وهو كل شرط ينافي مقتضى العقد.

قال ابن الملقن في شرح الجامع الصحيح (١٦/ ٢٦٣):

أجمع العلماء أن من شرط ما لا يجوز في السنة أنه لا ينفعه شرطه ذلك وأنه مردود في بيع كان الشرط أو عتق أو غير ذلك من الأحكام، لأنه ﷺ لم يخص شيئًا دون غيره، بل عم الأشياء كلها في حديث بريرة... وقوله: «**كُلّ شَرْطٍ لَيسَ فِي كِتَابِ الله**» معناه: في حكم الله وقضائه – من كتابه أو سنة نبيه أو إجماع الأمة – فهو باطل. انتهى.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٦١) ومسلم (٦-١٥٠٤).

جاء في فتح الباري (٥/ ٢٢٢):

قال ابن بطال: المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة.

قال ابن خزيمة: ليس في كتاب الله - أي ليس في حكم الله - جوازه أو جوابه؛ لا أن كل من شرط شرطًا لم ينطق به الكتاب يبطل؛ لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط، وتشترط في الثمن شروط من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل.

من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله، هل يبطل الشرط ويصح العقد أو يبطل الشرط والعقد؟

بين أهل العلم نزاع في هذه المسألة؛ فذهب فريق إلى فساد الشرط الذي ليس في كتاب الله؛ فيبطل الشرط ويصح العقد، وحجتهم في ذلك حديث بريرة المتقدم، وهذا مذهب أحمد وشيخ الإسلام وطائفة من الشافعية.

وذهب قوم إلى أن الشرط الذي ليس في كتاب الله يبطل البيع ويبطل الشرط، وحجتهم أن النبي ﷺ «نهى عن بيع وشرط»، وقد تقدم الحديث، هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي.

أقوال أهل العلم:

قال ابن المنذر في الأوسط (١٠/ ٣٢٢):

بعد أن ذكر حديث بريرة المتقدم: وعلى هذا المثال إذا اشترط البائع في عقد البيع على المشتري أن لا يبيع ما اشترى ولا يهب ولا يطأ، فهذه الشروط كلها تبطل ويثبت البيع؛ لأن الله أحل وطء ما ملكت اليمين

وأباح للناس أن يبيعوا أملاكهم ويهبوا، وإذا اشترط على المشتري هذه الأشياء أو بعضها فقد اشترط شروطًا خلاف كتاب الله... إلى أن قال في «ص: ٣٢٦»: فلما اشترط أهل بريرة شرطًا خلاف سنة رسول الله ﷺ أثبت النبي ﷺ البيع وأبطل الشرط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٩/ ٣٤٨):

أن الشرط المخالف لكتاب الله إذا لم يرضيا إلا به فقد التزما ما حرمه الله فلا يلزم؛ كما لو نذر المعصية، وسواء كانا عالمين أو جاهلين... إلى أن قال: إن عرف أنه حرام وشرطه، فهو كشرط أهل بريرة، شرطه باطل ولا يبطل العقد.

قال صاحب المغني (٤/ ١٦٣):

في معرض شرحه للشروط في البيع... قال: أن يشترط غير العتق؛ مثل أن يشترط أن لا يبيع ولا يهب ولا يعتق ولا يطأ، أو يشترط عليه أن يبيعه أو يقفه أو متى نفق المبيع وإلا رده، أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن، وإن أعتقه فالولاء له، فهذه وما أشبهها شروط فاسدة، وهل يفسد بها البيع؟ على روايتين: قال القاضي: المنصوص عن أحمد أن البيع صحيح، وهو ظاهر كلام الخرقي هاهنا، وهو قول الحسن والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى وأبي ثور.

والثانية: البيع فاسد؛ وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع وشرط» ولأنه شرط فاسد فأفسد البيع...

قال: ولنا ما روت عائشة... وساق حديث بريرة ثم قال... فأبطل الشرط ولم يبطل العقد.

تعقيب وترجيح:

والذي أعتقد أنه الصواب في هذه المسألة أن الشرط إذا كان ينافي مقتضى العقد ولكن ليس في صلب العقد؛ ففي هذه الحالة يبطل الشرط ويصح العقد؛ لحديث بريرة المتقدم وهو صحيح وصريح في ذلك، وهذا مذهب الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن المنذر من الشافعية والحسن والنخعي والشعبي وغيرهم. هذا والله تعالى أعلم.

الفرق بين الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسده:

لمزيد من الإيضاح لهذا الباب أوردت ملخصا من كلام أهل العلم للفرق بين الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسده:

قال العلامة الشنقيطي في زاد المستقنع (٦/ ١٢٨):

عندما سئل: متى يكون الشرط ملغًى والبيع صحيحًا؟ ومتى يكون الشرط ملغًى والبيع فاسدًا، أثابكم الله؟

الجواب: بسم الله والحمد لله... أما بعد:

فالشرط الذي يفسد عقد البيع هو ما يتضمن غررًا يوجب بطلان البيع؛ وذلك كبيع الأشياء مشترطة بشروط يدخل الغرر عليها؛ مثلاً: لو قال: أنا أشتري منك البستان لكن بشرط أن تكون فيه ثمرة السنة القادمة، فأنا لا أضمن ومسألة الثمرة ليست بيدي. أو اشترى منه الناقة أو الشاة واشترط أن تكون حاملاً السنة القادمة؛ فالحمل علمه عند الله سبحانه وتعالى؛ فهذه شروط يسمونها: شروط الغرر، وهي تستلزم فساد العقد كله؛ لأن العقد قام عليها وبني عليها؛ فكأنه اشترى من أجل هذه

المنفعة المقصودة من المبيع؛ لكن هذه المنفعة المقصودة من البيع تارة تكون واضحة؛ فيشتري البعير بما فيه أو الناقة بما فيها أو البقرة بما فيها أو الشاة بما فيها؛ لكن أن يشترط أن المزرعة تكون منها ثمرة السنة القادمة فهذا ليس بوسع أحد، ولذلك ينص العلماء – رحمهم الله – على بطلان البيع وفساده، لأن الشرط يوجب الغرر ولا يمكن أن تتم الصفقة إلا به... فلو قلت نصحح البيع ونلغي الشرط ظلمت المشتري؛ لأن المشتري إنما اشترى من أجل الثمرة.

أما الشرط الذي يصح معه البيع ويفسد الشرط فهذا مثل الشرط الذي لا يكون في صلب العقد؛ أي ليس بمؤثر في صلب العقد؛ فلا يتضمن غررًا ولا يتضمن ربا ولا يؤول إلى غرر ولا إلى ربا؛ فمثلاً لو اشترط أن يكون الولاء كما في حديث عائشة رضي الله عنها وساق حديث بريرة المتقدم، فصحح البيع وألغى الشرط مع أن أهل بريرة باعوها بشرط أن يكون الولاء لهم، ولذلك لابد من معرفة طبيعة الشرط، فما كان منها مبنيًّا على الثمرة المقصودة من العقد، فمن الظلم أن نصحح العقد فنلزم المشتري بشيء لم يرده ولم يقصده، وفي هذه الحالة نبطل البيع فنرد الثمن للمشتري ونرد المثمن للبائع إنصافًا وردًّا للحقوق إلى أصحابها، والله تعالى أعلم.

***

الخيار في البيع

معناه:

قال ابن الأثير: الخيار اسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين؛ إما إمضاء البيع أو فسخه؛ قال بعضهم: وهو خياران: خيار المجلس، وخيار الشرط[١].

١ـ خيار المجلس:

- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا؛ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[٢].

ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا: قالوا: بالأبدان.

قال الحافظ: والمشهور الراجح من مذهب العلماء في ذلك أنه موكول إلى العرف؛ فكل ما عد في العرف تفرقًا حكم به، وما لا فلا. والله أعلم[٣].

وهذا مذهب أحمد والشافعي وابن حزم وغيرهم.

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن التفرق في الحديث يعني التفرق في الأقوال، أي أن خيار المجلس باطل والعقد بالقول كاف لازم.

---

(١) عمدة القاري للبدر العيني (٨/ ٣٨٢)، انظر فتح الباري (٤/ ٣٨٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢١١٠) ومسلم (١٥٣٢).
(٣) فتح الباري (٤/ ٣٨٦).

أقوال أهل العلم:

قال الشافعي في الأم (٩/ ٨٤):

إنما جَعَل لهما ﷺ الخيار بعد التبايع ما لم يفترقا؛ فلا تفرق بعدما صارا متبايعين إلا تفرق الأبدان؛ فكل متبايعين في سلعة وعين وصرف وغيره، فلكل واحد منهما فسخ البيع حتى يتفرقا تفرق الأبدان أو يكون بينهما خيار[١].

قال المرداوي في الإنصاف (٤/ ٣٥٧):

التفرق العرفي: قاله الأصحاب، وقد ضبط ذلك بعرف كل مكان بحسبه؛ فلو كان في فضاء واسع أو مسجد كبير أو سوق، فقيل: يحصل التفرق بأن يمشي أحدهما مستدبرًا صاحبه خطوات. جزم به ابن عقيل وقدمه المصنف والشارح وجزم به في المستوعب... وقيل: بل يبعد عنه بحيث لا يسمع كلامه عادة، جزم به في الكافي[٢] والنَّظم.

قال ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٣٣):

كل متبايعين صرفًا أو غيره فلا يصح البيع بينهما أبدًا وإن تقابضا السلعة والثمن ما لم يتفرقا بأبدانهما من المكان الذي تعاقدا فيه البيعَ، ولكل واحد منهما إبطال ذلك العقد أحب الآخر أم كره....

جاء في الاستذكار (٦/ ٤٧٤):

فقول مالك ما ذكره في موطئه ومذهبه في جماعة أصحابه أنه لا

---

(١) سيأتي ذلك في باب: خيار الشرط.

(٢) الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٦).

خيار للمتبايعين إذا عقدا بيعهما بالكلام وإن لم يفترقا بأبدانهما.

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

تعقيب وترجيح:

الأولى عندي بالصواب في هذه المسألة ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من أن لكل من المتبايعين أن يفسخ العقد ما لم يتفرقا بالأبدان؛ لأن هذا القول يوافق ظاهر الحديث ويوافق العرف، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والجمهور، والله تعالى أعلم.

٢ـ خيار الشرط:

مجمع عليه من أهل العلم؛ للأحاديث الآتية:

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**الْـمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ**»(١).

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**»(٢).

جاء في عمدة القاري (٨/ ٣٨٩):

قال النووي: معنى: أو يخير أحدهما الآخر: يقول له: اختر. أي إمضاء البيع، فإذا اختار وجب البيع، أي لزم وانبرم؛ فإن خير أحدهما

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (٤٤-١٥٣١).

الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت، وفي انقطاع خيار القائم وجهان لأصحابنا: أصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث.

قال الخطابي: هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس، وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الأحاديث، وذلك في قوله في آخره: «**وَإِنْ تَفَرّقَا بَعْدَ أن تبايعا**» فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار، ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة.

قال البدر العيني: أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس فيما إذا أوجب أحد المتبايعين، والآخر مخير؛ إن شاء قبله وإن شاء رده، وأما إذا حصل الإيجاب والقبول في الطرفين فقد تم العقد؛ فلا خيار بعد ذلك إلا بشرط شرط فيه أو خيار العيب.

جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٩٤)

من المدونة: إذا انعقد البيع فلا خيار لواحد من المتبايعين إلا أن يشترطاه.

جاء في الكافي لابن قدامة (٢/ ٤٥):

خيار الشرط، نحو أن يشترط الخيار في البيع مدة معلومة؛ فيجوز بالإجماع ويثبت ما يتفقان عليه من المدة المعلومة وإن زادت على ثلاث؛ لأنه حق يعتمد الشرط فجاز ذلك فيه.

البيوع المحرمة

تنقسم البيوع المحرمة إلى ثلاثة أقسام:

قسم يحرم بيعه للغبن والضرر والجهالة والغرر.

وقسم يحرم بيعه لذات الشيء «الأعيان المحرمة» وما قصد به المحرم.

وقسم يحرم لجريان الربا فيه.

القسم الأول: ما يحرم للغبن والضرر والجهالة والغرر:

بيع الغرر:

يحرم بيع الغرر عند جماهير العلماء من السلف والخلف للأحاديث الصحيحة التي جاءت بالتحريم، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وشيخ الإسلام وغيرهم.

- عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[١].

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع حبل الحبلة[٢] وكان بيعًا يتبايعُهُ أهل الجاهلية وكان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣) وأبو داود (٣٣٧٦) والبيهقي (٨/ ٢٥٢) وغيرهم.

(٢) حَبَلِ الحَبَلَةِ: أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك، وظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر؛ ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر – الفتح (٤/ ٤١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٣) ومسلم (١٥١٤) وغيرهما.

جاء في عمدة القاري (٨/ ٤٣٥):

قال بدر الدين: هذا باب في بيان حكم بيع الغرر، وبيان حكم بيع حبل الحبلة.

الغَرَر: بفتح الغين المعجمة وبراءين أولاهما مفتوحة: هو في الأصل الخطر، من غَرَّ يَغِرُّ، بالكسر، والخطر هو الذي لا يدرى أيكون أم لا. وقال ابن عرفة: الغرر هو ما كان ظاهره يغر وباطنه مجهول ومنه سُمي الشيطان غرورًا؛ لأنه يحمل على محاب النفس ووراء ذلك ما يسوء... ويدخل فيها البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، وقال صاحب المشارق: بيع الغرر بيع المخاطرة وهو جهل بالثمن أو المثمن أو سلامته أو أجله.

جاء في التوضيح شرح الجامع الصحيح (١٤/ ٣٦٥):

وأما الغرر فهو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما، وأشار ابن بطال إلى أنه ما يجوز أن يوجد وألا يوجد كحبل الحبلة وشبهه وكل شيء لا يعلم المشتري هل يحصل أو لا، فشراؤه غير جائز؛ لأنه غرر، وكل شيء حاصل للمشتري أو يعلم في الغالب أنه يحصل له فشراؤه جائز.

قال الحافظ في الفتح (٤/ ٤١٨):

في معرض شرحه لحديث عبد الله بن عمر المتقدم في الباب: ... إن عطف بيع حبل الحبلة على بيع الغرر من عطف الخاص على العام، ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحًا وكأنه أشار إلى ما أخرجه أحمد، وساق حديث مسلم المتقدم.

قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٤١٦):

أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة؛ كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهمًا وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه، ونظائر ذلك.

وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة.

وقد يحتمل بعض الغرر بيعًا إذا دعت إليه الحاجة؛ كالجهل بأساس الدار وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن، فإنه يصح للبيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول في حمل الشاة ولبنها، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير، منها: أنهم أجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرًا، مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يومًا وقد يكون تسعة وعشرين وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمال الماء وفي قدر مكثهم، وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض على جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا، وأجمعوا على بطلان الأجنة في البطون والطير في الهواء.

قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده على

ما ذكرناه، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيرًا؛ جاز البيع وإلا فلا.

وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده، كبيع العين الغائبة، مبني على هذه القاعدة، فبعضهم يرى أن الغرر حقير فيجعله كالمعدوم، فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله أعلم.

قال النووي: واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة، فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر، وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم.

وقال آخرون: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام وآخرين من أهل اللغة، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهذا أقرب إلى اللغة، لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الأول وهو أعرف؛ ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر، وهذا البيع باطل على التفسيرين:

أما الأول: فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول والأجل يأخذ قسطًا من الثمن.

والثاني: فلأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه، والله أعلم.

جاء في المغني (٤/ ١٤٤):

في ثنايا الكلام عن بيع الغرر:

قال الخرقي: ولا يجوز بيع الآبق[١].

قال ابن قدامة: إن بيع العبد الآبق لا يصح، سواء علم مكانه أو جهله، وكذلك ما في معناه من الجمل الشارد والفرس العائر[٢] وشبههما، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي....

قال الخرقي: ولا الطائر قبل أن يصاد.

قال ابن قدامة: إنه إذا باع طائرًا في الهواء لم يصح مملوكًا أو غير مملوك، أما المملوك، فلأنه غير مقدور عليه، وغير المملوك لا يجوز لعلتين: إحداهما: العجز عن تسلميه. والثانية: أنه غير مملوك له، والأصل في هذا نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر، وقيل في تفسيره: هو بيع الطير في الهواء والسمك في الماء، ولا نعلم في هذا خلافًا، ولا فرق بين كون الطائر يألف الرجوع أو لا يألفه؛ لأنه لا يقدر على تسليمه الآن.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٤٥٤):

وأما بيوع الغرر فإنها لا يحاط بها ولا تُحصى ولكنا نذكر منها ما ذكره مالك في «الموطأ» ويأتي في ذلك ما هو دليل على ما سواه إن شاء الله عز وجل...

قال مالك: ومن الغرر والمخاطرة: أن يعمد الرجل قد ضلت دابته

---

(١) الآبق: الهارب من سيده.

(٢) العائر: الذي انفلت من صاحبه.

أو أبق غلامه، وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارًا، فيقول رجل: أنا آخذه منك بعشرين دينارًا. فإن وجده المبتاع، ذهب من البائع ثلاثون دينارًا وإن لم يجده، ذهب البائع مع المبتاع بعشرين دينارًا.

قال مالك: وفي ذلك عيب آخر، أن تلك الضالة إن وجدت لم يُدرَ أزادت أم نقصت، أم حدث بها من العيوب، فهذا أعظم المخاطرة... إلى أن قال: والغرر باليسير معفو عنه عند الجميع.

قال مالك: والأمر عندنا، أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب؛ لأنه لا يدري أيخرج أم لا يخرج، فإن خرج لم يدر أيكون حسنًا أم قبيحًا، أم تامًّا أم ناقصًا، أم ذكرًا أم أنثى وذلك كله يتفاضل؛ إن كان على كذا فقيمته كذا وإن كان على كذا فقيمته كذا.

جاء في فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٣٧٤):

ولا يجوز بيع السمك قبل أن يصطاد؛ لأنه باع ما لا يملكه، ولا في حظيرة إذا كان لا يؤخذ إلا بصيد؛ لأنه غير مقدور التسليم ومعناه إذا أخذه ثم ألقاه فيها ولو كان يؤخذ من غير حيلة جاز، إلا إذا اجتمعت فيها بأنفسها ولم يسدّ عليها المدخل لعدم الملك.

قال: ولا بيع طير في الهواء؛ لأنه غير مملوك قبل الأخذ، وكذا لو أرسله من يده؛ لأنه غير مقدور التسليم، قال: ولا بيع الحمل ولا النتاج، لنهي النبي ﷺ عن بيع حبل الحبلة[1] ولأنه فيه غررًا، ولا اللبن

(١) صحيح: تقدم تخريجه – أول الباب.

في الضرع للغرر، فعساه انتفاخ؛ ولأنه ينازع في كيفية الحلب وربما يزداد فيختلط المبيع بغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٩/ ٢٣):

والغرر: هو المجهول العاقبة، فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار. وذلك: أن العبد إذا أبق أو الفرس أو البعير إذا شرد فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة؛ فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير، فإن حصل له قال البائع: قمرتني وأخذت مالي بثمن قليل، وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض، فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء مع ما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، الذي هو نوع من الظلم، ففي بيع الغرر، ظلم وعداوة وبغضاء.

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ**»(١).

- عن حميد عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمر بم تستحل مال أخيك؟»(٢).

- وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٩) ومسلم (١٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٨) ومسلم (١٥٥٥).

صلاحها، نهى البائع والمبتاع»[1].

قال البدر العيني في عمدة القاري (٨/ ٤٩٩):

قوله: «نهى عن بيع الثمار»؛ وذلك لأنه لا يؤمن أن تصيبها آفة فتتلف فيضيع مال صاحبه.

قوله: «نهى البائع» لأنه يريد أكل المال بالباطل، ونهى المبتاع أي: المشتري؛ لأنه يوافقه على حرام ولأنه بصدد تضييع لماله، وفيه أيضًا: قطع النزاع والتخاصم ومقتضى الحديث جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقًا، سواء شرط الإبقاء أو لم يشترط... لأنه جعل النهي ممتدًّا إلى غاية بدو الصلاح؛ والمعنى فيه: أن يؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشتري بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه بصدد الغرر.

جاء في شرح المعاني (٣/ ٢٨٧):

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار، فزعموا أن الثمار لا يجوز بيعها في رءوس النخل حتى تحمر أو تصفر، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: هذه الآثار كلها عندنا ثابتة صحيح مجيئها نحن آخذون بها غير تاركين لها، ولكن تأويلها عندنا غير ما تأولها عليه أهل المقالة الأولى، وذلك أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فاحتمل ذلك أن يكون على ما تأوله عليه أهل المقالة الأولى، واحتمل أن يكون أراد به بيع الثمار قبل أن يكون؛ فيكون البائع بائعًا لما ليس عنده، فقد نهاه رسول الله ﷺ عن ذلك في نهيه عن بيع السنين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٤) ومسلم (٤٩ – ١٥٣٤).

قال مالك في الموطأ (٢/ ٤١٠):

وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر.

جاء في مختصر الأم للمزني (ص: ١١٨):

بعد أن ذكر حديث أنس: قال الشافعي: وفي قوله: «**إذا منع الله عز وجل الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه**» دلالة على أنه نهى ﷺ عن بيع الثمرة التي تترك حتى تبلغ غاية إبانها لا أنه نهى عما يقطع منها، وذلك أن ما يقطع منها لا آفة تأتي عليه تمنعه، إنما يمنع ما يترك مدة يكون في مثلها الآفة، كالبلح وكل ما دون البسر يحل بيعه على أن يقطع مكانه وإذ أذن النبي ﷺ في بيعه إذا صار أحمر أو أصفر، فقد أذن فيه إذا بدا فيه النضج واستطيع أكله خارجًا من أن يكون كله بلحًا وصار عامته في تلك الحال، يمتنع في الظاهر من العاهة لغلظ نواته في عامته وبسره.

قال العلامة السيوطي في مطالب أولى النهى (٤/ ٢٠٠):

لا يصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها لأنه ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع» متفق عليه، والنهي يقتضي الفساد.

قال ابن المنذر: أُجمِع على القول بجملة هذا الحديث.

قال القرطبي[1]: هل حديث الباب وغيره يدل على التحريم أو الكراهة؟ فبالأول قال الجمهور وإلى الثاني صار أبو حنيفة.

تعقيب وترجيح:

أرى – والله تعالى أعلم – صحة ما ذهب إليه الجمهور منهم

(١) عمدة القاري (٨/ ٥٠٠).

الشافعي ومالك وأحمد من تحريم بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها للأحاديث الصحيحة التي جاء فيها النهي صريحًا والأصل في النهي التحريم ما لم يأت صارف.

النهي أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وأن يسوم على سوم أخيه والنهي عن النجش:

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**»[١].

- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَسُمِ**[٢] **الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**»[٣].

- عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن النجش»[٤].

أجمع العلماء على تحريم البيع على بيع أخيه المسلم والشراء على شراء أخيه والسوم على سومه والنجش.

واختلفوا في صحة العقد، فذهب أحمد ومالك في المشهور عنه وأهل الظاهر أن العقد باطل مع التحريم، وحجتهم أن التحريم يقتضي الفساد.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٩) ومسلم (١٤١٢).

(٢) السوم على سوم أخيه: فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه، فيقول الآخر للبائع: أنا اشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن – شرح مسلم (٥/ ٤٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٥١٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٢) ومسلم (١٥١٦).

وقال قوم: البيع صحيح ويأثم الفاعل، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وطائفة من المالكية وبعض الحنابلة.

أقوال أهل العلم:

جاء في التمهيد (٨/ ١٨٠) بعد أن ساق أحاديث الباب:

... ولا خلاف عن الشافعي وأبي حنيفة في أن هذا العقد صحيح وإن كره له ما فعل، وعليه جمهور العلماء، ولا خلاف بينهم في كراهية بيع الرجل على بيع أخيه المسلم وسومه على سوم أخيه المسلم، ولا أعلم أحدًا منهم فسخ بيع من فعل ذلك إلا ما ذكرت لك عن بعض أصحاب مالك، ورواه أيضًا عن مالك، أما غيره فلا يفسخ البيع عنده، لأنه أمر لم يتم أولاً، وقد كان لصاحبه أن لا يتمه إن شاء.

جاء في فتح القدير (٦/ ٤٣٦):

قال ابن الهمام: ونهى رسول الله ﷺ عن النجش وهو أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء، ليرغب غيره وقال[1] «**لا تَنَاجَشُوا**»[2]، وعن السوم على سوم غيره...؛ ولأن في ذلك إيحاشًا وإضرارًا وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمنًا في المساومة، فأما إذا لم يركن أحدهما إلى الآخر فهو بيع من يزيد ولا بأس به على ما نذكره.

قال: وأما صورة البيع على بيع أخيه بأن يتراضيا على ثمن سلعة فيجيء آخر فيقول أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأنقص من هذا الثمن فيضر بصاحب السلعة، إلى أن قال: وكل ذلك يكره لما ذكرنا، ولا يفسد

(١) يُفسخ البيع عند أحمد – وسيأتي بيان ذلك.
(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢٧) ومسلم (١٥١٥).

به البيع، لأن الفساد في معنى خارج زائد لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة .

جاء في روضة الطالبين (٣/ ٨٠):

يحرم السوم على سوم أخيه: وهو أن يأخذ شيئًا يشتريه فيجيء إليه غيره ويقول: رده حتى أبيعك خيرًا منه بهذا الثمن، أو يقول لمالكه: استرده لأشتريه منك بأكثر وإنما يحرم بعد استقرار الثمن...، إنما يحرم إذا حصل التراضي صريحًا، فإن لم يصرح ولكن جرى ما يدل على الرضا، ففي التحريم وجهان: أصحهما: لا يحرم.

ويحرم أن يبيع على بيع أخيه وأن يشتري على شراء أخيه، فالبيع على بيع أخيه أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو الشرط: افسخ لأبيعك خيرًا منه أو أرخص، والشراء على شرائه أن يقول للبائع: افسخ لأشتريه منك بأكثر...، ولو أذن البائع في بيعه على بيعه، ارتفع التحريم على الصحيح.

يحرم النجش: وهو أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها ليغر غيره، فإن اغتر به إنسان فاشتراها، صح البيع...، واعلم أن الشافعي: أطلق القول بتعصية الناجش، وشرط في تعصية البائع على بيع أخيه أن يكون عالمًا بالنهي.

قال الأصحاب: السبب أن النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وإن لم يعلم هذا الحديث، والبيع على بيع أخيه إنما عرف تحريمه من الخبر الوارد فيه.

قال ابن قدامة في المغني (٤/ ١٥٢):

فإن اشترى مع النجش، فالشراء صحيح في قول أكثر أهل العلم، منهم الشافعي وأصحاب الرأي.

وعن أحمد أن البيع باطل، اختاره أبو بكر وهو قول مالك؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

ولنا: أن النهي عاد إلى الناجش لا إلى العاقد فلم يؤثر في البيع.

وفي معرض شرحه لحديث «**لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**»: أن الرجلين إذا تبايعا، فجاء آخر إلى المشتري في مدة الخيار، فقال أنا أبيعك مثل هذه السلعة دون هذا الثمن أو أبيعك خيرًا منها بثمنها أو دونه أو عرض عليه سلعة رغب فيها المشتري ففسخ البيع واشترى هذه، فهذا غير جائز لنهي النبي ﷺ ولما فيه من الإضرار بالمسلم والإفساد عليه.

وكذلك إن اشترى على شراء أخيه... لأن النبي ﷺ «نهى أن يخطب على خطبة أخيه»[1] وهو في معنى الخاطب، فإن خالف وعقد، فالبيع باطل؛ لأنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد، ويحتمل أنه صحيح؛ لأن المحرم هو عرض سلعته على المشتري أو قوله الذي فسخ البيع من أجله.

جاء في فتح الباري (٤/ ٤١٤):

قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء... وهو مجمع عليه، إلى أن قال: وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

الآخر ما إذا لم يكن المشتري مغبونًا غبنًا فاحشًا، وبه قال ابن حزم واحتج بحديث «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»... قال: وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله، وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان وبه جزم أهل الظاهر والله أعلم.

وفي «ص: ٤١٦» قال: قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار.

قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٤٢٠):

وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه والشراء على شراء أخيه، والسوم على سومه، فلو خالف وعقد فهو عاصٍ وينعقد، وعن مالك روايتان كالمذهبين.

وأما النجش... فحرام بالإجماع والبيع صحيح والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أثما جميعًا... ورواية عن مالك البيع باطل.

تعقيب وترجيح:

والذي تطمئن إليه النفس أن النجش والسوم وبيع المسلم على بيع أخيه حرام والعقد صحيح؛ لأن النهي المقتضي للفساد هو النهي عن الشيء لذاته ولوصف ملازم له كما تقرر في الأصول، والنهي ههنا لأمر خارج عن الشيء، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، منهم

الشافعي وأبو حنيفة وطائفة من الحنابلة وطائفة من المالكية، هذا والله تعالى أعلم.

النهي عن تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد:

- عن أبي هريرة قال: «نهى النبي ﷺ عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد»[١].

- عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**» قال: فقلت لابن عباس: ما قوله «**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟**» قال: «لا يكون له سمسارًا»[٢].

- عن عبد الله قال: من اشترى محفلة فليرد معها صاعًا، قال: «ونهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع»[٣].

- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ**»[٤].

يحرم تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد، للأحاديث الصحيحة التي جاءت بذلك وسبب التحريم منع الضرر الواقع على الناس من غرر وغبن وغير ذلك، وهذا مذهب جماهير العلماء منهم الشافعي وأحمد ومالك وشيخ الإسلام والشوكاني والصنعاني وغيرهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٢) ومسلم (١٤١٣).
(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٨) ومسلم (١٥٢١).
(٣) أخرجه البخاري (٢١٦٤) ومسلم (١٥١٨).
(٤) أخرجه البخاري (٢١٦٥) ومسلم (٤١١٢).

جاء في عمدة القاري (٨/ ٤٦٧):

هذا باب في بيان منتهى جواز التلقي وهو أعلى سوق البلد، وأما التلقي المحرم فهو ما كان إلى خارج البلد، واعلم أن التلقي له ابتداء وانتهاء، وأما ابتداؤه فهو من الخروج من منزله إلى السوق وأما انتهاؤه فهو من جهة البلد لا حد له، وأما من جهة التلقي فهو أن يخرج من أعلى السوق، وأما التلقي في أعلى السوق فهو جائز لما في حديث ابن عمر: «كانوا يتبايعون في أعلاه»، وأما ما كان خارجًا من السوق في الحاضرة أو قريبًا منها بحيث يجد من يسأله عن سعرها فهذا يكره له أن يشتري هناك؛ لأنه داخل في معنى التلقي وإن خرج من السوق ولم يخرج عن البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل في النهي. وأما الموضع البعيد الذي لا يقدر فيه على ذلك فيجوز فيه البيع وليس بتلقٍّ.

جاء في شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٤/ ٤١٥):

قال ابن المنذر: كره تلقي السلع للشراء مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وأجازه أبو حنيفة.

جاء في الاستذكار (٦/ ٥٢٤):

وجملة قول مالك في ذلك: أنه لا يجوز أن يشتري أحدٌ من الجلب والسلع الهابطة إلى الأسواق شيئًا حتى تصل السلعة إلى سوقها، هذا إذا كان التلقي في المصر، أو قريبًا منها.

وقيل لمالك: أرأيت إن كان ذلك على رأس ستة أميال؟ فقال: لا بأس بذلك، قال: والحيوان وغيره في ذلك سواء...

قال سحنون: وقال لي ابن القاسم: يفسخ البيع.

وقال عيسى عن ابن القاسم: يؤدب متلقي السلع إذا كان معتادًا لذلك.

وروى سحنون عنه أيضًا أنه يؤدب إلا أن يعذر بالجهالة.

وقال عيسى عن ابن القاسم: إن فاتت السلعة، فلا شيء عليه.

قال الشافعي في الأم (٩/ ٩٨):

فإن باع حاضر لبادٍ فهو عاصٍ إذا كان عالمًا بالحديث ولم يفسخ؛ لأن في قوله: «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**» يتبين أن عقدة البيع جائزة، ولو كانت مفسوخة لم يكن بيع حاضر لباد يمنع المشتري شيئًا من فضل البيع، وإنما كان أهل البوادي إذا قدموا بسلعهم يبيعونها بسوق يومهم للمؤنة عليهم في حبسها واحتباسهم عليها ولا يعرف من قلة سلعته وحاجة الناس إليها ما يعلم الحاضر فيصيب الناس من بيوعهم رزقًا، وإذا توكل لهم أهل القرية المقيمون تربصوا بها؛ لأنه لا مؤنة عليهم في المقام بها، فلم يصب الناس ما يكون في بيع أهل البادية، وقال النبي ﷺ: «**لَا تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ**»[1]، وقال الشافعي: وسمعت في هذا الحديث «**فَمَنْ تَلَقَّاهَا فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالخِيَارِ بَعَدَ أَنْ يَقْدمَ السُّوقَ**». وبهذا نأخذ إن كان ثابتًا، وهذا دليل أن البيع جائز غير أن لصاحبها الخيار بعد قدوم السوق؛ لأن شراءها من البدوي قبل أن يصير إلى موضع المتساومين من الغرر بوجه النقص من الثمن فله الخيار.

جاء في شرح منتقى الأخبار (٥/ ١٩٦):

قال الشوكاني بعد أن حكي خلاف العلماء في المسألة: ... فالبقاء

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

على ظواهر النصوص هو الأولى، فيكون بيع الحاضر للبادي محرمًا على العموم وسواء كان بأجرة أم لا... إلى أن قال: واعلم أنه كما لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي، كذلك لا يجوز أن يشتري له.

وفي «ص: ١٩٩» قوله: «نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع» فيه دليل على أن التلقي محرم، وقد اختلفوا في هذا النهي هل يقتضي الفساد أو لا؟ فقيل: يقتضي الفساد، وقيل: لا وهو الظاهر، لأن النهي ههنا لأمر خارج وهو يقتضيه كما تقرر في الأصول...».

واعلم أنه لا يجوز تلقيهم للبيع كما لا يجوز للشراء منهم؛ لأن العلة وهي مراعاة نفع الجلب أو أهل السوق أو الجميع حاصلة بذلك.

وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٤) والصنعاني في سبل السلام (٣/ ٢٧-٢٩).

النهي عن بيع الملامسة والمنابذة:

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة – وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يُقلبهُ أو ينظر إليه – ونهى عن الملامسة، والملامسة لمس الثوب ولا ينظر إليه»[1].

- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «نهى عن المُلامسة والمنابذة»[2].

جاء في شرح الموطأ للزرقاني (٣/ ٣٧٢):

قال مالك: والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٤) ومسلم (١٥١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٦) ومسلم (١٥١١).

ما فيه أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إلى ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا، فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة.

قال مالك: وبيع الأعدال على البرنامج مخالف لبيع السَّاج في جرابه والثوب في طيه، وما أشبه ذلك، فرق بين ذلك الأمر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس، وما مضى من عمل الماضين فيه، وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأسًا؛ لأن بيع الأعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة.

قال الشافعي في الأم (٩/ ٩٧):

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة، والملامسة عندنا: أن يأتي الرجل بثوبه مطويًّا فيلمسه المشتري أو في ظلمة فيقول رب الثوب: أبيعك هذا على أنه إذا وجب البيع فنظرك إليه اللمس لا خيار لك إذا نظرت إلى جوفه أو طوله أو عرضه، والمنابذة: أن أنبذ إليك ثوبي وتنبذ إلي ثوبك، على أن كل واحد منهما بالآخر ولا خيار إذا عرفنا الطول والعرض وكذلك أنبذه إليك بثمن معلوم.

جاء في الروضة الندية (٢/ ١٣٧):

الملامسة: لمس ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضٍ، كذا في الرواية.

(**قلت**): وعليه أهل العلم، قال المحلي: والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة[١] أو الشرط الفاسد أي لا خيار له إذا رآه كذا في المسوى.

بيع المصراة:

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً**[٢] **فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ**»[٣].

وفي رواية: «**مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»[٤].

ذهب جماهير العلماء إلى تحريم المصراة لما في ذلك من الغش والتدليس المنهي عنه، وقال جمهور الفقهاء: للمشتري أن يردها ويرد معها صاعًا من تمر إن شاء عملاً بظاهر أحاديث الباب، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

وخالفهم في ذلك أبو حنيفة؛ قال: إذا حلب الشاة فليس له أن يردها.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٥٣):

وأجمعوا على أن من حلب المصراة فهو بالخيار، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعًا من تمر، وانفرد أبو يوسف وابن أبي ليلى: فقالا:

---

(١) عدم الصيغة: أي بعت واشتريت.

(٢) قال الشافعي: التصرية: أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك، لظنه أنه عادة لها – مسلم بشرح النووي (٥/ ٤٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٥١) ومسلم (١٥٢٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤-١٥٢٤).

يردها مع قيمة اللبن، وشذ النعمان فقال: ليس له ردها ولا يستطيع رد ما أخذ منها.

جاء في مختصر الأم للمزني (ص ١٢٢):

في معرض شرحه للمصراة: ... قال الشافعي: وهذا غرور للمشتري، والعلم يحيط أن ألبان الإبل والغنم مختلفة في الكثرة والأثمان، فجعل النبي ﷺ بدلها ثمنًا واحدًا صاعًا من تمر، قال: وكذلك البقر، فإن رضيها المشتري وحلبها زمانًا ثم أصاب بها عيبًا غير التصرية فله ردها بالعيب ويرد معها صاعًا من تمر ثمنًا للبن التصرية.

قال الخطابي في المعالم (٣/ ٩٧):

وقد اختلف الناس في حكم المصراة، فذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يردها ويرد معها صاعًا من تمر قولاً بظاهر الحديث، وهو قول مالك والشافعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور.

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف برد قيمة اللبن، وقال أبو حنيفة إذا حلب الشاة فليس له أن يردها، ولكن يرجع على البائع بأرشها ويمسكها.

واحتج من ذهب إلى هذا القول بأنه خبر مخالف للأصول لأن فيه تقويم المتلف بغير نقود، وفيه إبطال رد المثل فيما له مثل، وفيه تقويم القليل والكثير من اللبن بقيمة واحدة وبمقدار واحد.

قال الشيخ: والأصل أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ وجب

القول به وصار أصلاً في نفسه، وعلينا قبول الشريعة المبهمة كما علينا قبول الشريعة المفسرة.

قال بدر الدين العيني في عمدة القاري (٨/ ٤٥٤):

قوله: «ففى حلبتها صاع من تمر» ظاهره أن صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر، لقوله: من اشترى غنمًا، لأنا قد ذكرنا أنه اسم جنس، ثم قال «وفي حلبتها صاع من تمر» ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث، وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة، وعن أكثر المالكية: يرد عن كل واحدة صاعًا.

وقال المازري: من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة.

قلت: استغنت الحنفية عن مثل هذه التعسفات، ومذهبهم كما مر – أن المصراة لا ترد، ولكنه يرجع بنقصان العيب، على أن فيه روايتين عن أبي حنيفة.

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من تحريم المصراة هو ما أرجحه؛ كذا للمشتري الخيار إما أن يمسكها أو يردها ويرد معها صاعًا عن كل واحدة من المصراة، للأحاديث الصحيحة التي جاءت بذلك، واعلم أن أصول الفقه مستقاة من الشرع، ومن المعلوم عند الأصوليين أن الاجتهاد مقابل نص باطل، هذا والله تعالى أعلم.

بيع فضل الماء:

- عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء»[١].

- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْـمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ**»[٢].

ذهب جمهور أهل العلم إلى تحريم بيع فضل الماء للأحاديث الصحيحة كما تقدم، وهذا إذا كان الماء ماء آبار أو صحارٍ وما أشبه ذلك، أما إذا بذل صاحب الماء جهدًا ومؤنة لتحصيل الماء فالراجح عند جماهير العلماء جواز بيع فضل الماء إلا إذا كان في منعه ضرر واقع لا يمكن دفعه، فعليه في تلك الحال بذل فضل الماء بدون ثمن، وهذا مذهب الشافعي وأحمد ومالك وابن حزم والجمهور.

وقالت طائفة: يحرم بيع فضل الماء مطلقًا عملاً بظاهر الأحاديث، وهذا ما ذهب إليه الشوكاني وغيره.

أقوال أهل العلم في ذلك:

جاء في المدونة الكبرى (٤/ ٤٦٨):

أرأيت لو أن قومًا مسافرين وردوا ماء فمنعهم أهل الماء من الشرب، أيجاهدونهم في قول مالك أم لا؟ قال: ينظر في ذلك، فإن كان

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٥)، وأبو عوانة (٥٢٥٦)، والترمذي (١٢٧١)، وأبو داود (٣٤٧٨)، وابن ماجة (٢٤٧٧).

(٢) قال ابن فارس: الكلأ: العشب، والعشب الكلأ أول الربيع – شرح الجامع الصحيح (١٥/ ٣٢٣).

ماؤهم مما يحل لهم بيعه مثل البئر يحفرها الرجل في داره أو أرضه قد وضعها لذلك يبيع ماءها، كان لهم أن يمنعوهم إلا بثمن إلا أن يكونوا قومًا لا ثمن معهم. وإن مُنعوا إلى أن يبلغوا ماء غير ذلك خيف عليهم، فأرى أن لا يمنعوا وإن مُنعوا جاهدوهم، وأما ما لم يكن لهم في ذلك ضرر يخاف عليهم فلم أر أن يأخذوا ذلك منهم إلا بثمن، قال: وكل بئر كانت من آبار الصدقة مثل بئر المواشي والشفة فلا يمنعون من ذلك بعد أن يروى أهلها، وإن منعهم أهل الماء بعد ريهم فقاتلوهم لم يكن عليهم في ذلك حرج؛ لأن رسول الله ﷺ قال: ... وساق حديث جابر المتقدم.

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الحديث الذي جاء «**لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْـمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ**»(١) قال: لم أسمع من مالك فيه شيئًا ولا أحسبه إلا في الصحاري والبراري، وأما في القرى والأرضين التي قد عرفها أهلها واقتسموها، وعرف كل إنسان حقه؛ فلهذا أن يمنع كلأها عند مالك إذا احتاج إليه.

جاء في المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق ابن مفلح (٤/ ٢):

ولا يجوز بيع كل ماء عد كمياه العيون ونقع البئر...

قال في الشرح: وهو الذي له مادة لا تنقطع كمياه العيون، ونقع البئر على المذهب لأنه ﷺ نهى عن بيع الماء... رواه الأثرم من حديث جابر.

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

قال ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٨٨):

ولا يحل بيع الماء بوجه من الوجوه لا في ساقية ولا من نهر أو من عين ولا من بئر ولا في بئر ولا في صهريج ولا مجموعًا من قربة ولا في إناء، ولكن من باع حصته من عنصر الماء ومن جزء مسمى منها، أو باع البئر كلها أو جزءًا مسمى منها، أو باع الساقية كلها أو جزءًا منها: جاز ذلك وكان الماء بيعًا له.

جاء في المجموع (٩/ ٣٠٧):

بيع الماء المملوك صحيح على المذهب، وبه قطع الجمهور.

قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٤٩٦):

واعلم أن المذهب الصحيح أن من نبع في ملكه ماء صار مملوكًا له، وقال بعض أصحابنا: لا يملكه، أما إذا أخذ الماء في إناء من الماء المباح فإنه يملكه، وهذا هو الصواب وقد نقل بعضهم الإجماع عليه.

وأما قوله: «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ» فمعناه: أنه إذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكر، وهناك كلأ لا يمكن رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي الماشية من هذا الماء، فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض، ويحرم عليه بيعه لأنه إذا باعه كأنه باع الكلأ المباح للناس كلهم، الذي ليس مملوكًا لهذا البائع، وسبب ذلك أن أصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الماء المجرد إرادة الماء، بل ليتوصلوا به إلى رعي الكلأ، فمقصودهم تحصيل الكلأ، فصار بيع الماء كأنه بيع الكلأ والله أعلم.

جاء في شرح الجامع الصحيح (١٥/ ٣٢٣):

قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا بيع الماء، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقد رخص قوم في بيع الماء منهم: الحسن، ومذهبنا أن من نبع في ملكه ماء صار مملوكًا له، وأبعد من قال: لا يملكه، بل يكون أخص به، أما إذا أخذه في إناء من المباح فيملكه على الصواب ونقل بعضهم الإجماع عليه.

قال الشوكاني في النيل (٥/ ١٧٢):

والحديثان يدلان على تحريم بيع فضل الماء، وهو الفاضل عن كفاية صاحبه، والظاهر أنه لا فرق بين الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة وسواء كان للشرب أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع، وسواء كان في فلاة أو في غيرها.

قال القرطبي: ظاهر هذا اللفظ النهي عن بيع الماء الفاضل الذي يشرب منه، فإنه السابق إلى الفهم.

تعقيب وترجيح:

الراجح عندي في هذه المسألة، هو ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من تحريم بيع فضل الماء لقوة الأدلة الدالة على ذلك فقد تقرر في أصول الشريعة تحريم تعمد إلحاق الضرر بالمسلمين لذلك منع رسول الله ﷺ بيع فضل الماء.

أما إن تكلف شخص حفر بئر وبذل المال والجهد لذلك فيجوز له بيع فضل الماء عوضًا عما بذل[1]، وهذا ما ذهب إليه الجمهور

(١) مثال ذلك: بيع المياه المعدنية التي توجد الآن بالأسواق.

ومنهم الأئمة – أحمد والشافعي ومالك وابن حزم وغيرهم – والله تعالى أعلم.

عسب الفحل:

– عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن عَسْبِ الفحل»[١].

قال صاحب الأفعال[٢]: أعسب الرجل عسبًا: أكرى منه فحلاً ينزيه.

قال أبو علي، عن أبي ليلى: ولا يتصرف منه فعل، يقال: قطع الله عسبه، أي: ماءه ونسله.

ونقل ابن التين عن أصحاب مالك أن معنى عسب الفحل: أن يتعدى عليه بغير أجر، وقالوا: ليس بمعقول أن يسمى الكراء عسبًا، والنهي عن إجارته لأنه ليس من مكارم الأخلاق، قاله ابن حبيب وغيره[٣].

الفحل: الذكر من كل حيوان فرسًا كان أو جملاً أو تيسًا أو غير ذلك... واختلف فيه، فقيل هو ممن ماء الفحل، وقيل أجرة الجماع وعلى الأخير جرى المصنف[٤].

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم عسب الفحل لما في ذلك من الجهالة والغرر المنهي عنه، لأن ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم، ولا مقدور على

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٤).

(٢) الأفعال لابن القوطية (ص: ٨٩) والأفعال لابن القطاع (٢/ ٣٦٠).

(٣) شرح الجامع لابن الملقن (١٥/ ١٠١).

(٤) الفتح (٤/ ٥٣٩) وأبو داود (٩٢١) وغيرهما.

تسليمه، وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم.

وذهبت طائفة من الشافعية والحنابلة وهي رواية عن مالك إلى جواز الإجارة مدة معلومة، وحملوا النهي الذي جاء في الحديث إذا وقع لمدة مجهولة.

أقوال أهل العلم:

جاء في شرح غاية المنتهى (٥/ ١١٧):

ولا يجوز استئجار لنزو فحل للضراب، لنهيه ﷺ عن عسب الفحل، والعسب إعطاء الكراء على الضراب على أحد التفاسير، ولأن المقصود إنما الذي يخلق منه الولد وهو عين، فيشبه إجارة الحيوان لأخذ لبنه، بل أولى لأن هذا الماء لا قيمة له، فلم يجز أخذ العوض عنه كالميتة، وإن احتاج إنسان إلى ذلك ولم يجد من يطرق له دابته مجانًا - جاز لرب الدابة أن يبذل الكراء لأنه بذل لتحصيل منفعة مباحة لحاجة، فجاز بذل العوض دفعًا للحاجة، وحَرُمَ على رب الفحل أخذ العوض للنهي السابق.

جاء في عمدة القاري (٨/ ٦٤٠):

في ثنايا شرحه للحديث... قال: احتج به من حرم بيع عسب الفحل وإجارته، وهو قول جماعة من الصحابة منهم علي وأبو هريرة، وهو قول أكثر الفقهاء كما حكى عنهم الخطابي، وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجزم أصحاب الشافعي بتحريم البيع لأن ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وحكوا في إجارته وجهين: أصحهما المنع.

جاء في فتح الباري (٤/ ٥٣٩):

قال الحافظ في معرض شرحه للحديث: وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام؛ لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وفي وجه للشافعية والحنابلة: تجوز الإجارة مدة معلومة، وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك قوّاها الأبهري وغيره. وحمل النهي على ما إذا وقع لأمد مجهول، وأما إذا استأجره مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل، وتعقب بالفرق لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح، ثم النهي عن الشراء والكراء إنما صدر لما فيه من الغرر.

جاء في الأوسط للغزالي (٣/ ٧٣):

نهى عن عسب الفحل وذلك لأنه غير مقدور على التسليم.

تعقيب وترجيح:

والذي أعتقده صواب ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من تحريم عسب الفحل وإجارته، لحديث الباب؛ لأن الأصل في النهي التحريم ما لم يأت صارف يصرفه من التحريم إلى الكراهة[1]، وهذا مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي وغيرهم، والله أعلم.

جواز عارية الفحل بغير شرط ولا أجر:

- عن أنس بن مالك: «أن رجلاً من كلاب سأل رسول الله ﷺ -

(١) ويستثنى من ذلك صاحب البهيمة إذا لم يجد من يطرق له دابته مجانا جاز له أن يبذل العوض للاضطرار، والله أعلم.

عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنا نُطرق الفحل فَنُكرم، فرخص له في الكرامة»[١].

جاء في تحفة الأحوذي (٤/ ٤١٢):

قوله: «إنا نُطرِق الفحل» بضم النون وكسر الراء، أي نعيره للضراب، قال في النهاية: ومنه الحديث: «ومن حقها إطراق فحلها»، أي إعارته للضراب، واستطراق الفحل استعارته لذلك، (فنكرم) بصيغة المتكلم المجهول أي يعطينا صاحب الأنثى شيئًا بطريق الهدية والكرامة، لا على سبيل المعاوضة «فرخص له في الكرامة» أي في قبول الهدية دون الكراء، وفيه دليل على أن المعير إذا أهدى إليه المستعير هدية بغير شرط حلت له.

قال الحافظ في فتح الباري (٤/ ٥٣٩):

في ثنايا شرحه لحديث ابن عمر المتقدم قبل هذا الباب: ... ثم النهي عن الشراء والكراء إنما صدر لما فيه من الغرر، وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه، فإن أُهدي للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز، وللترمذي من حديث أنس «أن رجلاً من كلاب...» وساق حديث الباب، ولابن حبان في صحيحه من حديث كبشة مرفوعًا: «**من أطرق فرسًا فأعقب كان له أجر سبعين فرسًا**».

هل يجوز بيع الثنْيا[٢]؟

- عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة

(١) صحيح سنن الترمذي (١٢٧٤).

(٢) هي الاستثناء: والمراد الاستثناء في البيع – شرح مسلم (٥/ ٤٥٩).

والمزابنة والمعاومة والمخابرة «قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة» وعن الثنيا ورخص في العرايا»[١].

يجوز أن يبيع المرء شيـئًا ما ويستثني منه شيئًا معلومًا كأن يبيع عمارة ويستثني منها شقة معلومة أو يبيع أرضًا ويستثني جزءًا معلومًا أو أن يبيع شقة ويستثني منها المفروشات أو جزءًا منها شريطة أن يكون الشيء المستثنى معلومًا، أما إن كان مجهولاً، فلا يجوز؛ لما فيه من الغرر والجهالة المنهي عنهما، وهذا مما اتفق عليه العلماء.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٥/ ٤٥٩):

«نهى عن الثنيا إلا أن تعلم» والثنيا المبطلة للبيع قوله: بعتك هذه الصبرة إلا بعضها وهذه الأشجار أو الأغنام أو الثياب ونحوها إلا بعضها، فلا يصح البيع؛ لأن المستثنى مجهول، فلو قال: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة أو هذه الشجرة إلا ربعها أو الصبرة إلا ثلثها، أو بعتك بألف إلا درهمًا وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة، صح البيع باتفاق العلماء.

قال ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٥١) مسألة (١٤٦١):

إن رسول الله ﷺ أباح الثنيا إذا علمت، ولا حجة في أحد معه عليه السلام.

بطلان بيع الحصاة:

- عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥-١٥٣٦) وأبو داود (٣٤٠٥) وغيرهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠)، وابن ماجة (٢١٩٤).

معنى بيع الحصاة:

فيه ثلاثة تأويلات: **أحدها:** أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

الثاني: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

الثالث: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعًا، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا[١].

قال ابن عبد البر:

قد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع أعلامه وعن بيع الحصى وعن بيع حبل حبلة[٢]، وهذا كله بيع ما لا يتأمل وبيع ما لا يرى ويجهل[٣].

جاء في سبل السلام (٣/ ١٨):

في معرض شرحه لمعنى بيع الحصاة: ... وكل هذه متضمنة للغرر لما في الثمن أو المبيع من الجهالة، ولفظ الغرر يشملها وإنما أفردت لكونها كانت مما يبتاعها الجاهلية فنهى ﷺ عنها وأضيف البيع إلى الحصاة للملابسة لاعتبار الحصاة فيه.

جاء في الأوسط لأبي حامد الغزالي (٣/ ٧١):

نهي عن بيع الحصاة، وهو أن يجعل رمي الحصاة بيعًا أو يقول: بعت منك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت أو بعت من الأرض إلى

---

(١) شرح مسلم للنووي (٥/ ٤١٦).
(٢) صحيح: تقدم تخريجه في عدة أحاديث.
(٣) الاستذكار (٦/ ٤٥٦).

حيث تنتهي حصاتك، فالكل فاسد.

حكم بيع العين الغائبة:

لم يرد نص صحيح عن رسول الله ﷺ في حكم بيع العين الغائبة إلا حديثًا عن أبي هريرة ضعفه جمهور المحدثين، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ**»(١).

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز بيع العين الغائبة على الصفة وحجتهم أن الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف، وهذا مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة وطائفة من الشافعية وابن حزم وغيرهم.

وقال الشافعي: لا يجوز بيع العين الغائبة على الصفة؛ لأنه داخل في بيع الغرر المنهي عنه.

واختلفوا، هل للمشتري الخيار إذا اشترى العين على الصفة، فيه ثلاثة أقوال للعلماء:

الأول: أنه لا يصح، وهو مذهب الشافعي.

الثاني: يصح البيع وللمشتري الخيار بعد الرؤية سواء كانت السلعة على نفس الصفة أم لا، وهذا مذهب أبي حنيفة.

الثالث: يصح البيع، وللمشتري الخيار إذا كانت العين على غير الصفة التي اشترى بناء عليها وإلا فلا خيار له، وهذا مذهب أحمد ومالك وابن المنذر من الشافعية وابن حزم وغيرهم.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٤) والبيهقي (٥/ ٢٦٨) – قال النووي: الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وضعفه من وجهين: أحدهما: أنه مرسل؛ لأن مكحولا تابعي، والثاني: أن أحد رواته ضعيف – المجموع (٩/ ٢٦٥).

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في العناية شرح الهداية (٨/ ٤٩٥):

من اشترى شيئًا لم يره فالبيع جائز وله الخيار إذا رآه، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده.

وقال الشافعي: لا يصح العقد أصلاً؛ لأن البيع مجهول، ولنا قوله عليه السلام... وساق حديث الباب، ولأن الجهالة بعدم الرؤية لا تقضي على المنازعة؛ لأنه لو لم يوافقه يرده، فصار كجهالة الوصف في المعاين المشار إليه.

جاء في المدونة الكبرى (٥/ ٤١٢):

وبيع السلعة الغائبة على الصفة خارج مما نهى عنه النبي ﷺ من بيع الغرر في مذهب مالك وجميع أصحابه، خلافًا للشافعي في قوله: إن الغائب لا يجوز بيعه على الصفة؛ لأنه لا عين مرئية ولا صفة مضمونة ثابتة في الذمة، وخلافًا لأبي حنيفة في قوله: إن شراء الغائب على الصفة وغير الصفة جائز وللمبتاع خيار الرؤية إذا نظر إليها وقد رُوي عن الشافعي مثل هذا القول.

والصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله وجميع أصحابه من أن شراء الغائب على الصفة جائز وذلك للمبتاع لازم إن وُجد الغائب على الصفة التي وُصِفَ بها؛ لأن الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف، قال رسول الله ﷺ: «**لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا حَتّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**»[1] فشبه

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٢).

رسول الله ﷺ المبالغة في الصفة بالنظر.

جاء في المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق ابن مفلح (٤/ ٢٦):

... وإن ذكر له من صفته ما يكفي في السلم أو رآه ثم عقدا بعد ذلك بزمن لا يتغير ظاهرًا، صح في أصح الروايتين ثم إن وجده لم يتغير فلا خيار له.

قال في الشرح: إذا كان الزمن يتغير فيه المبيع أنه لا يصح صرَّح به في المغني والشرح؛ لأنه غير معلوم، فإن كان يحتملهما وليس الظاهر تغيره صح بيعه؛ لأن الأصل السلامة، (ثم إن وجده لم يتغير فلا خيار له) ولزمه البيع، وقاله ابن سيرين وإسحاق؛ لأنه تسلم المعقود عليه بصفاته فلم يكن خيار كالسلم وإن وجد متغيرًا فله الفسخ.

جاء في المحلى (٧/ ٢٢١):

فإن وجد مشتري السلعةِ الغائبة ما اشترى كما وُصف له، فالبيع له لازم، وإن وجده بخلاف ذلك فلا بيع بينهما إلا بتجديد صفة أخرى برضاهما جميعًا.

جاء في شرح المهذب (٩/ ٣٦٤):

في مذاهب العلماء في بيع العين الغائبة:

قد ذكرنا أن أصح القولين في مذهبنا بطلانه، وبه قال الحكم وحماد، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: يصح. نقله البغوي وغيره عن أكثر العلماء.

قال ابن المنذر: فيه ثلاثة مذاهب: مذهب الشافعي أنه لا يصح.

والثاني: يصح البيع إذا وصفه وللمشتري الخيار إذا رآه سواء كان على تلك الصفة أم لا، وهو قول الشعبي والحسن والنخعي والثوري وأبي حنيفة وغيره من أهل الرأي.

والثالث: يصح البيع وللمشتري الخيار إن كان على غير ما وصف له، وإلا فلا خيار له، قاله ابن سيرين وأيوب السختياني ومالك وعبد الله ابن الحسن وأحمد وأبو ثور. قال ابن المنذر: وبه أقول.

تعقيب وترجيح:

والذي تطمئن له النفس وينشرح له الصدر هو جواز بيع العين الغائبة على الصفة؛ لأن البائع لو وصف العين الغائبة بدقة قام الوصف مقام الرؤية فينتفي الغرر والجهالة عن العين الغائبة[1]، وهذا ما ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين ومن أئمة الفقه أحمد ومالك وأبو حنيفة وابن حزم وغيرهم.

وإذا تم البيع على الصفة ولم يجد المشتري اختلافًا عند معاينته العين فليس له الخيار ويلزم بشراء العين، أما إذا وجد اختلافًا فله الخيار، إن شاء أخذها وإن شاء تركها، وهذا ما يوافق مذهب أحمد ومالك وابن سيرين وابن المنذر وابن حزم وغيرهم.

---

(١) ويدخل تحت بيع العين الغائبة على الصفة، عقود التصنيع- مثال ذلك: شخص أراد شراء غرفة نوم وذهب إلى المصنع وطلب غرفة بمواصفات معينة فهذا جائز وحكمها حكم البيع على الصفة، فإذا تم تصنيع الغرفة بنفس المواصفات التي طلبها المشتري أُلزم بدفع ثمنها وإلا فله الخيار إما أن يأخذها أو يتركها لعدم مطابقة المواصفات، والله أعلم.

وبناء على هذا يجوز بيع العقار على الخريطة، شريطة أن يبين البائع صفة العقار، فيذكر في العقد المكان والمساحة وعدد الحجرات... إلى غير ذلك من الصفات التي تتضح بها صفة العقار المباع والتي بها يستطيع المشتري أن يميزه عند التسليم، فإذا كانت العين تطابق الوصف الذي في العقد تم البيع على الراجح كما تقدم ولا يحق للمشتري فسخ العقد ورد العين، وإذا لم يستلم العقار على الصفة التي جاءت في العقد، كان من حقه أن يفسخ العقد كما ذهب جماهير العلماء، هذا والله أعلم.

الاحتكار:

معنى الاحتكار في اللغة: قال في النهاية: احتكر الطعام اشتراه وحبسه ليقل فيغلو، والاسم الحكر والحكرة[1].

- عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**[2]»[3].

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الاحتكار لحديث معمر بن عبد الله المتقدم في الباب، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية وأهل الظاهر وغيرهم.

واختلفوا، هل الاحتكار محرم في جميع الأشياء التي تضر بالناس أو أن الاحتكار يحرم في الطعام لأنه قوت الناس، ذهب أكثر أهل العلم إلى

---

(١) العون (٩/ ٢٢٥).
(٢) خاطئ: بالهمزة، أي: عاصٍ وآثم – عون المعبود (٩/ ٢٢٥).
(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٥) وغيره.

أن الاحتكار محرم في الطعام فقط وهذا مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم.

وذهب مالك وابن حزم والشوكاني إلى تحريم الاحتكار في كل ما يضر بالناس سواء كان طعامًا أو غيره.

أقوال أهل العلم في المسألة:

أولاً: من ذهب إلى أن الاحتكار في الطعام لا غيره:

جاء في الكافي لابن قدامة (٢/ ٤١):

الاحتكار محرم لما رواه سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله... وساق حديث الباب.

قال الأثرم[١]: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يُسأل: عن أي شيء الاحتكار؟

فقال: إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره، وهذا قول ابن عمر.

قال الإمام النووي[٢]:

في معرض شرحه لحديث الباب: ... وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار، قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه لبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم

(١) عون المعبود (٩/ ٢٢٧).

(٢) شرح مسلم (٦/ ٤٩).

الاحتكار فيه بكل حال، هذا تفصيل مذهبنا.

قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعًا للضرر عن الناس.

وأما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث أنهما كانا يحتكران، فقال ابن عبد البر وآخرون: إنما كان يحتكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح.

ثانيًا: من ذهب إلى أن الاحتكار في كل ما يضر الناس:

جاء في الاستذكار (٦/ ٤١١):

وأما الحكرة، فإن مالكًا قال: إذا قل الطعام في السوق واحتاج الناس إليه، فمن اشترى منه شيئًا للحكرة، فهو مضر للمسلمين معتدٍ في فعله ذلك، فمن فعله فليخرجه إلى السوق وليبعه من أهل السوق بما ابتاعه ولا يزد فيه، وأما إذا كثر الطعام في الأسواق وباروا، استغنى المسلمون عنه، فلا بأس حينئذٍ بالابتياع للحكرة.

قال: وجميع الأشياء في ذلك كالطعام.

جاء في السيل الجرار (٢/ ٦١٨):

والاحتكار والحُكْرَة قد فُسرا بحبس السلع عن البيع، وهذا يدل على تحريم الاحتكار لكل ما تدعو إليه حاجة الناس...

إلى أن قال: وأيضًا إذا كانت العلة الإضرار بالمسلمين، فهو يشمل

كل ما يتضررون باحتكاره وتدعو حاجتهم إليه، وإن كان التضرر باحتكار الطعام أكثر لمزيد الحاجة إليه، ويدخل في ذلك قوت الدواب.

قال أبو محمد ابن حزم في المحلى (٧/ ٧٢):

والحُكرة المضرة بالناس حرام – سواء في الابتياع أو في إمساك ما ابتاع – ويمنع من ذلك.

قال العظيم آبادي في العون (٩/ ٢٢٨):

بعد أن ذكر أقوال العلماء...: والحاصل: أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره؛ لأنهم يتضررون بالجميع، والله أعلم.

تعقيب وترجيح:

والذي يظهر لي بعد التأمل في أدلة كل فريق هو رجحان ما ذهب إليه الأئمة – مالك وابن حزم والشوكاني – ومن وافقهم من أن الاحتكار محرم في كل شيء يضر بالناس، سواء كان في الطعام أو غيره، وذلك؛ لأن حديث الباب يدل على تحريم الاحتكار مطلقًا، ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث صحيح يدل على أن الاحتكار المحرم في الطعام لا غير، أيضًا تحريم الإضرار بالمسلمين من أصول الشريعة وهو عام في كل شيء.

قال رسول الله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[1]، هذا والله تعالى أعلم.

---

(١) صحيح ابن ماجة (٢٣٧٠) والبيهقي (١٠/ ١٣٣) وأحمد (١/ ٣١٣) والدارقطني (٤/ ٢٢٨) وغيرهم.

التسعير:

- عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله سعِّر لنا، فقال: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الْـمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**»(١).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله سعر، فقال: «**بَلْ أَدْعُو**» ثم جاء رجل، فقال: يا رسول الله سعر، فقال: «**بَلْ اللهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَّ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلِمَةٌ**»(٢).

معنى التسعير: أي: أنه الذي يرخص الأشياء ويغليها، فلا اعتراض لأحد، ولذلك لا يجوز التسعير(٣).

ذهب جماهير العلماء إلى تحريم التسعير للأحاديث التي جاءت بذلك كما تقدم، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية والحنفية والشوكاني وغيرهم.

وذهب مالك إلى أنه يجوز للإمام التسعير، ورأى بعض الشافعية أنه يجوز للإمام التسعير في حالة الغلاء، وأحاديث الباب ترد عليهم، ومن المعلوم عند الأصوليين أن الاجتهاد مقابل نص باطل.

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٣٤٥١) وأحمد (٣/ ١٥٦) والدارمي (٢٥٤٥) والترمذي (١٣١٤) وابن ماجة (٢٢٠٠) وابن حبان (٧/ ٢١٥).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٣٤٥٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١١٣١٨).

(٣) تحفة الأحوذي (٤/ ٤٥٢).

أقوال الفقهاء في ذلك:

قال ابن قدامة في الكافي (٢/ ٤١):

ولا يحل التسعير لما روى عن أنس... وساق حديث الباب ثم قال:

ولأنه ظلم للبائع بإجباره على بيع سلعته بغير حق أو منعه من بيعها بما يتفق عليه المتعاقدان، وهو من أسباب الغلاء؛ لأنه يقطع الجلب ويمنع الناس من البيع؛ فيرتفع السعر.

قال الماوردي في الحاوي (٥/ ٤٠٩):

والدليل على تحريم الأسعار قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ ﴾ [الشورى: ١٩]، وفي التسعير عليه إيقاع حجر عليه وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[1]، وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.... وساق الحديث كما في الباب، قال: ولأن الناس مسلطون على أملاكهم والتسعير عليهم إيقاع حجر في أموالهم وذلك غير جائز.

قال الشافعي في الأم (٩/ ١٠٢):

في معرض كلامه عن التسعير: ... وبه أقول؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئًا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها.

جاء في السيل الجرار (٢/ ٦١٨):

أقول: يدل على عدم جواز التسعير القرآن الكريم، قال الله عز

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢) والدارقطني (٣/ ٢٦) والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٣٤٠).

وجل: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ ﴾ [النساء: ٢٩]، فمن وقع الإجبار له أن يبيع بسعر ولا يرضاه في تجارته، فقد أجبر بخلاف ما في الكتاب، وهكذا يدل على عدم جواز التسعير قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩]، فإن أكره على بيع ماله بدون ما يرضى به فقد أُكل ماله بالباطل، وهكذا يدل على عدم جواز التسعير قوله ﷺ: « **لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبة مِنْ نَفْسِهِ**»(١)، ويدل على عدم جوازه على الخصوص ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي... وساق حديث أنس المتقدم في الباب.

جاء في تحفة الأحوذي (٤/ ٤٥٢):

وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير، وأنه مظلمة، ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ ﴾ [النساء: ٢٩] وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وروي عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير، وأحاديث الباب ترد عليه، وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص، ولا فرق بين المجلوب وغيره وإلى ذلك مال الجمهور.

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

وفي وجه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء، وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتًا للآدمي ولغيره من الحيوانات، وما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة.

تعقيب وترجيح

الراجح عندي في هذه المسألة هو تحريم التسعير، للأحاديث الصحيحة التي جاءت صريحة في التحريم، وهذا مذهب أكثر أهل العلم منهم الحنابلة والحنفية وجمهور الشافعية والشوكاني وغيرهم.

ويستثنى من المنع من التسعير السلع التي تدعمها الحكومات وتشترط أن تُباع بسعر معين لا يُتجاوز، فإذا قبل البائع الدعم أُلزم بالسعر المحدد له من قِبَلِ الدولة حتى ينتفع عامة المسلمين بهذا الدعم، وكذا الأقوات التي لا غنى للناس عنها إذا رأى الإمام التسعير فيها للصالح العام فله ذلك، وخاصة إذا كانت السلعة لا غنى لعامة الناس عنها واحتكرها أقوام، والله أعلم.

بيع الفضولي:

- عن عروة، أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه[1].

تنازع العلماء في صحة بيع الفضولي، فذهب جماهير الشافعية والحنابلة وابن حزم إلى عدم جواز بيع الفضولي وحجتهم أنه لا يجوز بيع ما لا يملكه

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤٢).

من غير إذن مالكه لحديث حكيم بن حزام «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[١].

وذهب فريق إلى جواز بيع الفضولي وحجتهم حديث الباب، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وقول في مذهب أحمد، وهذا بشرط إجازة المالك له.

أقوال أهل العلم:

قال أبو إسحاق ابن مفلح في المبدع شرح المقنع (٤/ ١٦):

في ثنايا شرحه لشروط البيع: أن يكون مملوكًا له أو مأذونًا له في بيعه، فإن باع ملك غيره بغير إذنه أو اشترى بعين ماله شيئًا بغير إذنه لم يصح، وعنه يصح ويقف على إجازة المالك، لما روي عن عروة...، وساق حديث الباب.

جاء في شرح كنز الدقائق لزين الدين الحنفي (٦/ ١٦٠):

فصل في بيع الفضولي:

ومن باع مِلك غيره فللمالك أن يفسخه ويجيزه إن بقي العاقدان والمعقود عليه وله، وبه لو عَرَضًا، يعني أنه صحيح موقوف على الإجازة... واستدل بحديث الباب.

جاء في بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٠٥):

اختلفوا من هذا في بيع الفضولي، هل ينعقد أو لا؟ وصورته: أن يبيع الرجل مال غيره بشرط إن رضي به صاحب المال أمضى البيع وإن لم يرضَ فسخ وكذلك في شراء الرجل للرجل بغير إذنه، على أنه إن رضي

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه – باب: بيع الرجل ما ليس عنده.

المشتري صح الشراء وإلا لم يصح، فمنعه الشافعي في الوجهين جميعًا، وأجازه مالك في الوجهين جميعًا، وفرق أبو حنيفة بين البيع والشراء، فقال: يجوز في البيع ولا يجوز في الشراء. وعمدة المالكية: ما روي عن النبي ﷺ... وساق حديث الباب.

جاء في المجموع (٩/ ٣١١):

قال الشيرازي: ولا يجوز بيع ما لا يملكه من غير إذن مالكه لما روى حكيم بن حزام، أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[1] ولأن ما لا يملكه لا يقدر على تسليمه، فهو كالطير في الهواء أو السمك في الماء.

وفي «ص: ٣١٥» قال النووي في مذاهب العلماء في تصرف الفضولي بالبيع وغيره في مال غيره بغير إذنه: قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور بطلانه، ولا نقف على الإجازة.

قال ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٥١):

ولا يحل لأحد أن يبيع مال غيره بغير إذن صاحب المال له في بيعه، فإن وقع فسخ أبدًا - سواء كان صاحب المال حاضرًا يرى ذلك أو غائبًا - ولا يكون سكوته رضا بالبيع - طالت المدة أم قصرت.

تعقيب وترجيح:

والذي يظهر لي في هذه المسألة هو جواز بيع الفضولي إذا أجازه مالك السلعة، فإن لم يجزه بطل وبرهان ذلك حديث عروة المتقدم في

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

الباب، وهذا ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وطائفة من الحنابلة، والله تعالى أعلم.

حكم بيع التلجئة:

لم يرد نص بالمنع أو بالإباحة لبيع التلجئة – وهو ما يسمى بالبيع الصوري – وجمهور العلماء على جوازه؛ لأنه بيع صحيح، وذهب الحنابلة وطائفة من الحنفية إلى فساده؛ لأنهم جعلوا نية البيع شرط في صحة العقد.

قال صاحب المغني (٤/ ١٥):

بيع التلجئة باطل، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي: هو صحيح؛ لأن البيع تم بأركانه وشروطه خاليًا عن مقارنة مفسدة فصح كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا البيع بغير شرط.

ولنا: أنهما ما قصدا البيع فلم يصح منهما كالهازلين.

ومعنى بيع التلجئة: أن يخاف أن يأخذ السلطان أو غيره ملكه، فيواطئ رجلاً على أن يظهر أنه اشتراه منه ليحتمي بذلك، ولا يريدان بيعًا حقيقيًّا.

جاء في المجموع (٩/ ٤٠٥):

بيع التلجئة وصورته: أن يتفقا على أن لا يظهر العقد، إما للخوف من ظالم ونحوه، وإما لغير ذلك، ويتفقا على أنهما إذا أظهراه لا يكون بيعًا ثم يعقد البيع، فإذا عقداه انعقد عندنا ولا أثر للاتفاق السابق، وكذا لو اتفقا على أن البيع بألف ويظهرا ألفين فعقدا بألفين صح البيع بألفين ولا

أثر للاتفاق السابق وهذا مذهبنا وكذا رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة.

وروى عنه محمد أنه لا يصح إلا أن يتفقا على أن الثمن ألف درهم فتبايعا بمائة دينار فيكون الثمن مائة دينار استحسانًا وبه قال أبو يوسف ومحمد، قالوا: لأنه إذا تقدم الاتفاق صارا كالهازلين، ودليلنا أن الاتفاق السابق ملغى بدليل أنهما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا بلا شرط صح العقد أما قولهم: «كالهازلين» فالأصح عندنا انعقاد بيع الهازل.

تعقيب وترجيح:

أرى – والله تعالى أعلم – أن بيع التلجئة وإن كان العقد صحيحا فهو لا يجوز ديانة فهو في أقل أحواله ينافي المروءة؛ لأن البائع ما أراد البيع ولكن أراد أن يحافظ على ما يملك فلجأ لهذه الحيلة، والحيلة منها المشروع كما لا يخفى وأدلة الحيل المشروعة كثيرة في الكتاب والسنة وليس هذا مقام ذكرها، وهذا مذهب الحنابلة كما تقدم في عدم جواز بيع التلجئة.

بيع المكره:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [النساء: ٢٩-٣٠].

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»[١].

---

(١) صحيح سنن ابن ماجة (٢١٨٥) وابن حبان (٦٩٦٧) والبيهقي (٦/ ١٧).

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم بيع المكره؛ لأن التراضي شرط في صحة البيع كما دلت الآية والحديث، وهذا مذهب أحمد والشافعي ومالك وشيخ الإسلام وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: يصح البيع.

جاء في مختصر خليل (٤/ ٢٩١):

اعلم أن من أُكره على البيع لا يلزمه البيع بإجماع، قال ابن عرفة: وبيع المكره عليه ظلمٌ لا يلزمه.

جاء في الروض المربع (٢/ ٢٦):

فلا يصح البيع من مكره بلا حق لقوله ﷺ...

وساق حديث الباب، قال: وإن أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه صح؛ لأنه حمل عليه بحق.

قال الشيرازي في شرح المهذب (٩/ ١٨٥):

فأما المكره، فإن كان بغير حق لم يصح بيعه، لقوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]؛ فدل على أنه إذا لم يكن عن تراضٍ لم يحل الأكل، وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: ... وساق حديث الباب، فدل على أنه لا بيع عن غير تراضٍ، ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح.

قال الإمام النووي (ص: ١٨٨):

ذكرنا أن المكره بغير حق لا يصح بيعه، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة: يصح ويقف على إجازة المالك في حال اختياره.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٩٩):

وبيع المكره بغير حق بيع غير لازم، باتفاق المسلمين.

تعقيب وترجيح:

الراجح عندي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من أن بيع المكره بغير حق[١] باطل؛ لأن التراضي ركن من أركان البيع لا يتم إلا به وهذا ما دلت عليه الآية الكريمة والحديث، والله تعالى أعلم.

بيع المضطر:

- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

- وفي الباب حديث ضعفه جمهور المحدثين وفيه «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك»[٢].

- ذهب جمهور أهل العلم إلى أن بيع المضطر يجوز مع الكراهة؛ لأنه ينافي المروءة، أما القول بالتحريم فلا دليل من الكتاب أو السنة يُحرِّم بيع المضطر، وهذا ما ذهب إليه أحمد والشافعي ومالك وابن حزم وغيرهم.

---

(١) بيع المكره بغير حق باطل، أما إذا أُكره على البيع من قبل الحاكم لسداد مال اغتصبه أو لأداء دين عليه وما أشبه ذلك فيجوز حينئذٍ بيعه وإن كره – وكذا لو باع شيئًا ونفسه تكره ذلك لكنه مضطر لسبب أو لآخر جاز بيعه أيضًا، والله أعلم.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٨٢) وضعفه الإمام النووي في المجموع (٩/ ١٨٩) وابن حزم في المحلى (٧/ ٥١١) وأعلَّه بالإرسال – قال البيهقي: وقد روي من أوجه عن علي وابن عمر كلها غير قوية – شرح المهذب (٩/ ١٨٩).

أقوال أهل العلم:

جاء في الفروع (٤/ ٣٨):

وكره أحمد البيع والشراء من مكان أُلزم الناس بهما فيه؛ لا الشراء ممن اشترى منه، وكره الشراء بلا حاجة من جالسٍ على الطريق ومن بائع مضطر ونحوه.

قال النووي في المجموع (٩/ ١٨٩):

في معرض كلامه عن بيع المكره والمضطر:

... وقد احتج بعض أصحابنا بأشياء لا يُحتج بها، منها ما رواه أبو داود بإسناده عن شيخ من بني تميم قال خطبنا علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك»... وساق حديث الباب ثم قال: وهذا الإسناد ضعيف لأن هذا الشيخ مجهول....

قال: ذكر الخطابي في تفسير حديث علي رضي الله عنه أن بيع المضطر يكون على وجهين: أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه فلا ينعقد العقد.

والثاني: أن يضطر إلى البيع لدَين أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده، فالوكس من أجل الضرورة، فسبيله من حيث المروءة أن لا يترك حتى يبيع ماله ولكن يعان ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة حتى يكون له فيه بلاغ، فإن عقد البيع على هذا الوجه صح ولم يفسخ؛ ولكن كرهه عامة أهل العلم. هذا لفظ الخطابي، والله أعلم.

جاء في مواهب الجليل (٤/ ٢٩٢):

ما أخذه المضطر من الدين هل يلزم أم لا؟

فأجاب: بيع المضطر لفدائه جائز ماض، باع هو أو وكيله بأمره، وكذا أخذه معاملة أو سلفًا.

قال ابن حزم في المحلى (٧/ ٥١١):

بعد أن ذكر حديث الباب وغيره: فإذا لم يصح هذان الخبران فلنطلب هذا الحكم من غيرهما، فوجدنا كل من يبتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس فإنه مضطر إلى ابتياعه بلا شك؛ فلو بطل ابتياع هذا المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته؛ وهذا باطل بلا خلاف، وبضرورة النقل من الكوافّ، وقد ابتاع النبي ﷺ أصواعًا من شعير لقوت أهله ومات عليه السلام ودرعه مرهونة في ثمنها، فصح أن بيع المضطر إلى قوته وقوت أهله وبيعه ما يبتاع به القوت بيع صحيح لازم؛ فهو أيضًا بيع تراضٍ لم يجبره أحد عليه؛ فهو صحيح بنص القرآن.

بيع العربون:

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جواز بيع العربون لما فيه من الغرر وأكل أموال الناس بالباطل وقد نهى سبحانه وتعالى عن ذلك، قال الله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩]، واستدلوا أيضًا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان»[1]، والحديث ضعفه أهل المعرفة بالحديث، وهذا

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٢)، وضعفه ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٤)، والنووي في

مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والشوكاني وغيرهم.

وذهب قوم إلى جواز بيع العربون، وحجتهم أن ابن عمر أجاز هذا البيع ويروى ذلك عن عمر، وهذا مذهب أحمد بن حنبل وغيره.

أقوال أهل العلم في بيع العربون:

قال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٤):

قال مالك في موطئه بإثر ذِكْره لهذا الحديث – قال مالك: "وذلك فيما نرى – والله أعلم – أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشتراه منه أو تكارى منه، أعطيك دينارًا أو درهمًا أو أكثر من ذلك أو أقل، على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة، فما أعطيته لك باطل بغير شيء.

قال أبو عمر: على قول مالك هذا جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين، منهم الشافعي والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث؛ لأنه من بيع القمار والغرر والمخاطرة، وأكل المال بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل، وبيع العربان منسوخ عندهم إذا وقع قبل القبض وبعده، وترد السلعة إذا كانت قائمة؛ فإن فاتت رد قيمتها يوم قبضها، وعلى كل حال يرد ما أخذ عربانًا في الكراء والبيع.

وقد روي عن قوم، منهم: ابن سيرين ومجاهد ونافع بن عبد الحارث وزيد بن أسلم – أنهم أجازوا بيع العربان على ما وصفنا. وذلك

=

المجموع (٩/ ٤٠٦) وغيرهما.

غير جائز عندنا، وكان زيد بن أسلم يقول: أجازه رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: وهذا لا يعرف عن النبي ﷺ من وجه صحيح، وإنما ذكره عبد الرزاق الأسلمي عن زيد بن أسلم – مرسلاً، وهذا ومثله ليس بحجة، ويحتمل أن يكون بيع العربان الجائز على ما تأوله مالك والفقهاء معه؛ وذلك أن يعربنه ثم يحسب عربانه من ثمنه إذا اختار تمام البيع، وهذا لا خلاف في جوازه عن مالك وغيره، والحمد لله.

جاء في شرح المهذب (٩/ ٤٠٨):

فرع في مذاهب العلماء في بيع العربون: قد ذكرنا مذهبنا؛ وهو بطلانه إن كان الشرط في نفس العقد. وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس والحسن ومالك وأبي حنيفة؛ قال: وهو يشبه قول الشافعي.

جاء في شرح منتقى الأخبار (٥/ ١٨٢):

في ثنايا شرحه لحديث الباب... قال: وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان، وبه قال الجمهور، وخالف في ذلك أحمد فأجازه، وروي نحوه عن عمر وابنه، ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم المتقدم وفيه المقال المذكور[1]، والأولى ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضًا، ولأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في الأصول، والعلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين: أحدهما شرط كون ما دفعه إليه يكون مجانًا إن

---

(١) ضعيف: في إسناده إبراهيم بن أبي حاتم بن أبي يحيى وهو ضعيف – النيل (٥/ ١٨٢)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٧): وهذا ضعيف مع إرساله.

اختار ترك السلعة.

والثاني شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع.

جاء في مطالب أولي النهى (٤/ ٧٩):

قال أحمد ومحمد بن سيرين: لا بأس به، فعله عمر، وعن ابن عمر أنه أجازه وهو - أي بيع العربون - دفع بعض ثمن في بيع عَقَداه أو إجارة. العربون دفع بعض أجرة بعد عقد إجارة لا قبله، ويقول مشتر أو مستأجر: إن أخذته - أي المبيع أو المؤجر - احتسب ما دفعت من ثمن أو أجرة وإلا فهو لك.

تعقيب وترجيح:

أرى أن الصواب في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز بيع العربون؛ لما فيه من الغرر وأكل أموال الناس بالباطل بغير عوض ولا هبة؛ قال تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]. هذا والله تعالى أعلم.

حكم البيع بعد أذان الجمعة:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة:٩].

وقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٠٤):

قوله تعالى: ﴿ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ منع الله عز وجل منه عند صلاة

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨).

الجمعة، وحرمه في وقتها على من كان مخاطبا بفرضها، والبيع لا يخلو عن شراء، فاكتفى بذكر أحدهما... وخص البيع لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق، ومن لا يجب عليه حضور الجمعة فلا يُنهى عن البيع والشراء.

ومذهب مالك: أن يترك البيع إذا نودي للصلاة، ويفسخ عنده ما وقع من ذلك البيع في ذلك الوقت، ورأى بعض العلماء البيع في الوقت المذكور جائزًا وتأويل النهي عنه ندبًا، واستدل بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾.

قلت: وهذا مذهب الشافعي، فإن البيع ينعقد عنده ولا يفسخ، وقال الزمخشري في تفسيره: إن عامة العلماء على أن ذلك لا يؤدي إلى فساد البيع قالوا: لأن البيع لم يحرم لعينه ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب، فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب....

قلت[1]: والصحيح فساده وفسخه، لقوله عليه الصلاة والسلام «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2] أي مردود والله أعلم.

جاء في مختصر خليل (٧/ ٥٢):

ومن البيوع المنهي عنها البيع عند نداء الجمعة، ذكره خليل في صلاة الجمعة.

جاء في الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٤٠):

ولا يجوز البيع بعد النداء للجمعة قبل الصلاة لمن تجب عليه

---

(١) القائل: القرطبي.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

الجمعة؛ لقوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾؛ فإن باع لم يصح البيع، ويجوز ذلك لمن لا تجب عليه الجمعة لأن الخطاب بالسعي لم يتناوله؛ فكذلك النهي والنداء للذي تعلق به السعي والنهي هو الثاني الذي يكون عند صعود الإمام.

جاء في المحلى (٧/ ٥١٩): مسألة ١٥٤٠:

ومن لم يبق عليه من وقت الصلاة إلا مقدار الدخول في الصلاة بالتكبير وهو لم يصل بعد وهو ذاكر للصلاة عارف بما بقي من الوقت، فكل شيء فعله حينئذ من بيع أو غيره باطل مفسوخ أبدًا؛ لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، وهو في ذلك الوقت محرم عليه البيع وغيره مأمور بالدخول في الصلاة فلو لم يكن عارفًا بذلك جاز كل ما عمل فيه؛ لأن وقت الصلاة للناسي ممتد أبدًا.

جاء في رد المحتار (١٩/ ٣٧٩):

(وكره) تحريمًا مع الصحة (البيع عند الأذان الأول)...

الشرح: قوله: (وكره تحريمًا مع الصحة). أشار إلى وجه تأخير المكروه عن الفاسد مع اشتراكهما في حكم المنع الشرعي والإثم؛ وذلك أنه دونه من حيث صحته وعدم فساده؛ لأن النهي باعتبار معنى مجاور للبيع لا في صلبه ولا في شرائط صحته، ومثل هذا النهي لا يوجب الفساد بل الكراهية كما في الدُّرر.

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

جاء في العناية بشرح الهداية (٩/ ٢١٩):

البيع قد يخل بواجب السعي؛ إذا قعدا أو وقفا يتبايعان، وأما إذا تبايعا يمشيان؛ فلا إخلال، فيصح بلا كراهة.

والمعتبر في ذلك هو الأذان الأول إذا كان قبل الزوال وكل ذلك - أي المذكور من أول الفصل إلى هنا - مكروه لما ذكرنا لا فاسد؛ لأن الفساد - أي القبح - لأمر خارج زائد - أي مجاور - وليس في صلب العقد ولا في شرائط الصحة.

تعقيب وترجيح:

والذي أعتقده في ذلك وأرجحه هو ما ذهب إليه الشافعية والحنفية ومن وافقهم من أن البيع بعد النداء الأول صحيح؛ لأن النهي لا يتعلق بأركان أو شرائط البيع؛ ولكن يأثم كل من تجب عليه الجمعة فتركها من أجل البيع أو غيره – أي بغير عذر شرعي – والله تعالى أعلم.

البيع والشراء في المسجد:

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد»[(١)].

- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْـمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**»[(٢)].

• ذهب جمهور أهل العلم من الفقهاء إلى جواز البيع والشراء في

(١) مسند أحمد (٢/ ١٨٠)، وصحيح سنن أبي داود (١٠٧٩)، وابن خزيمة (١٣٠٤)، وابن ماجة (٧٤٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٢/ ٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٨) وأبو عوانة (١٢١٣) وأبو داود (١/ ٧٣).

المسجد مع الكراهة للأحاديث التي جاءت بالنهي، وحملوا النهي على أنه كراهة تنزيه، والجمهور على أن العقد صحيح إذا تم بأركانه وشروطه.

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في تحفة الأحوذي (٢/ ٢٣٠):

قال الشوكاني في النيل: ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة.

قال العراقي: وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من بيع في المسجد لا يجوز نقضه. وهكذا قال الماوردي.

وأنت خبير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم وهو الحق.

وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم، فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة.

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد والأحاديث ترد عليه. انتهى.

قال النووي في شرح مسلم (٣/ ٦٠):

بعد أن ساق حديث أبي هريرة المتقدم وغيره: في هذين الحديثين فوائد، منها: النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود.

قال صاحب المغني (٤/ ١٩٥):

ويكره البيع والشراء في المسجد، وبه قال إسحاق... وساق

حديث أبي هريرة المتقدم، ثم قال: فإن باع فالبيع صحيح؛ لأن البيع تم بأركانه وشروطه، ولم يثبت وجود مفسد له، وكراهة ذلك لا توجب الفساد كالغش في البيع والتدليس والتصرية، وفي قول النبي ﷺ: «**قُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ**» من غير إخبار بفساد البيع - دليل على صحته، والله أعلم.

قال أبو عيسى الترمذي في جامعه[1]:

وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد. وبه يقول أحمد وإسحاق.

جاء في المحلى (٧/ ٥٧١):

والبيع في المسجد مكروه، وهو جائز لا يرد.

مسألة: هل يجوز البيع والشراء من الكفار؟

البيع والشراء من الكفار - سواء كانوا من أهل الكتاب أو غيرهم - جائز بالإجماع في حال السلم؛ أما في حال الحرب مع المسلمين فلا يجوز.

قال تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

- عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك مشعانٌّ[2] طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «**بَيْعًا أَمْ**

---

(١) جامع الترمذي (١/ ٧٤).

(٢) طويل جدًّا فوق الطول، قال الأصمعي: واشعانَّ الرجل اشعينانًا: وهو الثائر

عَطِيَّةً؟» - أو قال: «**أَمْ هِبَةً؟**» - قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً[١].

قال ابن الملقن:

فالبيع والشراء من الكفار كلهم جائز؛ إلا أن أهل الحرب لا يباع لهم ما يستعينون به على هلاك المسلمين من العدة والسلاح وما يقوون به عليهم[٢].

- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل ورهنه درعه»[٣].

- وفي رواية: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير»[٤].

قال النووي في شرح مسلم (٦/ ٤٥):

وأما شراء النبي ﷺ الطعام من اليهود ورهنه عنده دون الصحابة، فقيل: فعله بيانًا لجواز ذلك، وقيل: لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده، وقيل: لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ﷺ، ولا يقبضون منه الثمن، فعدل إلى معاملة اليهودي لئلا يضيق على أحد من الصحابة.

وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من

=

المتفرق - تهذيب اللغة (٢/ ١٨٩٢) مادة - شعن - التوضيح (١٤/ ٥٣٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٦) ومسلم (٢٠٥٦).

(٢) شرح الجامع الصحيح (١٤/ ٥٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥١٣) ومسلم (١٦٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩١٦).

الكفار إذا لم يتحقق تحريم معه؛ لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهلَ الحرب سلاحًا وآلة حرب ولا ما يستعينون به في إقامة دينهم...

وفي مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٩/ ٢٧٥):

سئل عن معاملة التتار؛ هل هي مباحة لمن يعاملونه؟

فأجاب: أما معاملة التتار فيجوز فيها ما يجوز في أمثالهم ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم؛ فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم وخيلهم ونحو ذلك كما يبتاع من مواشي التركمان والأعراب والأكراد وخيلهم، ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لأمثالهم؛ أما إن باعهم وباع غيرهم ما يعينهم به على المحرمات؛ كالخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالاً محرمًا، فهذا لا يجوز، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢]... وإذا علم أن في أموالهم شيئًا محرمًا لا تعلم عينه، فهذا لا يحرم معاملتهم؛ كما إذا علم أن في السوق ما هو مغصوب أو مسروق ولم يعلم عينه.

وفي مسألة (٢٩/ ٣٢٧) قال: فجميع الأموال التي بأيدي المسلمين واليهود والنصارى التي لا يعلم بدلالة ولا أمارة أنها مغصوبة أو مقبوضة قبضًا لا يجوز معه معاملة القابض، فإنه يجوز معاملتهم فيها بلا ريب. ولا تنازع في ذلك بين الأئمة أعلمه.

وفي التوضيح شرح الجامع الصحيح (١٦/ ١١٤):

قال ابن الملقن: وفي رهنه درعه عند اليهودي دلالة أن متاجرة أهل الكتاب والمشركين جائزة، إلا أن أهل الحرب لا يجوز أن يباع لهم سلاح ولا كل ما يتقوون به على أهل الإسلام، ولا أن يرهن ذلك عندهم وكان

هذا اليهودي الذي رهنه من أهل المدينة وممن لا يخشى منه غائلة ولا مكيدة للإسلام ولم يكن حربيًّا.

حكم بيع المصحف:

لم يرد نص في المسألة بالمنع أو الإباحة؛ فذهب الجمهور إلى جواز بيع المصحف وحجتهم أن الذي يباع ليس كلام الله إنما الورق والمداد، ولما في ذلك من نفع الإسلام والمسلمين بنشر كتاب الله. وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنفية وقول في مذهب أحمد وابن حزم وغيرهم.

وقال قوم: لا يجوز بيع المصحف؛ حتى لا يجعل متجرًا. وهذا قول في مذهب أحمد، وكره الشافعي بيع المصحف دون الشراء تنزيهًا وتعظيمًا للمصحف.

أقوال أهل العلم:

قال ابن حزم في المحلى (٧/ ٥٤٤):

وبيع المصحف جائز، وكذلك جميع كتب العلوم – عربيها وعجميها؛ لأن الذي يباع إنما هو الورق أو الكاغد أو القرطاس والمداد والأديم – إن كانت جلدًا وحلية – إن كانت عليها فقط.

وأما العلم فلا يباع؛ لأنه ليس جسمًا. وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي سليمان.

جاء في المجموع (٩/ ٣٠٢):

اتفق أصحابه على صحة بيع المصحف وشرائه وإجارته ونسخه بالأجرة، ثم إن عبارة المصنف والدارمي وغيرهما أنه يجوز بيعه، وظاهر هذه العبارة أنه ليس بمكروه، وقد صرح بعدم الكراهة الروياني،

والصحيح من المذهب أن بيعه مكروه وهو نص الشافعي في كتاب اختلاف عليّ وابن مسعود، وبه قطع البيهقي في السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار والصيمري في كتابه الإيضاح وصاحب البيان، فقال يكره بيعه، قال: وقيل يكره البيع دون الشراء، هذا تفصيل مذهبنا...

ثم ذكر آثارًا عن الصحابة، ثم قال: قال البيهقي: وهذه الكراهة على وجه التنزيه تعظيمًا للمصحف عن أن يبذل للبيع.

جاء في الروض المربع (٢/ ٢٨):

والمصحف لا يصح بيعه، ذكر في المبدع أن الأشهر لا يجوز بيعه، قال أحمد لا نعلم في بيع المصحف رخصة. قال ابن عمر: «وددت أن الأيدي تقطع في بيعها»[١]، ولأن تعظيمه واجب، وفي بيعه ابتذال له ولا يكره إبداله وشراؤه استنقاذًا... إلى أن قال: وإن كان البائع مسلمًا حرم الشراء منه؛ لعدم دعاء الحاجة إليه.

- قال ابن قدامة في المغني (٤/ ١٨٧):

قال أحمد: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة ورخص في شرائها، قال: الشراء أهون، وكره بيعها ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وسعيد بن جبير وإسحاق، وقال ابن عمر «وددت أن الأيدي تقطع في بيعها»[٢]. وقال أبو الخطاب: يجوز بيع المصحف مع الكراهة. وهل يكره شراؤه وإبداله؟ على روايتين، ورخص في بيعها الحسن والحكم

---

(١) صححه النووي في شرح المهذب (٩/ ٣٠٣).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه عن ابن عمر.

وعكرمة والشافعي وأصحاب الرأي، لأن البيع يقع على الجلد والورق وبيع ذلك مباح.

ولنا قول الصحابة ولا نعلم لهم مخالفًا في عصرهم...

تعقيب وترجيح:

والذي يظهر لي هو صحة ما ذهب إليه الجمهور من جواز بيع المصحف لما فيه من العون على نشر كتاب الله في شتى بقاع الأرض وتيسير النفع به للمسلمين ولغير المسلمين الراغبين في معرفة دين الإسلام ومنع بيعه يكون عائقًا كبيرًا في نشر هذا الكتاب؛ والله تعالى أعلم.

بيع لبن المرأة:

لم يرد نص من الكتاب أو السنة بالمنع أو الإباحة في هذه المسألة، فتنازع العلماء في ذلك؛ فذهب قوم إلى تحريم بيع لبن المرأة، وحجتهم أنه جزء من الآدمي لا يجوز بيعه كما لا يجوز بيع باقي أجزاء الجسد، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة[1] وهو قول لأحمد وبعض الشافعية.

وخالفهم في ذلك آخرون؛ قالوا: يجوز بيع لبن المرأة، وحجتهم أنه لبن طاهر جائز بيعه لأنه يستعمل في غذاء آدمي، وقد قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهذا مذهب جماهير الشافعية وقول لأحمد وهو مذهب ابن حزم، وغيرهم.

---

(١) أجاز أبو يوسف من الحنفية بيع لبن الأمة – انظر العناية شرح الهداية (٩/ ١٣٢).

أقوال أهل العلم:

جاء في العناية شرح الهداية (٩/ ١٣٢):

في معرض كلامه عن ما يحرم بيعه: (ولا بيع لبن امرأة في قدح) وقال الشافعي - رحمه الله: يجوز بيعه لأنه مشروب طاهر. ولنا أنه جزء الآدمي، وهو بجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن الحرة والأمة.

وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يجوز بيع لبن الأمة.

جاء في شرح المهذب (٩/ ٣٠٤):

بيع لبن الآدميات جائز عندنا لا كراهة فيه، وهو المذهب، وقطع به الأصحاب إلا الماوردي والشاشي والروياني؛ فحكوا وجهًا شاذًّا عن أبي القاسم الأنماطي من أصحابنا؛ أنه نجس لا يجوز بيعه؛ وإنما يربى به الصغير للحاجة وهذا الوجه غلطَ قائله؛ فالصواب بيعه.

قال الشيخ أبو حامد: هكذا قاله الأصحاب؛ قال: لا نص للشافعي في المسألة. هذا مذهبنا.

وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز بيعه، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، واحتج المانعون بأنه لا يباع في العادة وبأنه فضلة آدميٍّ فلم يجز بيعه كالدمع والعرق والمخاط، ولأنه لا يؤكل لحمها فلا يجوز بيع لبنها كالأتان.

واحتج أصحابنا بأنه لبن طاهر منتفع به فجاز بيعه كلبن الشاة، ولأنه غذاء للآدمي فجاز بيعه كالخبز.

جاء في المحلى (٧/ ٥٢٤):

وبيع ألبان النساء جائز، قال أبو محمد: لا خلاف في أن للمرأة أن

تحلب لبنها في إناء وتعطيه لمن يسقيه صبيًّا وهذا تمليك منها له، وكل ما صح ملكه وانتقال الأملاك فيه حل بيعه؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، إلا ما جاء فيه نص بخلاف هذا.

تعقيب وترجيح:

أرى – والله تعالى أعلم – أن الصواب مع من ذهب من أهل العلم إلى جواز بيع لبن المرأة؛ إذ لا دليل على المنع من الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ فالأصل براءة الذمة، وبالله التوفيق.

ثانيًا: القسم الثاني من البيوع المحرمة:

ما حرِّم بيعه لذات الشيء أو ما يقصد به الحرام، والأشياء المختلف في تحريم بيعها:

- هذا القسم منه ما يكون حرامًا لذاته، كبيع الدم والخمر والميتة إلا ما استثناه الشرع منها.

ومنه ما يكون حرامًا لقصد استعماله في حرام كآلات المعصية والنرد وكل ما يقصد به الحرام.

ومنه ما اختلف أهل العلم في جواز بيعه، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى:

١ـ الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير والأصنام:

هذه الأشياء يحرم بيعها وشراؤها بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

- أما الكتاب: فلقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٨٦):

يخبر تعالى عباده خبرًا متضمنًا النهي عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة: وهي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد؛ وما ذاك إلا لما فيها من المضرة؛ لما فيها من الدم المحتقن؛ فهي ضارة للدين وللبدن؛ فلهذا حرمها الله عز وجل، ويستثنى من الميتة السمك؛ فإنه حلال؛ سواء مات بتذكية أو غيرها؛ لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئل عن ماء البحر فقال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ**

مَيْـتَتُهُ»[1]... وقوله تعالى: ﴿ وَٱلدَّمُ ﴾ يعني به: المسفوح لقوله: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾. قاله غير واحد، وقوله: ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ يعني: إنسيه ووحشيه، واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم ولا يحتاج إلى تحذلق الظاهرية في جمودهم ههنا وتعسفهم في الاحتجاج بقوله: ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا ﴾؛ يعنون قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ أعادوا الضمير فيما فهموه على الخنزير؛ حتى يعمَّ جميع أجزائه. وهذا بعيد من حيث اللغة؛ فإنه لا يعود الضمير إلى المضاف دون المضاف إليه، والأظهر: أن اللحم يعم جميع الأجزاء، كما هو المفهوم من لغة العرب ومن العرف والمطرد... انتهى.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

قال ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٤٣):

﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾: يقول: فاتركوه وارفضوه، ولا تعملوه. «لعلكم تفلحون» يقول: لكي تنجحوا فتدركوا الفلاح عند ربكم بترككم ذلك.

- **وأما السنة:** فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْـخَمْرِ وَالْـمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ**». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها يُطلى بها السفن

(١) صحيح سنن أبي داود (٨٣) وصحيح الترمذي (٦٩) وغيرهما.

ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «**لَا، هُوَ حَرَامٌ**». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللهَ لَـمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»(١).

قال صاحب المغني (٤/ ١٨٢):

ولا يجوز بيع الخنزير ولا الميتة ولا الدم.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به، وأجمعوا على تحريم الميتة والخمر وعلى أن بيع الخنزير، وشراءه حرام؛ وذلك لما روى جابر... وساق حديث الباب.

قال الحافظ في فتح الباري (٤/ ٤٩٥):

قوله: «باب بيع الميتة والأصنام»: أي تحريم ذلك... ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريم بيع الميتة، ويستثنى من ذلك السمك والجراد.

والأصنام جمع صنم؛ قال الجوهري: هو الوثن. وقال غيره: الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورًا؛ فبينهما عموم وخصوص وجهي؛ فإن كان مصورًا فهو وثن وصنم.

فائدة:

ذكر بعض الأحاديث الواردة في بيان تحريم الخمر:

- عن عمر بن الخطاب قال في خطبته على منبر رسول الله ﷺ: «أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١).

والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل»[١].

- عن عبد الرحمن بن وعلة أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب؛ فقال ابن عباس: إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «**هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟**» قال: لا، فسارَّ إنسانًا فقال له رسول الله ﷺ: «**بِمَ سَارَرْتَهُ؟**» فقال: أمرته ببيعها. فقال: «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**»، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها[٢].

- عن أنس رضي الله عنه: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ مناديًا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها. فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بواطنهم، فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ [المائدة: ٩٣][٣].

- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْـخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْـمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**»[٤].

وفي رواية أحمد بزيادة: «**وَآكِلَ ثَمَنِهَا**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري(٤٦١٩) ومسلم (٣٠٣٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٩).
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦٤) ومسلم (١٩٨٠)
(٤) صحيح سنن أبي داود (٣٦٧٤).
(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٧١).

مسألة: هل يجوز بيع الخمر لذمي؟

قد تقدم حديث ابن عمر، وفيه: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها...»[١] الحديث.

وفي حديث عبد الرحمن بن وعلة «... إن الذي حرم شربها حرم بيعها»[٢].

ذهب جماهير أهل العلم إلى تحريم بيع الخمر لعموم الأدلة الدالة على تحريم بيع الخمر ولم يرد نص يستثني البيع للذمي.

أقوال أهل العلم:

جاء في المجموع (٩/ ٢٧١):

بيع الخمر باطل سواء باعها مسلم أو ذمي أو تبايعها ذميان، أو وكّل المسلم ذميًّا في شرائها؛ فكله باطل بلا خلاف عندنا، وقال أبو حنيفة: يجوز أن يوكل المسلم ذميًّا في بيعها وشرائها، وهذا فاسد منابذ للأحاديث الصحيحة في النهي عن بيع الخمر.

(فرع): بيع الخمر وسائرُ أنواعِ التصرف فيها حرامٌ على أهل الذمة كما هو حرام على المسلم، وهذا مذهبنا.

قال ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٩٠):

ولا يحل بيع الخمر؛ لا لمؤمن ولا لكافر.

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

قال الشوكاني في النيل (٥/ ١٨٣):

عن ابن عباس عند ابن حبان وعن ابن مسعود عند الحاكم وعن بريدة عند الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن أحمد بن أبي خيثمة بلفظ: «**مَنْ حَبَسَ العِنَبَ أَيَّامَ القِطَافِ حَتّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِي أَوْ نَصْرَانِي أَوْ مِمّنْ يَتّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ**». حسنه الحافظ في بلوغ المرام، وأخرجه البيهقي بزيادة: «**أَوْ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنْ يَتَّخِذَهُ خَمْرًا**».

وقد استدل المصنف – رحمه الله – بحديث الباب على تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرًا، وتحريم كل بيع أعان على معصية، قياسًا على ذلك... إلى أن قال: الظاهر أن البيع من اليهودي والنصراني لا يجوز لأنه مظنة لجعل العنب خمرًا.

قال مالك في المدونة الكبرى (٥/ ٤٠٣):

في ثنايا ذكره للبيوع الصحيحة والفاسدة: ما لا يصح ملكه لا يجوز بيعه بإجماع، كالحر والخمر والخنزير والقرد والدم والميتة وما أشبه ذلك.

هل يجوز بيع العصير لمتخذه خمرًا؟

مذهب جماهير العلماء أنه لا يجوز بيع العصير لمتخذه خمرًا أو لمن ظن أنه يتخذه خمرًا؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢]؛ وهذه الآية أصل في بيان تحريم التعاون على كل ما أعان على معصية وكل ما قصد به الحرام، وقد لعن الله ورسوله ﷺ الخمر وسائر أنواع التصرف فيها، كما في حديث ابن عمر المتقدم وغيره وفيه: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها

وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»[١].

وذهب أبو حنيفة إلى جواز بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، وحجته أن المعصية لا تقام إلا بعد تغيره.

قال ابن مفلح في الفروع (٤/ ٣١):

ولا يصح بيع ما يقصد به الحرام؛ كعصير لمتخذه خمرًا قطعًا، نقل الجماعة: إذا علم. وقيل: أو ظنًّا، واختاره شيخنا، نقل ابن الحكم: إذا كان عندك يريده لتنبيذه فلا تبعه إنما هو على قدر الرجل، قال أحمد: أصحاب النبي ﷺ كرهوا بيع العصير والسلاح في فتنة؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه. قاله أحمد. وقد يكون يقتل به ويكون لا يقتل به، وإنما هو ذريعة له أو لحربي ومأكول ومشحوم لمن يشرب عليها المسكر وأقداح لمن يشربه فيها.

وفي روضة الطالبين (٣/ ٨٤):

قال الإمام النووي: بيع الرطب والعنب ممن يتوهم اتخاذه إياه نبيذًا أو خمرًا مكروه، وإن تحقق اتخاذه ذلك فهو حرام أو يكره. وجهان: فلو باع صح على التقديرين.

قلت: الأصح: التحريم... قال الغزالي في الإحياء: بيع الغلمان المرد إن عرف بالفجور بالغلمان له حكم بيع العنب من الخمار، وكذا كل تصرف يفضي إلى معصية، والله أعلم.

سئل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٣٦):

هل يجوز بيع الكرم لمن يعصره خمرًا إذا اضطر صاحبه إلى ذلك؟

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

فأجاب: لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمرًا؛ بل قد لعن رسول الله ﷺ من يعصر العنب لمن يتخذه خمرًا، فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونة، ولا ضرورة إلى ذلك، فإنه إذا لم يمكن بيعه رطبًا ولا تزبيبه فإنه يتخذه خلًّا أو دبسًا ونحو ذلك.

جاء في العناية شرح الهداية (١٤/ ٢٨٥):

ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا؛ لأن المعصية لا تقام بعينه بل بعد تغييره، بخلاف السلاح في أيام الفتنة لأن المعصية تقوم بعينه.

قال: ومن أجر بيتًا ليتخذ فيه بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع فيه الخمر بالسواد فلا بأس به، وهذا عند أبي حنيفة.

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من تحريم بيع العصير لمن يتخذه خمرًا هو ما أرجحه؛ لقوة الأدلة على ذلك كما ذكرناها، والله تعالى أعلم.

حكم بيع الكلب:

- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان[1] الكاهن»[2].

- وفي رواية عن أبي جحيفة قال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن

---

(١) الحلوان: مصدر حلوته حلوانًا إذا أعطيته، وأصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا مشقة – الفتح (٤/ ٤٩٨).

(٢) البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧).

الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور»[١].

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ**[٢] **نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ**»[٣].

ذهب جمهور أهل العلم إلى تحريم ثمن الكلب مطلقًا سواء كان معلّما أو غيره، وحجتهم في ذلك أحاديث الباب التي جاءت بتحريم ثمن الكلب بغير تقييد، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وربيعة شيخ مالك ورواية عن مالك وطائفة من الحنفية وأهل الظاهر وغيرهم.

وذهب قوم إلى جواز بيع الكلب مطلقًا وهذا مذهب أبي حنيفة.

واختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح اقتناؤه، فأجازه مرة ومنعه أخرى[٤].

أقوال أهل العلم في المسألة:

جاء في الفواكه الدواني على رسالة القيراوني (٦/ ١٧):

والمنع متفق عليه إن كان غير مأذون في اتخاذه بدليل، واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها على ثلاثة أقوال: المنع والكراهة والجواز،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٨).

(٢) جاء في رواية أخرى: «**إلا كلب ضاري**» بالإضافة، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، أو لفظ «**ضاري**»: صفة للرجل الصائد أي إلا كلب رجل معتاد الصيد – وثبوت الياء في الاسم المنقوص مع حذف الألف واللام منه لغة – انظر: فتح الباري (٩/ ٥٢٤).

(٣) البخاري (٥٤٨٠) ومسلم (١٥٧٤).

(٤) راجع عمدة الأحكام (٨/ ٥٧٣).

والمشهور منها عن مالك المنع، واقتصر عليه العلامة خليل، وقال: وعدم نهي لا ككلب صيد، والكراهة رواها ابن القاسم عن مالك أيضًا ولكنها ضعيفة وإن نقلت عن بعض الأصحاب، والجواز قول ابن كنانة وسحنون حتى قال سحنون: أبيعه وأحج بثمنه. وقد علمتَ أن المعتمد الأول، والدليل على النهي المذكور ما رواه مسلم..... وساق حديث ابن مسعود المتقدم وهو في الصحيحين، ثم قال: قال ابن عمر: أثمان هذه الثلاثة خبيثة باتفاق، وذلك ما يؤخذ على الجاه حرام باتفاق، وإباحة اتخاذ الكلاب لا تدل على جواز بيعها.

جاء في الروض المربع (٢/ ٢٨):

في معرض ذكره للأشياء التي يباح اقتناؤها، قال: إلا الكلب، فلا يصح بيعه لقول ابن مسعود... وساق الحديث كما تقدم.

جاء في الحاوي (٥/ ٣٧٥):

قال الشافعي: لا يحل للكلب ثمن بحال، ولو جاز ثمنه جاز حلوان الكاهن ومهر البغي.

قال الماوردي: بيع الكلب باطل وثمنه حرام ولا قيمة على متلفه بحال سواء كان منتفعًا به أو غير منتفع به.

قال أبو حنيفة: بيع الكلب جائز وثمنه حلال، والقيمة على متلفه واجبة سواء كان منتفعًا به أو غير منتفع به.

وقال مالك: بيعه لا يجوز، وثمنه لا يحل، لكن على قاتله القيمة واستدلوا على ذلك برواية الحسن، وساق حديث ابن مسعود المتقدم أول المسألة... إلى أن قال: فالكلاب ضربان منتفع به وغير منتفع به، فما كان

غير منتفع به حرُم اقتناؤه لما ذكرنا، ولقوله عليه السلام: «**إِنَّ الْـمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**»[1]، وأما المنتفع به فقد جاءت الرواية عن النبي ﷺ به في ثلاثة أشياء: في الصيد والحرث والماشية...

جاء في عون المعبود (٩/ ٢٧٢):

قال الخطابي: نهيه ﷺ عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه؛ لأن العقد إذا صح كان دفع الثمن واجبًا مأمورًا به لا منهيًّا عنه.

جاء في المحلى (٧/ ٤٩٢):

ولا يحل بيع كلب أصلاً؛ لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما؛ فإن اضطر إليه ولم يجد من يعطيه إياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على البائع...

قال ابن الهمام في فتح القدير (٧/ ١١١):

ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع، المعلم وغير المعلم في ذلك سواء، وعن أبي يوسف أنه لا يجوز بيع الكلب العقور لأنه غير منتفع به.

تعقيب وترجيح:

والذي أرجحه في هذه المسألة وأعتقد أنه الصواب هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من تحريم ثمن الكلب – سواء كان معلما أو غير معلم – للأحاديث الصحيحة الصريحة التي جاءت بذلك، وأرى صحة ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من جواز اقتناء كلب الحرث والماشية والصيد؛ لحديث ابن عمر المتقدم في الصحيحين، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٥٩٤٩) ومسلم (٢١٠٦).

بيع الشطرنج والنرد:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

- عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ**[١] **فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**»[٢].

ذهب جمهور أهل العلم إلى تحريم اللعب بالشطرنج والنرد للآية والحديث المذكورين، وتحريم اللعب بهما يدل على تحريم بيعهما أو شرائهما، وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة.

وذهب الشافعية إلى كراهة اللعب بالشطرنج والنرد.

أقوال أهل العلم في ذلك:

جاء في الدر المنثور للسيوطي (٣/ ١٦٨):

أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب قال: النرد والشطرنج من الميسر. وأخرج عبد بن حميد عن علي قال: الشطرنج ميسر الأعاجم. وعن ابن أبي حاتم عن القاسم بن محمد أنه سئل عن النرد – أهي من الميسر؟ قال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر.

وعن ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي والبيهقي في الشعب عن القاسم

---

(١) النردشير: هو النرد، فالنرد عجمي معرب (وشير) معناه: حلو – مسلم بشرح النووي (٨/ ١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٠).

أنه قيل له: هذه النرد تكرهونها فما للشطرنج؟ قال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر... ثم ساق حديث الباب في ذم اللعب بالنرد.

قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٦٦٨):

في معرض تفسير الآية والحديث المتفق في الباب: وأما الشطرنج فقد قال عبد الله بن عمر أنه شر من النرد وقد تقدم عن علي رضي الله عنه أنه قال: هو من الميسر، ونص على تحريمه مالك وأبو حنيفة وأحمد وكرهه الشافعي – رحمهم الله تعالى.

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٧٥):

هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج، قمارًا أو غير قمار؛ لأن الله تعالى لما حرم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ ... الآية. ثم قال: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ ﴾... الآية؛ فكل لهو دعا قليله إلى كثير وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه وصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حرامًا مثله، فإن قيل: إن شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه على الصلاة وليس في اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى. قيل له: قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر في التحريم ووصفهما جميعًا بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة...

جاء في شرح مسلم (٨/ ١٩):

وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد. وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يكره ولا يحرم.

وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه ليس بحرام، وهو مروي عن جماعة من التابعين.

وقال مالك وأحمد: حرام. قال مالك: هو شر من النرد، وألهى عن الخير، وقاسوه على النرد، وأصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه.

ومعنى «**صَبَغَ يَدَهُ فِي لَـحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**» في حال أكله منهما، وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما. والله أعلم.

قال ابن حزم في المحلى (٧/ ٥١٣):

ولا يحل بيع النرد... وساق حديث الباب ثم قال: فهي محرمة فملكها حرام وبيعها حرام.

تعقيب وترجيح:

والذي يترجح عندي في هذه المسألة هو تحريم اللعب بالنرد والشطرنج وكل شيء يوقع العداوة والبغضاء بين الناس؛ قياسًا على تحريم النرد؛ فلا يخفى أن القياس هو تسوية الفرع بالأصل في الحكم لعلة مشتركة بينهما، والأصل هو تحريم النرد والفرع كل ما كان في معناه؛ لأن العلة المشتركة بينهما - الأصل والفرع - هي إيقاع العداوة والبغضاء، وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة، وكذا بيع هذه الأشياء حرام لقول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢].

وبيع هذه الأشياء لتستعمل في الحرام من التعاون على الإثم والعدوان كما لا يخفى، وكذا قول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»(١)، والله تعالى أعلم.

(١) رواه أحمد في مسنده (١/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣٤٨٨) وابن حبان (٤٩٣٨) وغيرهم.
قال شيخنا حفظه الله: أخرجه أحمد والدارقطني وابن حبان بسند صحيح من طريق بركة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، ولكني في نفسي شيء في ثبوته عن زينب؛ لأن أصلي

آلات اللهو والطرب:

ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى تحريم الغناء والمعازف وحجتهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ [لقمان: ٦]، وغير ذلك من الأدلة التي لا يتسع المقام لسردها، وسيأتي في بابه إن شاء الله.

أقوال أهل العلم:

قال البغوي في تفسيره (٦/ ٢٨٤):

معنى قوله: ﴿ يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ أي يستبدل ويختار الغناء والمزامير والمعازف على القرآن، قال أبو الصهباء البكري: سألت ابن مسعود عن هذه الآية فقال: هو الغناء والله الذي لا إله إلا هو. يرددها ثلاث مرات.

جاء في الدر المنثور (٦/ ٥٠٥):

عن أبي حاتم عن الحسن رضي الله عنه أنه قال: نزلت هذه الآية: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ في الغناء والمزامير، وعن ابن مسعود: أن الغناء ينبت النفاق في القلب.

قال العز بن عبد السلام في تفسيره (٤/ ٤٦٩):

﴿ يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾: شراء المغنيات أو الغناء أو الزمر والطبل أو الباطل أو الشرك و ما ألهى عن الله تعالى.

=

الحديث عند البخاري ومسلم وغيرهما من طريق طاوس عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: «**لعن الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها**»، وقد روي من غير وجه عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ الأخير عند البخاري ومسلم، والله أعلم.

جاء في زاد المسير (٦/ ٣١٦):

المراد بلهو الحديث أربعة أقوال:

أحدها: أنه الغناء، كان ابن مسعود[١] يقول: هو الغناء، والذي لا إله إلا هو ويرددها ثلاث مرات، وبهذا قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وقتادة، وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: اللهو الطبل.

والثاني: أنه ما ألهى عن الله. قاله الحسن وعنه مثل القول الأول.

والثالث: أنه الشرك قاله الضحاك، والرابع: الباطل قاله عطاء.

قال القرطبي في تفسيره (١٤/ ٥٣):

﴿ لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ الغناء، في قول ابن مسعود وابن عباس وغيرهما وهو ممنوع بالكتاب والسنة.

قلت «القرطبي»: هذه إحدى الآيات الثلاث التي استدل بها العلماء على كراهة الغناء والمنع منه.

والثانية: قوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ سَـٰمِدُونَ ﴾ [النجم: ٦١]. قال ابن عباس: هو الغناء بالحميرية؛ اسمدي لنا؛ أي: غني لنا.

والآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ [الإسراء: ٦٤]، قال مجاهد: الغناء والمزامير... وقال الحسن: لهو الحديث المعازف والغناء[٢].

---

(١) نقلت طائفة من أهل العلم هذا الإسناد عن ابن مسعود.

(٢) أما استعمال الدف في الفرح ونحوه فهو مباح وكذا الإنشاد بكلمات لا تنافي المروءة جائز – وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله.

قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥١٠):

قال عدد من أهل العلم في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾: هو الغناء. وقال آخرون: الغناء والمزامير. وقيل: عنى بقوله ﴿ يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾: اشتراء المغنيات من الجواري.

قال الماوردي في الحاوي (٥/ ٣٨٥):

فأما الملاهي: كالطنبور والعود والدف والمزمار، فإن أمكن الانتفاع بها إذا فصلت، جاز بيعها وكذلك اللعب؛ لكن يكره بيع ذلك قبل تفصيله لبقاء المعصية فيه، فإن بيع على حاله جاز.

وأما إن كان ذلك إذا فصل لا يصلح لغير اللهو بحال – وهذا نادر – لأنه قد يصلح للحطب، فإن كان لا يصلح له ولا منفعة فيه فبيعه باطل، لأنه من أكل المال بالباطل، فأما عند الإجارة على عمل ذلك فغير جائز لأنه عقد على إحداث معصية.

تعقيب وترجيح:

بعد عرض أقوال أهل العلم وبيان تحريم المعازف وآلات اللهو يتبين لنا تحريم بيع هذه الآلات إن لم يكن فيها نفع غير المعصية؛ لأن العمدة في هذه المسألة وما أشبهها حديث رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»(١). هذا والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

فائدة:

* في هذا الباب حديث هو أصل أبواب كثيرة في البيوع المحرمة؛ أي الأشياء التي يحرم بيعها؛ وهو حديث ابن عباس وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنّ اللهَ تَعَالَى إِذَا حَرّمَ شَيْئًا حَرّمَ ثَمَنَهُ**»[١]؛ فينبني على هذا الأصل أن كل شيء محرم في أصله؛ «مثل النجاسات والدم والخنزير والميتة» - كان بيعه وثمنه حرامًا، وكذا كل شيء حرمه الشرع؛ لأنه يقصد به الحرام «كآلات اللهو والمعازف والنرد وغيره» كان بيعه وثمنه حرامًا.

وبناء على ذلك فإن آنية الذهب والفضة والملاعق التي تستعمل في الطعام حرام بيعها؛ لأن الله تعالى حرم استعمالها؛ إلا إذا تحولت إلى ذهب وفضة يباع كسائر أنواع الذهب والفضة أو كحلي؛ وذلك لما روى حذيفة أنه كان بالمدائن فاستسقى، فأتاه دهقان بقدح فضة فرماه به، فقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة وقال: «**هِيَ لَهُمْ فِي الدّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»[٢].

- وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»[٣].

وزاد في حديث علي بن مُسهر عن عبيد الله «أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب»[٤] وليس في حديث أحدٍ منهم ذكر الأكل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٢) ومسلم (٢٠٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٦٥) وابن ماجة (٣٤١٣) وغيرهما.

والذهب إلا في حديث ابن مُسهر.

قال الحافظ[١]:

ومثله في حديث أبي هريرة رفعه: «**مَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَب فِيهَا فِي الْآخِرَة، وَآنِيَة أَهْل الْـجَنَّة الذَّهَب وَالْفِضَّة**» أخرجه النسائي بسند قوي.

قال القرطبي وغيره: في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمال، وبهذا قال الجمهور[٢].

قال الإمام النووي[٣]:

إن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة، والأكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في الإناء منهما وجميع وجوه الاستعمال... ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في الحلي لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد. انتهى كلام النووي.

وقس ما ذكرت على ما لم أذكر، والله أعلم.

جواز بيع الهرة:

بيع الهرة الأهلية جائز بلا خلاف عندنا، إلا ما حكاه البغوي في كتابه في شرح مختصر المزني عن ابن القاضي أنه قال: لا يجوز. وهذا شاذ

(١) فتح الباري (١٠/ ١٠٠).
(٢) المصدر السابق.
(٣) شرح مسلم (٧/ ٢٧٨).

باطل مردود، والمشهور جوازه، وبه قال جماهير العلماء، نقله القاضي عياض عن الجمهور.

وقال ابن المنذر: أجمعت الأمة على أن اتخاذه جائز، ورخص في بيعه ابن عباس وابن سيرين والحكم وحماد ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي.

وكرهت طائفة بيعه، منهم أبو هريرة ومجاهد وطاوس وجابر بن زيد.

قال ابن المنذر: إن ثبت عن النبي ﷺ النهي عن بيعه فبيعه باطل، وإلا فجائز... واحتج أصحابنا بأنه طاهر منتفع به ووجد فيه جميع شروط البيع بالخيار فجاز بيعه كالحمار والبغل[1].

بيع الفهد والصقر المعلم وكل حيوان أبيح الانتفاع به:

• ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز بيع كل حيوان له نفع أو أبيح الانتفاع به؛ لأن الله تعالى أحل البيع؛ قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ إلا ما استثناه الشرع.

- وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلقًا وكان لي أخ يقال له أبو عُمير، قال: أحسبه قال كان فطيمًا. قال: فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال: «**أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**[2]؟»[3] قال: كان يلعب به.

---

(١) المجموع (٩/ ٢٧٤).

(٢) النغير: تصغير نغر وهو جمع نغرة، وهو طير كالعصفور – شرح الجامع الصحيح (٢٨/ ٥١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٢٩) ومسلم (٢٥١٠).

قال ابن قدامة في المغني (٤/ ١٨٣):

كل مملوك أبيح الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع من الكلب وأم الولد والوقف، وفي المدبر والكاتب والزيت النجس اختلاف نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى؛ لأن الملك لإطلاق التصرف، والمنفعة المباحة يباح له استيفاؤها؛ فجاز له أخذ عوضها وأبيح لغيره بذل ماله فيها توصلًا إليها ودفعًا لحاجته بها... وسواء في هذا ما كان طاهرًا كالثياب والعقار وبهيمة الأنعام والخيل والصيود أم مختلفًا في نجاسته كالبغل والحمار وسباع البهائم وجوارح الطير التي تصلح للصيد كالفهد والصقر والبازي والشاهين والعقاب والطير المقصود صوته كالهزار والبلبل والببغاء وأشباه ذلك؛ فكله يجوز بيعه. بهذا قال الشافعي.

وقال أبو بكر عبد العزيز وابن أبي موسى: لا يجوز بيع الفهد والصقر ونحوهما لأنها نجسة، فلم يجز بيعها كالكلب.

ولنا أنه حيوان أبيح اقتناؤه وفيه نفع مباح من غير وعيد في حبسه فأبيح بيعه كالبغل، وما ذكراه يبطل بالبغل والحمار؛ فإنه لا خلاف في إباحة بيعها، وحكمها حكم سباع البهائم في الطهارة والنجاسة وإباحة الاقتناء والانتفاع. وأما الكلب فإن الشرع توعد على اقتنائه وحرمه إلا في حال الحاجة، فصارت إباحته ثابتة بطريق الضرورة بخلاف غيره ولأن الأصل الإباحة بدليل قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال ابن عبد البر في الكافي[١]:

باب: ما يجوز بيعه من الحيوان وما لا يجوز. الحيوان صنفان:

يؤكل لحمه ولا يؤكل لحمه، وكل ما جاز أكل لحمه جاز شراؤه وبيعه.

وما لا يجوز أكل لحمه ينقسم قسمين: أحدهما: مما ينتفع به وهو حي، والآخر: لا منفعة فيه.

فكل ما فيه منفعة الركوب والزينة والصيد وغير ذلك مما ينتفع به الآدميون، جاز بيعه وشراؤه إلا الكلب وحده لنهي النبي ﷺ[٢] عن ثمن الكلب، وقد قيل في كلب الصيد والماشية أنه جائز بيعه وروي ذلك أيضًا عن مالك.

تعقيب وترجيح:

أرى – والله تعالى أعلم – أن الصواب مع من ذهب من أهل العلم إلى جواز بيع وشراء كل حيوان فيه منفعة سواء كانت منفعة ركوب أو زينة أو صيد؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على جواز البيع من الكتاب والسنة كما تقدم، مع عدم وجود صارف يصرف جواز بيع الحيوان إلى تحريم بيعه – إلا ما استثناه الشرع كما تقدم – وهذا مذهب جماهير العلماء منهم الأئمة الثلاثة – الشافعي ومالك وأحمد – رحمهم الله جميعًا؛ هذا وبالله التوفيق.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٣/ ٢٥١).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

القسم الثالث: قسم من البيوع يحرّم لجريان الربا فيه:

الربا في اللغة: الزيادة. قال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ [الحج: ٥]؛ أي علت وارتفعت. وقال تعالى: ﴿ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ [النحل: ٩٢]. أي أكثر عددًا[١].

قال ابن الأثير: ربا المال يربُو رَبْوا: إذا زاد وارتفع. والاسم مقصور[٢].

وفي الشرع: الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع وله أحكام كثيرة في الفقه[٣].

حكمه:

الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٦].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

---

(١) مطالب أولي النهى (٤/ ١٥٤).

(٢) النهاية (ص: ٣٤٤).

(٣) المصدر السابق.

وغير ذلك من الآيات الدالة على تحريم الربا.

أما السنة: فقد ورد في الباب أحاديث كثيرة تدل على تحريم الربا وأنه من الكبائر، نذكر منها:

حديث سمرة بن جُندب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ؛ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا**»[١].

- عن جابر، قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»[٢].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْـمُوبِقَاتِ**»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْـحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْـمُحْصَنَاتِ الْـمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**»[٣].

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٨) وأبو داود (٣٣٣٣) والترمذي (١٢٠٦) وابن ماجة (٢٢٧٧) وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩).

(٤) مسلم بشرح النووي (٦/ ١٣).

الربا قسمان: ربا النسيئة وربا الفضل:

أولاً: ربا النسيئة:

تعريفه:

النَّساء: التأجيل: يقال: باع منه بنسيئة ونظرةٍ وآخرةٍ ودين، كله بمعنى واحد، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ ﴾ [التوبة: ٣٧]؛ يعني: تأخير الأشهر الحرم التي كانت العرب في الجاهلية تفعلها من تأخير محرم إلى صفر، ومنه انتسأ فلان على فلان: تباعد عنه[١].

حكمه:

ربا النسيئة: محرم بالكتاب والسنة:

* أما الكتاب: فلعموم الأدلة الدالة على تحريم الربا كما تقدم.

* وأما السنة: فلقوله ﷺ: «**لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ**»[٢].

جاء في شرح الجامع الصحيح (١٤/ ٤٤٦):

قال الطبري: المراد به الخصوص، ومعناه: لا ربا إلا في النسيئة إذا اختلفت أنواع المبيع؛ فأما إذا اتفقت فلا يصلح بيع شيء منه من نوعه إلا مثلاً بمثل، والفضل فيه يدًا بيد ربًا، وقد قامت الحجة ببيانه ﷺ في الذهب والفضة وعكسه، والحنطة بالتمر نساءً أنه لا يجوز متفاضلاً ولا مثلاً بمثل[٣]، فعلمنا أن قوله ﷺ: «**لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ**» هو فيما اختلفت أنواعه دون ما اتفقت.

---

(١) شرح ابن بطال (٦/ ٣٠٢-٣٠٤)، شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٤/ ٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٨) ومسلم (١٥٩٦).

(٣) ستأتي المسألة قريبًا وبيان قول الجمهور بالجواز.

ثانيًا: ربا الفضل:

هو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة.

حكمه:

حرام بالسنة والإجماع، وسيأتي بيان ذلك وذكر الأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل.

ما يجرى فيه الربا:

- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا**[١] **بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ**[٢] **إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**[٣]»[٤].

- عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[٥].

- وأخرج أحمد في المسند رواية بزيادة «... من زاد أو ازداد فقد

---

(١) لا تشفوا: أي لا تفضلوا – شرح مسلم (٦/ ١٤).

(٢) الورق: معروف وهي الفضة.

(٣) الناجز: الحاضر – شرح الجامع الصحيح (١٤/ ٤٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٧٧) ومسلم (١٥٨٤).

(٥) أخرجه مسلم (٨١-١٥٨٧) وأبو داود (٣٣٤٩) والترمذي (١٢٤٠).

أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[١].

- عن مالك بن أوس أخبره: أنه التمس صرفًا[٢] بمائة دينار، فدعاني ابن عُبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة. وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**[٣]، **وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**»[٤].

قال الإمام النووي:

ونص النبي ﷺ في هذه الأحاديث على تحريم الربا في ستة أشياء: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فقال أهل الظاهر: لا ربا في غير هذه الستة. بناء على أصلهم في نفي القياس، قال جميع العلماء سواهم: لا يختص بالستة؛ بل يتعدى إلى ما في معناها؛ وهو ما يشاركها في العلة.

جاء في تحفة الأحوذي (٤/ ٣٦٨):

بعد أن ذكر حديث أبي سعيد الخدري... والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يباع البر بالبر إلا مثلاً بمثل والشعير بالشعير إلا مثلاً بمثل، فإذا اختلفت الأصناف فلا بأس أن يباع متفاضلاً إذا كان يدًا بيد. وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) صرفًا: أي من الدراهم بذهب كان معه – الفتح (٤/ ٤٤٢).

(٣) هاء وهاء: المعنى: خذ وهات – المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٧٤) ومسلم (١٥٨٦).

سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي: والحجة في ذلك قول النبي ﷺ: «**بِيعُوا الشَّعِيرَ بِالْبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ**» وقد كره قوم من أهل العلم أن تباع الحنطة بالشعير إلا مثلاً بمثل، وهو قول مالك بن أنس، والقول الأول أصح.

قال المباركفوري: قول الجمهور أصح من القول الثاني؛ لأنه يدل على القول الأول قوله ﷺ: «**بِيعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ**»، وقوله ﷺ في حديث عمر عند البخاري وغيره: «**الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**».

قال الحافظ في الفتح (٤/ ٤٤٣):

واستدل به على أن البر والشعير صنفان، وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك مالك والليث والأوزاعي، فقالوا: هما صنف واحد.

قال الشوكاني في النيل (٥/ ٢٢٧):

قوله ﷺ: «**فَمَنْ زَادَ**»... إلخ. فيه تصريح بتحريم ربا الفضل، وهو مذهب الجمهور؛ للأحاديث الكثيرة المذكورة في الباب وغيرها، فإنها قاضية بتحريم بيع هذه الأجناس بعضها ببعض متفاضلاً...

تعقيب وترجيح:

أرى – والله أعلم – أن الصواب مع جماهير العلماء بجواز التفاضل بين الأصناف الربوية إذا اختلفت، ويشترط التقابض في المجلس، ودليل ذلك قوله ﷺ: «... **فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ**»[1]، وهذا مذهب سفيان الثوري والشافعي وأحمد وأبي

(١) صحيح: تقدم تخريجه من حديث عبادة بن الصامت عند مسلم وغيره.

حنيفة[١] ومالك[٢] والجمهور، هذا وبالله تعالى التوفيق.

ما العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة الأصناف المذكورة في الحديث؟

اختلف العلماء في العلة التي بسببها حرم الربا في الستة الأصناف التي في الحديث «الذهب والفضة والشعير والبر والتمر والملح»:

فقال المرداوي في الإنصاف (٥/ ٣):

علة الربا في الذهب والفضة: كونهما موزون جنس، وعلة الأربعة الباقية المنصوص عليها في الحديث: كونهن مكيلات جنس، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب... إلى أن قال: إن كل شيء اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد: فيه الربا، رواية واحدة، كالأرز والدخن والذرة والقطنيات والدهن واللبن ونحو ذلك.

وما عدم فيه الكيل والوزن والطعم أو اختلف جنسه: فلا ربا فيه، رواية واحدة، كالتين والنوى والقت والطين إلا الأرمني، فإنه يؤكل دواء فيكون موزونًا مأكولاً، فهو من القسم الأول.

وما وجد فيه الطعم وحده أو الكيل والوزن من جنس واحد: ففيه الخلاف.

جاء في شرح مسلم (٦/ ١٣):

قال الشافعي: العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان فلا

---

(١) انظر العناية شرح الهداية للبابرتي الحنفي (٨/ ٣٨٩).

(٢) منع مالك بيع البر بالشعير لأنهما عنده صنف واحد، وبناء على الحديث فإن بيع صنف من الستة الأصناف بجنسه ربا كما تقدم – انظر فتح الباري (٤/ ٤٤٣) وتحفة الأحوذي (٤/ ٣٦٨).

يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة، قال: والعلة في الأربعة الباقية: كونها مطعومة؛ فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم.

أما مالك: فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي، وقال في الأربعة: العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه إلى الزبيب لأنه كالتمر وإلى القطنية لأنها في معنى البر والشعير.

أما أبو حنيفة: فقال: العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الأربعة الكيل، فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما، وإلى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرهما.

وقال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعي في القديم: العلة في الأربعة كونها مطعومة موزونة أو مكيلة بشرط الأمرين؛ فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن.

قال الإمام النووي: وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلاً وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل.

وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه، وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالًّا كالذهب بالذهب، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة، كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير، وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدًا بيد، كصاع حنطة بصاعي شعير، ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا، إلا ما سنذكره إن شاء الله تعالى عن ابن

عباس في تخصيص الربا بالنسيئة[١].

الخلاصة:

١- لا يجوز بيع ربوي بربوي «أي إذا اتحدا في الجنس وفي العلة» إلا يدًا بيد ومثلاً بمثل؛ على سبيل المثال، لا يجوز بيع الذهب بالذهب أو استبدال ذهب بذهب إلا أن يكونا متساويين في الوزن ويتم التقابض في المجلس، والفضة والذهب في ذلك سواء، لحديث أبي سعيد الخدري المتقدم وفيه: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ**»[٢].

وبناء على هذا، فمن أراد أن يبدل ذهبًا بذهب أو فضة بفضة، فيجب أن يبيع ما يملك من ذهب أو فضة ويقبض الثمن كاملاً ثم يشتري ما يريد من ذهب أو فضة ويدفع ثمنه كاملاً في الحال[٣].

٢- ولا يجوز بيع وشراء الذهب أو الفضة بالتقسيط؛ لأن المال اليوم يحل محل النقدين «الذهب والفضة»؛ ففيه مشاركة في العلة، وقد تقدم عدم جواز بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة إلا يدًا بيد وسواء بسواء[٤].

٣- إذا اختلفت الأصناف المذكورة في الحديث في الجنس واتحدت

---

(١) مسلم بشرح النووي (٦/ ١٤).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) قال النووي: وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع ربوي بجنسه وأحدهما مؤجل وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالًّا كالذهب بالذهب، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة، كالذهب بالفضة –شرح مسلم (٦/ ١٤).

(٤) أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة مؤجلاً – المصدر السابق.

في العلة، جاز التفاضل وحُرِّمت النسيئة؛ أي لا يشترط التساوي في الكم، وتشترط الفورية في القبض.

مثلاً: بيع الذهب بالفضة أو الحنطة بالشعير أو التمر بالملح – وكذا كل مأكول مما يوزن أو يكال بالقياس[١] – إذا اختلف في الجنس واتحد في العلة – جاز التفاضل وحرم النَّساء، فيجوز بيع صاع عدس بصاعين من أرز أو صاع فول بصاعين من قمح... وهكذا، شرط الفورية، أي التقابض في المجلس أي يدًا بيد[٢].

٤- إذا اختلفت الأشياء في الجنس - يعني الأصناف الربوية - والعلة معًا جاز بيع بعضها ببعض متفاضلاً ونسيئة، فيجوز بيع الطعام بالذهب وبيع ثوب بثوبين[٣] وبيع سيارة بالفضة أو بسيارة أفضل منها، كل ذلك وما أشبه جائز فيه التفاضل - أي عدم التساوي في الكم والثمن - وجاز فيه النسيئة «أي عدم القبض على الفورية».

- ومن أدلة ذلك: أن النبي ﷺ اشترى عبدًا بعبدين:

- عن جابر، قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له رسول الله ﷺ: «**بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ**»[٤].

---

(١) وأجمعوا أن حكم ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب، حكم ما نهى عنه رسول الله ﷺ، وانفرد قتادة، فقال: يجوز – الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٤).

(٢) نقل الإمام النووي الإجماع على أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس مما يشاركه في العلة إذا كان يدًا بيد – تقدم كلام النووي في شرح مسلم (٦/ ١٤).

(٣) جاز لأن الثياب ليست من الأصناف الربوية وليست متحدة مع الأصناف الربوية في العلة.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٠٢) وأبو داود (٣٣٥٨) وابن ماجة (٢٨٦٩).

قال النووي[١]:

فيه جواز بيع عبد بعبدين، سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة وهذا مجمع عليه إذا بيع نقدًا وكذا حكم سائر الحيوان، فإن باع عبدًا بعبدين أو بعيرًا ببعيرين إلى أجل فمذهب الشافعي والجمهور جوازه.

قال الإمام الشوكاني[٢]:

ذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[٣] متفاضلاً مطلقًا. انتهى كلام الشوكاني.

٥- يجوز استبدال الأوراق المالية بعضها ببعض على أن يتم التقابض في المجلس.

فيجوز استبدال ألف ريال سعودي بألف وخمسمائة جنيه مصري، أو مائة دينار كويتي بألف ريال سعودي وهكذا، لأن الأوراق المالية المتعامل بها الآن تحل محل النقدين «الذهب والفضة». وقد تقدم نقل الإجماع على جواز بيع الذهب بالفضة تفاضلاً شرط التقابض في المجلس لحديث أبي سعيد الخدري المتقدم.

---

(١) شرح مسلم (٦/ ٤٤).

(٢) النيل (٥/ ٢٤٣).

(٣) في الباب حديث ضعيف وفيه عن سمرة قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**» ضعيف لانقطاعه، رواه الدارمي (٢/ ٢٥٤) والطحاوي (٤/ ٦٠) والطبراني (٦٨٤٧) والبيهقي (٥/ ٢٨٨) – انظر الدرر البهية بتحقيق العلامة أحمد شاكر والألباني – قال الخطابي في إسناده مقال، فرجح البخاري وغير واحد إرساله – نيل الأوطار (٥/ ٢٤٢).

قال ابن المنذر في الإجماع (ص: ٥٤):

وأجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد.

بيع العينة:

معنى العينة: بكسر العين المهملة، بيع التاجر سلعته بثمن إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن[١].

قال الرافعي: بيع العينة: هو أن يبيع شيئًا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر[٢].

حكمه:

- عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُم الْجِهَادَ - سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»[٣].

---

(١) الروضة الندية (٢/ ١٦٩).

(٢) شرح منتقى الأخبار (٥/ ٢٤٥).

(٣) صحيح سنن أبي داود (٣٤٦٢) وصححه الألباني في الصحيحة (١١) وقال الحافظ في بلوغ المرام: رجاله ثقات وقال في التلخيص: وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول؛ لأنه لا يلزم من رجاله الثقات أن يكون صحيحًا لأن الأعمش مدلس – قال الشوكاني: ولا يخفاك أن الحديث بعد تصحيح ذلك الإمام والحكم على رجاله بأنهم ثقات قد قامت به الحجة والأصل عدم ما ذكره من احتمال – السيل الجرار (٢/ ٦٣٠)، واستنكره ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٦٠).

- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا**[١] **أَو الرِّبَا**»[٢].

- عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته، أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم، فقالت: يا أم المؤمنين، إني بعت غلامًا من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة وإني ابتعته منه بستمائة نقدًا؟ فقالت لها عائشة: بئس ما اشتريت وبئس ما شريت، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب[٣].

ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى تحريم

---

(١) أوكسهما: أي أنقصهما – عون (٩/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٣٣) وأبو داود (٣٤٦١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١١٦).
وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، قال يحيى: ما زالوا يتقون حديثه، وقال مرة: ثقة، وقال: الجوزجاني وغيره: ليس بقوي. المغني في الضعفاء (٢/ ٦٢١).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٥٢)، والمرأة هي: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي، سمعت عن عائشة، قاله ابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٨٧).
قال الإمام البيهقي (٥/ ٣٣١) بعد أن ساق هذه الرواية من طرق: "وجملة هذا أنا لا نثبت مثله عن عائشة..." . وكذلك لم يثبتها الدارقطني وابن الجوزي.
وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٦) ردًّا على ابن الجوزي حين قال عن العالية هذه بأنها امرأة مجهولة لا يقبل خبرها «قلنا: بل هي امرأة جليلة القدر ... وذكر كلام ابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٨٧) وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٥/ ٣٣٠): العالية معروفة روى عنها زوجها وابناها وهما إمامان، وذكرها ابن حبان في الثقات من التابعين (٥/ ٢٨٩) – السيل الجرار (٢/ ٦٣١)».

بيع العينة لما فيه من الربا وأكل أموال الناس بالباطل، وأيضًا استدلوا بحديثي الباب وأثر عائشة المتقدم، وهذا مذهب حبر الأمة ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة ومن أئمة الفقه مالك وأحمد وأبو حنيفة وشيخ الإسلام وابن القيم وغيرهم.

وجّوز بيع العينة الشافعي، وحجته أن من اشترى سلعة فقد ملكها، وللمالك بيع ما يملك.

أقوال أهل العلم في بيع العينة:

قال صاحب المغني (٤/ ١٢٦):

من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقدًا لم يجز في قول أكثر أهل العلم، رُوي ذلك عن ابن عباس وعائشة والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي وبه قال أبو الزناد وربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والأوزاعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي.

وأجازه الشافعي... ثم ساق أثر عائشة وحديث الباب ثم قال: وهذا وعيد يدل على التحريم.

جاء في العناية شرح الهداية (٩/ ١٤٨):

ومن اشترى جارية بألف درهم حالة أو نسيئة فقبضها، ثم باعها من البائع إلى البائع بخمسمائة قبل أن ينقد الثمن الأول، لا يجوز البيع الثاني، وقال الشافعي – رحمه الله – يجوز لأن الملك قد تم فيها بالقبض فصار البيع من البائع ومن غيره سواء.

ولنا: قول عائشة رضي الله عنها... ثم ساق الأثر المتقدم في الباب، ثم قال: ولأنه ثمن لم يدخل في ضمانه فإذا وصل إليه المبيع ووقعت

المقاصة بقي له فضل خمسمائة وذلك بلا عوض بخلاف إذا باع بالعرض؛ لأن الفضل إنما يظهر عند المجانسة.

جاء في السيل الجرار (٢/ ٦٣١):

والحاصل أن مجموع ما في الباب تقوم به الحجة ولا سيما وهذه حيلة من الحيل الباطلة التي جاءت الشريعة بإبطالها وأيضًا قد استلزمت أن يرد المستقرض زيادة على ما استقرضه، وذلك ربًا مجمع على تحريمه، فلو لم يرد في الباب شيء لكان ما ورد في تحريم هذا الربا كافيًا مغنيًا عن غيره.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٤٦):

إذا باع السلعة إلى أجل واشتراها من المشتري بأقل من ذلك حالاً، فهذه تسمى «مسألة العينة» وهي غير جائزة عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم، وهو المأثور عن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس بن مالك، فإن ابن عباس سُئل عن حريرة بيعت إلى أجل ثم اشتريت بأقل، فقال: دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة.

قال الشافعي في الأم (٩/ ٩٤):

لا بأس بأن يبيع الرجل السلعة إلى أجل ويشتريها من المشتري بأقل بنقد وعرض وإلى أجل.

قال بعض الناس: إن امرأة أتت عائشة... وساق أثر عائشة المتقدم ثم قال: وهو مجمل ولو كان هذا ثابتًا فقد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم وزيد صحابي وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد ونحن لا نثبت مثل هذا على عائشة، وإذا كانت هذه السلعة لي كسائر مالي لم لا أبيع ملكي بما شئت وشاء المشتري؟

تعقيب وترجيح:

والذي أعتقده في ذلك وأرجحه، هو ما ذهب إليه جماهير العلماء منهم ابن عباس وأئمة الفقه والحديث منهم – مالك وأحمد وأبو حنيفة وشيخ الإسلام – من تحريم بيع العينة وإن لم يثبت الحديث ولا أثر عائشة كما تقدم، لأن صورة الربا واضحة في بيع العينة فهي عبارة عن إبدال مال بمال أكثر، بينهما سلعة ما وهذا لا يجوز لما فيه من ربا الفضل، هذا والله تعالى أعلم.

التورق:

صورة من بيع العينة، تختلف عنها بأن التورق يدور بين ثلاثة أطراف، يشتري رجل سلعة إلى أجل ثم يبيعها إلى رجل آخر غير الذي اشترى منه – بسعر أقل – بقصد المال لا التجارة، وهذا حرام على الراجح من قولي العلماء لأنه من صور العينة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٤):

في معرض ذكره صور بيع العينة: ... أن يشتري السلعة سرًّا، ثم يبيعها للمستدين بيانًا، فيبيعها أحدهما؛ فهذه تسمى «التورق» لأن المشتري ليس غرضه في التجارة ولا في البيع ولكن يحتاج إلى دراهم، فيأخذ مائة ويبقى عليه مائة وعشرون مثلاً، فهذا قد تنازع فيه السلف والعلماء، والأقوى أيضًا أنه منهي عنه، كما قال عمر بن عبد العزيز ما معناه: أن التورق أصل الربا؛ فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة؛ وإنما الأعمال بالنيات

ولكل امرئ ما نوى.

وإنما الذي أباحه الله هو التجارة، وهو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها، فأما إذا كان قصده مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها، فهذا لا خير فيه، والله أعلم.

النهي عن بيع الرجل ما ليس عنده، وبيع الطعام قبل أن يقبض:

وهذا النوع من البيوع يشبه بيع الغرر المنهي عنه.

- عن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاع له من السوق، فقال: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[١].

- عن طاوس قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يُباع حتى يقبض، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله»[٢].

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مَن ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**» زاد إسماعيل: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه»[٣].

جاء في عمدة القاري (٨/ ٤٢٢):

قال ابن المنذر: قوله «وبيع ما ليس عندك» يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يقول: أبيعك عبدًا، أو دارًا، وهو غائب في وقت البيع، فلا يجوز لاحتمال عدم رضا صاحبه أو أن يتلف وهذا يشبه بيع الغرر.

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٣٥٠٣) والترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٤٦١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٥) ومسلم (١٥٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٦) ومسلم (١٥٢٦).

الثاني: أن يقول: أبيع هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها إليك صاحبها، وهذا مفسوخ على كل حال لأنه غرر، إذ قد يجوز أن لا يقدر على شرائها أو لا يسلمها إليه مالكها.

قال المباركفوري في التحفة (٤/ ٣٦٠):

قوله: لا تبع ما ليس عندك؛ دليل على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته.

قال الشافعي في الأم (٩/ ٩٧):

ومن بيوع الغرر عندنا: بيع ما ليس عندك، وبيع الحمل في بطن أمه والعبد الآبق والطير والحوت قبل أن يصادا وما أشبه ذلك، ومما يدخل في هذا المعنى أن يبيع الرجل عبدًا لرجل ولم يوكله فالعقد فاسد... ولو اشترى مائة ذراع من دار لم يجز لجهله بالأذرع... ولا يجوز بيع اللبن في الضروع لأنه مجهول، كان ابن عباس يكره بيع الصوف على ظهر الغنم، واللبن في ضروعها إلا بكيل، ولا يجوز بيع المسك في الفأرة لأنه مجهول لا يُدرى كم وزنه من وزن جلوده.

قال المزني: يجوز أن يشتريه إذا رآه بعينه يحيط به علمًا جزافًا.

جاء في فتح الباري (٤/ ٤٠٩):

قوله: «باب: بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك» لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك، وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض، ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى، وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن... وساق حديث الباب.

قال في معرض شرحه حديثي الباب... وقول طاوس في الباب قبله «قلت لابن عباس كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ» معناه: أنه استفهم عن سبب هذا النهي فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم. ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم «قال طاوس: قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ» أي فإذا اشترى طعامًا بمائة دينارٍ مثلاً ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارًا و قبضها والطعام في يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارًا، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام، ولذلك قال ابن عباس «لا أحسب كل شيء إلا مثله.

وقد أخذها بظاهرها مالك، فحمل الطعام على عمومه وألحق بالشراء جميع المعوضات.

وألحق الشافعي وابن حبيب وسحنون بالطعام كل ما فيه حق تَوْفِية وزاد أبو حنيفة والشافعي فعدياه إلى كل مشترى.

إلا أن أبا حنيفة: استثنى العقار وما لا ينقل، واحتج الشافعي بحديث ابن عمر وفيه: «نهى النبي ﷺ عن ربح ما يضمن» أخرجه الترمذي، قلت: وفي معناه حديث حكيم بن حزام المذكور في صدر الترجمة.

تحريم بيع المعاومة:

أجمع العلماء على تحريم بيع المعاومة

- عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة

والمزابنة والمعاومة والمخابرة»[١]

قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٥/ ٤٥٩):

أما النهي عن بيع المعاومة وهو بيع السنين؛ فمعناه: أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين، وهو باطل بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذا الحديث ولأنه غرر ولأنه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد، والله أعلم.

تحريم بيع الزرع بالطعام كيلاً:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله»[٢].

قال ابن بطال[٣]:

أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام.

بيع المزابنة والمحاقلة:

- عن عبد الله بن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥-١٥٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٥).

(٣) فتح الباري (٤/ ٤٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٧١) ومسلم (١٥٣٦) واللفظ للبخاري.

والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً.

- عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المُزابنة والمحاقلة، والمزابنة: اشتراء الثمر في رءوس النخل، والمحاقلة: كراء الأرض»[١].

أجمع العلماء على تحريم بيع المزابنة والمحاقلة، واختلفوا في صور المزابنة.

قال ابن المنذر[٢]:

وأجمعوا على النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة.

جاء في فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٣٨٠):

وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصًا[٣] لأنه ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة، فالمزابنة ما ذكرنا، والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصًا ولأنه باع مكيلاً بمكيل من جنسه فلا تجوز بطريق الخرص كما إذا كانا موضوعين على الأرض، وكذا العنب بالزبيب.

قال مالك[٤]:

المزابنة: كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٦) ومسلم (١٥٤٦).

(٢) الإجماع (ص: ٥٢).

(٣) أصل الخرص: التظني فيما لا تستيقنه، ومنه خرص النخل والكرم، إذا حزرت التمر، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن لا إحاطة، والاسم: الخرص بالكسر ثم قيل للكذب: خرص، لما يدخله من الظنون الكاذبة – لسان العرب (٣/ ٦٢).

(٤) فتح الباري (٤/ ٤٤٩).

بِيعَ بشيء مسمى من الكيل وغيره، سواء كان من جنس يجري الربا في نقده أم لا، وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر.

قال ابن عبد البر: نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة، وهي المدافعة، ويدخل فيها القمار والمخاطرة.

جاء في الحاوي الكبير (٥/ ٢١٢):

سمي بيع الرطب بالتمر مزابنة لأنه قد دفع التمر بالرطب، وبيعه لا يجوز لعلة واحدة وهي حدوث الربا بعدم تماثله ويجوز بالدرهم لعدم هذه العلة، ثم هكذا العنب في كرمه بالزبيب لا يجوز وكذا بيع سائر الثمار في شجرها بجنسها يابسة لا يجوز.

واختلف أصحابنا هل كان بيعها غير جائز لدخولها في اسم المزابنة أو قياسًا عليها، وهكذا اختلفوا في سائر الزروع، هل منع من بيعها بجنسها لدخولها في المحاقلة أو قياسًا عليها، فأحد الوجهين وهو ظاهر مذهب الشافعي، أن بيع ذلك لم يجز لدخول سائر الثمار في اسم المزابنة، ودخول سائر الزروع في اسم المحاقلة، وكان تحريمه نصًّا لا قياسًا.

والوجه الثاني: وهو مذهب أبي علي بن أبي هريرة أن النص في المحاقلة والمزابنة مختص بالحنطة والنخل، وسائر الزروع مقيسة على الحنطة في المحاقلة، وسائر الثمار مقيسة على النخل في المزابنة فكان تحريمه قياسًا لا نصًّا.

قال الشوكاني في السيل الجرار (٢/ ٦١٣):

بعد أن ساق حديث ابن عمر المتقدم وغيره... قال: فتقرر بهذا أن المزابنة: بيع ثمر النخلة ما دام فيها ومثل ذلك بيع العنب في أصوله وبيع

الزرع قبل قطعه بأجناس هذه الثلاثة الأجناس التي قد جفت ويبست، فإن كل ذلك مزابنة، ووجه المنع عدم العلم بالتساوي في الجنس الربوي.

تعقيب وترجيح:

والذي يظهر لي هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي وموافقوه من أن المزابنة هي: بيع الثمار في شجرها بجنسها يابسًا وعلة التحريم هي جريان ربا الفضل، والله تعالى أعلى وأعلم.

ويستثنى من المزابنة العَرايَا.

- عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية[١] أن يبيعها بخرصها[٢].

- عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا»[٣].

- وعن عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكًا وسأله عُبيد الله بن الربيع، أحدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق؟ قال: نعم»[٤].

---

(١) العرية: هي عطية ثمر النخل دون الرقبة، كان العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له، كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة – فتح الباري (٤/ ٤٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨٨) ومسلم (١٥٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٨٩) ومسلم (١٥٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٩٠) ومسلم (١٥٤١).

- عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره[1].

قال الحافظ في فتح الباري (٤/ ٤٥٠):

وهذا من أصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه، ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد.

وكذلك من زعم منهم ـ كما حكاه ابن المنذر عنهم ـ أن بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ.

قال الخرقي في مختصره مع المغني (٤/ ٤٣):

والعرايا التي رخص فيها رسول الله ﷺ هو أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطبًا.

قال ابن قدامة:

في هذه المسألة فصول خمسة:

أولها: في إباحة العرايا في الجملة وهو قول أكثر أهل العلم، منهم مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: لا يحل بيعها لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر» متفق عليه، ولأنه يبيع الرطب بالتمر من غير

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٤) ومسلم (١٥٣٩).

كيل في أحدهما فلم يجز، كما لو كان على وجه الأرض أو فيما زاد خمسة أوسق.

ولنا: ما رواه أبو هريرة: «أن النبي ﷺ رخص في العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق» متفق عليه.

بيع اللحم بالحيوان

- عن سعيد بن المسيب «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم»[١].

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جواز بيع اللحم بالحيوان لأثر سعيد بن المسيب المتقدم، وكذا القياس، لأن بيع ربوي بربوي من جنسه لا يجوز متفاضلاً ولا نساء وقد سبقت المسألة، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد[٢] والفقهاء السبعة.

وذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية إلى الجواز لأنه باع مال الربا بما لا ربا فيه كبيع اللحم بالمال أو بلحم من غير جنسه.

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في التمهيد (٨/ ١٢٠):

قد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث، وفي معناه، فكان مالك يقول: المراد من هذا الحديث تحريم التفاضل في الجنس الواحد وهو عنده من باب المزابنة والغرر، لأنه لا يدري هل في الحيوان اللحم الذي أعطى

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٩٧) والدارقطني (٣/ ٧١)، قال أبو عمر بن عبد البر لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ وأحسن أسانيده: مرسل سعيد بن المسيب – التمهيد (٨/ ١٢٠).

(٢) لو باع الحيوان بلحم من غير جنسه، كلحم البقر بشاة، قال مالك وأحمد وقول للشافعي يجوز – فتح القدير (٧/ ٢٦).

أو أقل أو أكثر.

وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلاً، فكذلك بيع الحيوان باللحم إذا كانا من جنس واحد، والجنس الواحد عنده الإبل والبقر والغنم وسائر الوحوش وذوات الأربع المأكولات، هذا كله عنده جنس واحد. قال أبو عمر: إذا اختلف الجنسان فلا خلاف عن مالك وأصحابه أنه جائز بيع الحيوان حينئذ باللحم.

قال الشافعي في الأم (٩/ ٨٨):

بعد أن ساق الأثر المتقدم عن سعيد بن المسيب قال: وبهذا نأخذ، كان اللحم مختلفًا أو غير مختلف ولا نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ خالف في ذلك أبا بكر، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن.

قال المزني: إذا لم يثبت الحديث عن رسول الله ﷺ فالقياس عندي أنه جائز، وذلك أنه كان فصيل بجزور قائمين جائزًا، ولا يجوز مذبوحين لأنهما طعامان لا يحل إلا مثلًا بمثل، فهذا لحم وهذا حيوان وهما مختلفان، فلا بأس به في القياس.

قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٥):

لا يختلف المذهب أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه، وهو مذهب مالك والشافعي وقول فقهاء المدينة السبعة، وحكي عن مالك: أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان مُعَدٍّ للحم ويجوز بغيره.

وقال أبو حنيفة: يجوز مطلقًا، لأنه باع مال الربا بما لا ربا فيه، أشبه بيع اللحم بالدراهم أو بلحم من غير جنسه.

قال ابن الهمام في فتح القدير (٧/ ٢٥):

ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: إذا باعه بلحم من جنسه لا يجوز إلا إذا كان اللحم المفرز أكثر ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بمقابلة السقط، إذ لو لم يكن كذلك يتحقق الربا؛ من حديث زيادة السقط أو من حيث زيادة اللحم.

تعقيب وترجيح:

أُرَجِّحُ ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من تحريم بيع اللحم بالحيوان من جنسه لجريان ربا الفضل فيه، وهذا مذهب الفقهاء السبعة وأحمد والشافعي ومالك.

أما إذا اختلف الجنسان، أي بيع لحم البقر بشاة أو لحم الإبل ببقرة جاز، لحديث أبي سعيد الخدري الذي ذكرناه في عدة مواضع في الباب وفيه «فإذا اختلفتم فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد»[1]، وهذا مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة ورواية عن الشافعي، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

الفهرس

البيـوع ٥
معناه: ٥
مشروعيته: ٥
حكمته: ٥
الترغيب في السماحة في البيع والشراء: ٦
فضل من أنظر معسرًا: ٦
كراهية السخب في السوق: ٦
تحريم البيع بالحلف الكاذب: ٧
كراهية الحلف من غير حاجة: ٨
شروط البيع ٩
الشروط في البيع ١١
شرط صحيح: ١١
الشروط الفاسدة: ١١
١- ما يبطل العقد من أصله: ١١
هل يفسد العقد بشرط أو بشرطين فأكثر؟ ١٤
٢- ما يصح معه العقد، ويبطل الشرط: ١٨
من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله، هل يبطل الشرط ويصح العقد أو يبطل الشرط والعقد؟ ١٩
الفرق بين الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسده: ٢١
الخيار في البيع ٢٣
معناه: ٢٣
١- خيار المجلس: ٢٣
٢- خيار الشرط: ٢٥

البيوع المحرمة ٢٧
القسم الأول: ما يحرم للغبن والضرر والجهالة والغرر: ٢٧
بيع الغرر: ٢٧
النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها: ٣٣
النهي أن يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه والنهي عن النجش ٣٦
النهي عن تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد: ٤١
النهي عن بيع الملامسة والمنابذة: ٤٤
بيع المصراة: ٤٦
بيع فضل الماء: ٤٩
عسب الفحل: ٥٣
جواز عارية الفحل بغير شرط ولا أجر: ٥٥
هل يجوز بيع الثُنْيا؟ ٥٦
بطلان بيع الحصاة: ٥٧
حكم بيع العين الغائبة: ٥٩
الاحتكار: ٦٣
التسعير: ٦٧
بيع الفضولي: ٧٠
حكم بيع التلجئة: ٧٣
بيع المكره: ٧٤
بيع المضطر: ٧٦
بيع العربون: ٧٨
حكم البيع بعد أذان الجمعة: ٨١
البيع والشراء في المسجد: ٨٤
مسألة: هل يجوز البيع والشراء من الكفار؟ ٨٦

حكم بيع المصحف: ٨٩
بيع لبن المرأة: ٩١
ثانيًا: القسم الثاني من البيوع المحرمة: ٩٤
١- الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير والأصنام: ٩٤
فائدة: ٩٦
- مسألة: هل يجوز بيع الخمر لذمي؟ ٩٨
هل يجوز بيع العصير لمتخذه خمرًا؟..... ٩٩
حكم بيع الكلب:.....١٠١
بيع الشطرنج والنرد: ١٠٥
آلات اللهو والطرب:.....١٠٨
فائدة: ١١١
جواز بيع الهرة: ١١٢
بيع الفهد والصقر المعلم وكل حيوان أبيح الانتفاع به: ١١٣
القسم الثالث: قسم من البيوع يحرّم لجريان الربا فيه:..... ١١٦
حكمه: ١١٦
الربا قسمان: ربا النسيئة وربا الفضل: ١١٨
أولاً: ربا النسيئة: ١١٨
تعريفه: ١١٨
حكمه: ١١٨
ثانيًا: ربا الفضل: ١١٩
حكمه: ١١٩
ما يجرى فيه الربا: ١١٩
ما هي العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة الأصناف المذكورة في الحديث؟ ١٢٢
بيع العينة: ١٢٧

حكمه: ١٢٧
التورق: ١٣١
النهي عن بيع الرجل ما ليس عنده، وبيع الطعام قبل أن يقبض: ١٣٢
تحريم بيع المعاومة:.....١٣٤
تحريم بيع الزرع بالطعام كيلاً:.....١٣٥
بيع المُزابنة والمحاقلة:.....١٣٥
ويستثنى من المزابنة العَرايَا. ١٣٨
بيع اللحم بالحيوان.....١٤٠
الفهرس **١٤٣**

السَّـــلم

معنى السَّلم:

سمي سلما، لتسليمه رأس المال في المجلس، وسلفًا؛ لتقديم رأس المال، والسَّلم والسلف كلاهما بمعنى واحد ووزن واحد، وقيل السلف لغة أهل العراق، والسَّلم لغة أهل الحجاز... وقيل: السَّلم والسلف والتسليف عبارة عن معنى واحد، غير أن الاسم الخاص بهذا الباب: السَّلم، لأن السلف يقال على القرض[1].

مشروعيته:

السَّلم بيع من البيوع الجائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فلقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

أما السنة: فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[2].

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السَّلم جائز، ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن؛ ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم

---

(١) عمدة القاري (٨/ ٥٧٧) بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

النفقة، فجوز لهم السَّلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم[١] بالاسترخاص[٢].

شروط السَّلم:

١ - معرفة المقدار:

الشرط الأول هو معرفة مقدار المسلم فيه، بالكيل إن كان مكيلا، وبالوزن إن كان موزونًا، وبالعدد إن كان معدودًا، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَليسلف فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[٣]؛ ولأنه عوض غير مشاهد يثبت في الذمة، فاشترط معرفة قدره كالثمن، ولا نعلم في اعتبار معرفة المقدار خلافا[٤].

٢ - بيان صفة السَّلم:

أن يضبطه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهرًا، فإن المسلم فيه عوض في الذمة، فلابد من كونه معلومًا بالوصف كالثمن، ولأن العلم شرط في المبيع، وطريقه إما الرؤية وإما الوصف، والرؤية ممتنعة ههنا فيتعين الوصف.

والأوصاف على ضربين: متفق على اشتراطها، ومختلف فيها.

فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف: الجنس، والنوع، والجودة والرداءة، فهذه لابد منها في كل مسلم فيه، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في اشتراطها، وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي.

---

(١) المسلم: هو الذي دفع مال السَّلم.

(٢) المغني (٤/ ١٩٦).

(٣) متفق عليه: تقدم تخريجه قريبا.

(٤) المغني (٤/ ٢٠٥).

الضرب الثاني: ما يختلف الثمن باختلافه مما عدا هذه الثلاثة الأوصاف وهذه تختلف باختلاف المسلم فيه... وذكرها شرط في السَّلم عند إمامنا والشافعي، وقال أبو حنيفة: يكفي ذكر الأوصاف الثلاثة؛ لأنها تشتمل على ما وراءها من الصفات[1].

٣- أن يكون الأجل معلومًا:

لحديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[2].

هل يشترط الأجل في السَّلم؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى اشتراط الأجل في السَّلم لحديث ابن عباس المتقدم، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والظاهر من مذهب الحنابلة والشوكاني.

وقال قوم: يصح السَّلم حالًّا ومؤجلا، واستدلوا لقولهم بأن الأجل يطلق على الساعة وما فوقها، واستدلوا أن السَّلم إذا جاز مؤجلا فيجوز حالًّا لأنه إلى الغرر أبعد، وهذا مذهب الشافعي وابن حزم وغيرهم.

أقوال أهل العلم في المسألة:

قال الشافعي في الأم (٣/ ١١٩):

فالسلف بيع مضمون بصفة، فإن اختار أن يكون إلى أجل جاز وأن يكون حالًّا، وكان الحالُّ أولى أن يجوز.

---

(١) المغني (٤/ ٢٠٠).

(٢) متفق عليه: تقدم تخريجه.

قال الماوردي في الحاوي (٥/ ٣٩٥):

يجوز عقد السَّلم حالًّا ومؤجلا، وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز السَّلم حالًّا حتى يكون مؤجلا، إلا أن أبا حنيفة يقول: يجوز إلى كل أجل قل أو كثر، وقال مالك: لا يجوز الأجل فيه أقل من الثلاثة الأيام، واستدل على الأجل بما شرط حديث ابن عباس... وبيان الحديث، قال: والدلالة على جوازه حالًّا: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ ولأنه عقد معاوضة محضة فجاز أن يصح فيه مؤجلا ومعجلا كالبيع.

قال ابن حزم في المحلي (٨/ ٤٥):

والأجل في السَّلم ما وقع عليه اسم أجل كما أمر رسول الله ﷺ ولم يحد أجلا من أجل ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤].

جاء في الكافي (٢/ ١١٢):

قال ابن قدامة: الشرط الثالث: أن يجعل له أجلا معلوما، فإن أسلم حالًّا لم يصح لحديث ابن عباس؛ ولأن السَّلم إنما جاز رخصة للمرفق ولا يحصل المرفق إلا بالأجل فلا يصح بدونه كالكتابة، فإن كان بلفظ البيع صح حالا.

قال المرداوي في الإنصاف (٥/ ٨٥):

فإن أسلم حالًّا أو إلى أجل قريب كاليوم لم يصح، وهو المذهب وعليه الأصحاب.

قال الشوكاني في السيل الجرار (٢/ ٧٠٧):

قوله: الرابع الأجل المعلوم: فقد دل عليه الدليل الصحيح المتقدم، فلا يصح السَّلم بدون تأجيل بل ينقلب بيعًا كما قدمنا، ولا يصح بأجل مجهول.

وأما تعين أقل مدته أو أكثرها، فلم يثبت فيه ما يصلح للاحتجاج به.

تعقيب وترجيح:

والذي أختاره في ذلك وأرجحه هو اشتراط الأجل في السَّلم؛ لحديث ابن عباس المتقدم؛ لأن الأجل عرفًا ولغة يدل على التأخير فلا يجوز أن يكون حالًّا وإلا فما الفرق بينه والبيع؟ وهذا ما ذهب إليه جماهير الفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم.

أما أن يحد الأجل مدةً كشهر أو ثلاثة أيام وما أشبه ذلك فليس هناك دليل يحتج به على تعيين الأجل بشهر أو ثلاثة أيام أو أكثر من ذلك أو أقل. هذا والله أعلم.

٤ - قبض ثمن السَّلم:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن البائع يقبض ثمن السَّلم في مجلس العقد، فإن لم يقبضه في المجلس فالسَّلم فاسد، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد والشافعي والثوري وابن المنذر[1] وابن حزم وابن القيم وغيرهم.

وقال مالك: يجوز تأخير ثمن السَّلم يومين أو ثلاثة.

واختلفوا إن قبض البائع بعض الثمن وأجل بعضه، قالوا: له بحساب ما دفع وبطل ما سوى ذلك، وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة والشافعي.

ومذهب مالك وابن حزم: إن قبض بعض الثمن وأجل بعضه فالسَّلم فاسد.

---

(١) انظر المغني (٤/ ٢١١) - الأوسط (١٠/ ٢٧٨).

أقوال الفقهاء:

قال ابن قدامة في الكافي (٢/ ١١٥):

في معرض ذكره شروط السَّلم: أن يقبض رأس المال في مجلس العقد قبل تفرقهما؛ لقوله ﷺ: «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم...**» والإسلاف: التقديم، ولأنه إنما سمي سلما وسلفا لما فيه من تقديم رأس المال، فإذا تأخر لم يكن سلما فلم يصح، ولأنه يصير بيع دين بدين.

فإن تفرقا قبل قبضه بطل، وإن تفرقا قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض.

قال النووي في روضة الطالبين (٣/ ٢٤٢):

تسليم رأس المال في مجلس العقد، فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد، ولو تفرقا قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض، وسقط بقسطه من المسلم فيه[1].

جاء في المبسوط (١٢/ ١٩٠):

وإذا أسلم إليه مائة درهم في طعام وأعطاه بعضها وأحاله على رجل ببعضها وبقي عنده بعضها ثم تفرقا: فله من السَّلم بحساب ما نقده، وقد بطل ما سوى ذلك؛ لافتراقهما قبل قبض رأس المال، فإنه بالحوالة لا يصير قابضًا بل حقه في ذمة المحال عليه، كهو في ذمة المحيل وقد بطلت الحوالة لأنها كانت برأس مال السَّلم.

جاء في المدونة الكبرى (٣/ ٨١):

أرأيت أن أسلمت دراهم في عروض أو طعام فأتاني البائع

---

(١) انظر الوسيط للإمام أبي حامد الغزالي (٣/ ٤٣٦).

ببعض الدراهم بعد شهر أو أيام، فقال: أصبتها زيوفًا، فقلت: دعها فأنا أبدلها لك بعد يوم أو يومين قال: لا بأس بذلك، لأن مالكًا قال لي: لو أن رجلا أسلم في طعام أو عروض فلم ينقد يومًا أو يومين لم أر بذلك بأسًا.

قلت: فإن قال له: سأبدلها لك بعد شهر أو شهرين؟

قال: أرى ذلك غير جائز؛ لأن مالكًا قال: لا يصلح أن يشترط في السَّلم أن يؤخر رأس المال شهرًا أو شهرين، فكذلك هذا أيضا[1].

جاء في المحلي (٨/ ٤٦):

ولا يجوز أن يكون الثمن في السَّلم إلا مقبوضًا، فإن تفرقا قبل تمام قبض جميعه بطلت الصفقة كلها؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بأن يسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم.

والتسليف في اللغة التي بها خاطبنا عليه السلام: هو أن يعطي شيئًا في شيء، فمن لم يدفع ما أسلف فلم يسلف شيئًا، لكن وعد بأن يسلف.

فلو دفع البعض دون البعض سواء أكثره أو أقله فهي صفقة واحدة وعقد واحد، وكل عقد واحد جمع فاسدًا وجائزًا فهو كله فاسد؛ لأن العقد لا يتبعض.

تعقيب وترجيح:

بعد عرض هذه الأقوال والمذاهب يتبين لنا رجحان القول بوجوب

---

(١) قال مالك: وإن قبض بعض رأس المال وضرب لبعضه أجلا كان ذلك حراما مفسوخًا - الأوسط (١٠/ ٢٧٨) بتصرف.

تسليم ثمن السَّلم في مجلس العقد لما تقدم من أدلة أهل العلم فهي كافية شافية لترجيح هذا القول، وهذا ما ذهب إليه الأئمة أحمد وأبو حنيفة والشافعي والثوري وابن المنذر وابن حزم وابن القيم وغيرهم[1].

أما إن دفع للبائع بعض الثمن وأجل بعضه، فالراجح عندي ما ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة وأحمد من أن له من السَّلم بحساب ما قبض البائع من المال، هذا والله تعالى أعلم.

الخلاصة:

خلاصة أقوال أهل العلم في باب السَّلم، الآتي:

١- إذا أراد إنسان شراء شيء ما، طعامًا كان أو غيره فلابد أن يكون الكيل معلومًا والوزن معلومًا.

مثال ذلك: أن يقول: أريد شراء مائة كيلو أرز أو طن حديد أو كذا من القمح.

وإن كان يريد شراء شيء لا يكال ولا يوزن فلابد من تحديد المقدار، مثال ذلك: شراء خمسة أجهزة أو مائة ثوب... وما أشبه ذلك فيبين العدد.

٢- بيان صفة السلعة، فيقول: الجهاز قوته خمسين حصانًا ويعمل بالكهرباء مثلا وغير ذلك من صفاته، ويقول: الثوب طوله كذا ولونه كذا فيصف السلعة جيدًا كأن المشتري يراها.

٣- تحديد الأجل، فيقول أحضر لك السلعة بعد شهر أو شهرين أو أكثر أو أقل لما تقدم من أدلة أهل العلم.

---

(١) انظر إعلام الموقعين (٢/ ٣١٣).

٤- أن يقبض البائع ثمن السلعة في مجلس العقد وإن قبض بعض الثمن وأجل بعضه فعلى ما تقدم من أقوال أهل العلم في ذلك، والله أعلم.

تنبيه:

ويستثنى من بيع ما ليس عندك السّلم:

السَّلم لا يدخل تحت قول رسول الله ﷺ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[1].

لأن النهي في الحديث لمن يقوم ببيع شيء ليس في ملكه، وتحصيله محتمل، أي قد لا يقدر على تحصيل ما باع فهذا هو الغرر والجهالة التي نهى عنها رسول الله ﷺ، أما السَّلم فهو بيع شيء مضمون في الذمة له وصف معين ويكون للبائع القدرة على تسليمه غالبا، فتأمل الفرق.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣١٣):

وقياس السَّلم على بيع العين المعدومة التي لا يدري أيقدر على تحصيلها أم لا والبائع والمشتري منها على غرر من أفسد القياس صورة ومعنى، وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه ولا هو مقدور له، وبين السَّلم إليه في مُغَـلٍّ مضمون في ذمته مقدور في العادة على تسليمه فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكى والربا والبيع.

أما قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» فيحمل على معنيين:

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه من حديث حكيم بن حزام.

أحدهما: أن يبيع عينًا معينة وهي ليست عنده، بل ملك للغير، فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها إلى المشتري.

والثاني: أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة وهذا أشبه، فليس عنده حسًّا ولا معنى، فيكون قد باعه شيئًا لا يدري هل يحصل له أم لا، وهذا يتناول أمورًا:

١- بيع عين معينة ليست عنده.

٢- السَّلم الحالُّ في الذمة إذا لم يكن عنده ما يوفيه.

٣- السَّلم المؤجل إذا لم يكن على ثقة من توفيته عادة، فأما إذا كان على ثقة من توفيته عادة فهو دين من الديون، وهو كالابتياع بثمن مؤجل، فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا في الذمة وبين الآخر؟ فهذا محض القياس والمصلحة، وقد قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهذا يعم الثمن والمثمن، وهذا هو الذي فهمه ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال: «أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله»[1] وقرأ هذه الآية.

فثبت أن إباحة السَّلم على وفق القياس والمصلحة، وشرع على أكمل الوجوه وأعدلها، فشُرِطَ قبض الثمن في الحال، إذ لو تأخر شغل الذمتين بغير فائدة؛ ولهذا سمي سلـمًا لتسليم الثمن، فإذا أُخر الثمن

---

(١) قال الحافظ: رواه البخاري معلقًا، وأوضحته في (تغليق التعليق)- التلخيص (٣/ ٨٦).

دخل في حكم (الكالئ بالكالئ)[١] بل هو نفسه وكثرت المخاطرة ودخلت المعاملة في حد الغرر، ولذلك منع الشارع أن يشترط فيه كونه من حائط معين؛ لأنه قد يختلف فيمتنع التسليم.

والذين شرطوا أن يكون دائم الجنس غير منقطع قصدوا به إبعاده من الغرر بإمكان التسليم، لكن ضيقوا ما وسع الله وشرطوا ما لم يشرطه[٢]، وخرجوا عن موجب القياس والمصلحة: أما القياس فإنه أحد العوضين، فلم يشترط دوامه ووجوده كالثمن، وأما المصلحة فإن في اشتراط ذلك تعطيل مصالح الناس، إذ الحاجة التي لأجلها شرع الله ورسوله السَّلم الارتفاق من الجانبين، هذا يرتفق بتعجيل الثمن وهذا يرتفق برخص المثمن، وهذا قد يكون في منقطع الجنس كما قد يكون في متصله، فالذي جاءت به الشريعة أكمل شيء وأقومه بمصالح العباد.

---

(١) أي النسيئة بالنسيئة- وقد جاء في الحديث عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ» أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٥٩٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢١)، والبيهقي (٥/ ٢٩٠).
وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٠١) رقم (٩٨٨) وقال: قال أحمد: لا يحل الرواية عن موسى بن عبيدة، ولا أعرف هذا الحديث، وليس في هذا حديث صحيح، وإنما إجماع الناس على أنه لا يجوز دين بدين.
وذكره الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٦)، ونقل تضعيف البيهقي والدارقطني.

(٢) قال رسول الله ﷺ في حديث عائشة الذي أخرجه الشيخان: «...**فما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط...**» البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

القـرض

معناه: ما تعطيه من المال لتُقْضَاه، وكسر القاف لغة فيه، واستقرض منه: طلب منه القرض فأقرضه، واقترض منه: أخذ منه القرض[١].

قال الزمخشري: أصلها من القرض في الأرض، وهو قطعها بالسير فيها[٢].

مشروعيته:

القرض جائز بالسنة والإجماع؛ لأنه نوع من السلف.

أما السنة: فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...**»[٣].

- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ؛ فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ**»[٤].

- عن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًّا، فقال: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»[٥].

---

(١) مختار الصحاح (ص: ٢٢٣).

(٢) النهاية (ص: ٧٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٤٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٦٢).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٠٠)، والترمذي (١٣١٨) وغيرهما.

قال ابن المنذر في الأوسط (١٠/ ٤٠٦):

أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وكل ما له مثل من سائر الأطعمة - المكيل منها والموزون - جائز، ودل خبر رسول الله ﷺ على أن استلاف الحيوان جائز، فاستقراض الحيوان وكل ما له مثل جائز... وساق حديث أبي رافع المتقدم.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٦/ ٤٢):

في معرض شرحه حديث أبي رافع... وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة، وإنما اقترض النبي ﷺ للحاجة، وكان ﷺ يستعيذ بالله من المغرم وهو الدين.

وفيه جواز اقتراض الحيوان، وفيه ثلاثة مذاهب:-

الأول: الشافعي ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف؛ أنه يجوز قرض جميع الحيوان إلا الجارية لمن يملك وطأها، فإنه يجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها كمحارمها والمرأة والخنثى.

المذهب الثاني: مذهب المزني وابن جرير وداود أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد.

والثالث: مذهب أبي حنيفة والكوفيين أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان، وهذه الأحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل.

هل يجوز الزيادة على القرض عند الوفاء؟؟

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، قال مسعر: أراه قال: ضحى، فقال: «**صَلِّ رَكْعَتَيْنِ**» وكان لي

عليه دين، فقضاني وزادني[١].

وقد تقدم حديث أبي رافع وفيه أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًّا، فقال ﷺ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»[٢].

- عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه: أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقًا وتمرًا وتدخل البيت، ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاشٍ، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قَتٍّ، فلا تأخذه فإنه ربا[٣].

ذهب جمهور العلماء إلى جواز الزيادة على القرض عند الوفاء، إذا لم يشترط ذلك عند العقد وحجتهم في ذلك حديث جابر المتقدم، وهذا مذهب أحمد والشافعي ومالك وغيرهم.

أما الزيادة على الدين عند الوفاء بغير شرط - فجائز، أما إذا كانت الزيادة لتأجيل سداد الدين أو لأي منفعة تعود على المستقرض فلا يجوز لأثر عبد الله بن سلام المتقدم، وهذا مجمع عليه.

أقوال أهل العلم:

جاء في المنهاج للنووي (١/ ١٦٦):

الإقراض مندوب، وصيغته: أقرضتك أو أسلفتك أو خذه بمثله أو

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٤)، ومسلم (٧١٥).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨١٤).

ملكتكه على أن ترد بدله... إلى أن قال: ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مُكسَّر أو زيادة، ولو رد هكذا بلا شرط فحسن، ولو شرط مكسرًا عن صحيح أو أن يقرضه غيره، لغا الشرط، والأصح أنه لا يفسد العقد.

جاء في المغني (٤/ ٢٣٠):

فإن أقرضه مطلقًا من غير شرط فقضاه خيرًا منه في القدر أو الصفة أو دونه برضاهما جاز.

كذلك إن كتب له بها سفتجة[1]، أو قضاه في بلد آخر، جاز، ورخص في ذلك ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي والشعبي والزهري ومكحول وقتادة ومالك والشافعي وإسحاق.

وقال أبو الخطاب: إن قضاه خيرًا منه أو زاده زيادة بعد الوفاء من غير مواطأة فعلى روايتين، وروي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن عمر: أنه يأخذ مثل قرضه ولا يأخذ فضلا؛ لأنه إذا أخذ فضلا كان قرضًا جر منفعة.

ولنا: أن النبي ﷺ استلف بكرًا فرد خيرًا منه، وقال: «**خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**» [متفق عليه].

وللبخاري: «**أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»؛ ولأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضًا في القرض ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه، فحلت كما لو لم يكن قرض.

---

(١) سفتجة: الرجل يدفع دنانير أو دراهم بأرض ويأخذها بأرض- الأوسط لابن المنذر (١٠/ ٤١٥).

جاء في شرح منتقى الأخبار (٥/ ٢٧٥):

بعد أن ذكر حديث أبي رافع المتقدم وغيره، قال: وفيه جواز ما هو أفضل من المثل المقترض، إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد، وبه قال الجمهور، وعن المالكية إن كانت الزيادة بالعدد لم تجز، وإن كانت بالوصف جازت.

ويرد عليهم حديث جابر المذكور في الباب؛ فإنه صريح بأن النبي ﷺ زاده، والظاهر أن الزيادة كانت في العدد، وقد ثبت في رواية البخاري أن الزيادة كانت قيراطًا، وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقًا، ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء؛ لأنها بمنزلة الرشوة فلا تحل.

والحاصل: أن الهدية والعارية ونحوهما إذا كانت لأجل التنفيس في أجل الدين أو لأجل رشوة صاحب الدين أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه، فذلك محرم لأنه نوع من الربا أو الرشوة، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس، وإن لم يكن ذلك لغرض أصلا فالظاهر المنع لإطلاق النهي عن ذلك، وأما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا إضمار، فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار والقليل والكثير؛ لحديث أبي هريرة وأبي رافع... ومما يدل على عدم حل القرض الذي يجر إلى المقرض نفعًا، ما أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفًا بلفظ: «**كُلُّ**

قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا»[1].

ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفًا عليهم، ورواه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي عليه السلام بلفظ: أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة، وفي رواية: (كل قرض جر منفعة فهو ربا) في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك، قال عمر بن زيد في المغني: لم يصح فيه شيء.... وأما إذا قضى المقترضُ المقرضَ دون حقه وحلله من البقية كان ذلك جائزًا، وقد استدل البخاري على جواز ذلك بحديث جابر في دين أبيه، وفيه: فسألتهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا أبي، وفي رواية البخاري أيضًا أن النبي ﷺ سأل له غريمه في ذلك، قال ابن بطال: لا يجوز أن يقضى دون الحق بغير محاللـة، ولو حلله من جميع الدين جاز عند العلماء، فكذلك إذا حلله من بعضه.اهـ

تنبيـه:

بناء على ما تقدم من أحكام القروض يتبين لنا تحريم الاقتراض من البنوك الربوية - وسيأتي تفصيل هذه المسألة وما أشبهها من المسائل النازلة المعاصرة في مبحث أختم به كتاب البيوع.

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ٣٥٠) موقوفًا.

وقال العجلوني في كشف الخفا (٢/ ٥٦٧): لم يثبت فيه شيء، وكذا قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٧٨).

ضع وتعجَّل

تعريفه: أن يكون لشخص على آخر دين عرض أو عين أو طعام لأَجَلٍ كشهر مثلا، ويتفق مع من عليه الدَّيْنُ على إسقاط بعضه ويعجل له الباقي قبل انقضاء الشهر، فهذا حرام، وتسمى هذه الصورة بـ: ضَعْ مِنْ حَقِّك وتَعَجَّل؛ أي حُطَّ عني حصة منه وأعجِّل لك باقيه[١].

- عن عبد الله بن عمر: أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجِّله الآخر، فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه[٢].

- عن زيد بن أسلم أنه قال: كان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الأجل، قال: أَتَقْضِي أم تُرْبِي؟ فإن قضى أخذ، وإلا زاده في حقه وأخَّر عنه في الأجل[٣].

- عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل فيقول: عجِّل لي وأضع عنك. قال: لا بأس بذلك[٤].

تنازع أهل العلم في مسألة "ضع وتعجل"؛ فذهب فريق إلى التحريم، وحجتهم أن كل قرض جَرَّ نفعًا فهو ربا، وكذا الآثار التي جاءت بالتحريم كما تقدم، وهذا مذهب مالكٍ وأبي حنيفة، والمشهور عن الشافعي وعن أحمد.

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٥/ ٤٩٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٤٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٧٥)، ومالك في الموطأ (٢/ ٤٤٢) - وزيد تابعي.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٤٨٩).

وقال قوم: يجوز للدائن أن يضع ويتعجل. وحجتهم أثرُ ابن عباس، وأنَّ "ضع وتعجل" ليس ربا؛ لأن الربا زيادة في المال، وهذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن حزم والشوكاني، وقول للشافعي وقول لأحمد وغيرهم.

أقوال أهل العلم:

جاء في الفروع لابن مفلح (٤/ ١٥٢):

ويحرم شرط وقرض جَرَّ نفعًا؛ كتعجيل نقد ليرخص عليه في السعر وكاستخدامه واستئجاره منه. نقله جماعة... إلى أن قال: وشَرْطُ نقص كشرط زيادة، وقيل: لا. ويتوجَّه أنه فيما لا ربا فيه.

جاء في الاستذكار (٦/ ٤٨٨):

قال مالك: والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل؛ فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب، قال مالك: وذلك عندنا بمنزلة الرجل يؤخِّرُ دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه، قال: فهذا الربا بعينه، لا شك فيه... إلى أن قال ابن عبد البر: واتَّفَقَ مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلا زُفر على أن: "ضع وتعجل" ربا....

واختلف في ذلك قول الشافعي:

فقال مرة: لا بأس فيه. ورآه من المعروف.

ومرة قال: "ضع وتعجل" لا يجوز.

جاء في فتح الباري (٥/ ٧٣):

قوله: "باب: إذا قضى دون حقِّه أو حلَّله فهو جائز".

قال ابن بطَّال: لأنه يجوز أن يقضي الحقَّ بغير محلِّله ولو حلله من جميع الدين جاز عند جميع العلماء، فكذلك إذا حلله من بعضه. ا هـ.

وَوَجَّهَه ابن المنير بأن المراد إذا قضى دون حقه برضا صاحب الدين، أو حلَّله صاحب الدين من جميع حقه فهو جائز، ثم أورد فيه حديث جابر في دين أبيه، وفيه: "فسألتهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي".

قال ابن حزم في المحلي (٦/ ٣٥٦):

لا يجوز تعجيل بعض الدَّين المؤجَّل على أن يبرئه من الباقي، فإن وقع رُد وصرف إلى الغريم ما أعطى؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، وقد قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»[1].

جاء في السيل الجرار: (٢/ ٦٩٧):

قوله: "ويصحُّ شرطُ حَطِّ البعض".

أقول: إذا حصل التراضي على هذا فليس في ذلك مانع من شرع ولا عقل؛ لأن صاحب الدين رضي ببعض ماله وطابت نفسه عن باقيه، وهو يجوز أن تطيب نفسه عن جميع المال وتبرأ ذمة من هو عليه؛ فالبعض بالأولى، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ سمع رجلين يتخاصمان في المسجد وقد ارتفعت أصواتهما، وكانت تلك الخصومة في دين لأحدهما على الآخر، فأشرف عليهما النبي ﷺ وأشار بيده إلى من له الدين أن يضع الشطر، فوضعه[2] فكان هذا دليلا على جواز التعجيل بشرط حط البعض.

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه - باب: السَّلم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤١٨).

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ١٦٧):

شخص يعمل بتجارة السيارات؛ حيث يقوم ببيع السيارات بطريقة التقسيط، فيبيع السيارة بأقساط شهرية بمبلغ إجمالي مثلا (٥٠.٠٠٠) خمسين ألف ريال؛ على أن تُسدَّد على هيئة أقساط شهرية قيمة القسط (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال، قد يأتي أحد المشترين منه ويقول: أعطيك كامل المتبقي عليَّ وكم تنقص لي مقابل تعجيل المبلغ وسداده قبل وقته؛ علما يا سماحة الشيخ أن هذا الأمر منتشر عند معظم من يعملون بهذه التجارة.

نأمل إفتاء المذكور حول استفتائه، وما الحكم إن قال المشتري: أنا سأعطيك كامل المستحق عليَّ. وأجاب البائع: وأنا سأخصم لك من القيمة المتفق عليها ثلاثة آلاف ريال من غير اشتراط البائع أو طلبه لخصم وتقليل القيمة مقابل تعجيل السداد قبل أوانه، آمل إفتاءنا حول ما سبق.

ج: ما ذُكِر في السؤال هو ما يعرف عند الفقهاء بمسألة: ضع وتعجل، وفي جوازها خلاف بين أهل العلم، والصحيح من قوليهم جواز الوضع والتعجيل، وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار الشيخين: ابن تيمية وابن القيم، ومنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن القيم موجِّهًا القول بالجواز: لأن هذا عكس الربا؛ فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العرضين في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل فانتفع به كل واحد منهما ولم يكن هناك ربا؛ لا حقيقة ولا لغة ولا عرفا؛ فإن الربا زيادة، وهي منتفية هاهنا،

والذين حرموا ذلك قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: إما أن تُربي وإما أن تقضي، وبين قوله: عجِّل لي وأهب لك مائة، فأين أحدهما من الآخر؛ فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح[1].اهـ

تعقيب وترجيح:

بعد عرض أقوال أهل العلم يتبيَّن لنا رجحان من ذهب إلى جواز مسألة "ضع وتعجل"؛ فحجَّتُهم ظاهرة؛ فليس في المسألة رِبا بأي وجه من الوجوه؛ فكما أن الدائن من حقِّه أن يتنازل عن حقه كله، كذا من حقه أن يضع بعض حقه؛ لاسيَّما أن البائع لم يشترط ذلك عند العقد، وهذا ما ذهب إليه حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما وابن تيمية وابن القيم وابن حزم والشوكاني وهو قول لأحمد ورجَّحه العلامة ابن باز -رحمهم الله جميعا - هذا والله تعالى أعلم.

***

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، الرئيس العلامة الشيخ/ عبد العزيز بن باز رحمه الله فتوى رقم (١٧٤٤٠).

البيع بالأجل

- قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

- عن عائشة أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل، فرهنه درعه[١].

- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «... **مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[٢].

- قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَو الرِّبَا**»[٣].

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز البيع لأجل، وحجتهم الآية وحديثا عائشة وابن عباس كما تقدم، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وشيخ الإسلام وابن القيم وقول للشَّوكاني وغيرهم.

وذهب قوم إلى عدم جواز البيع لأجل، وحجَّتُهم أن النبي ﷺ (نهى عن بيعتين في بيعة...) الحديث كما تقدم؛ فعدُّوا البيع لأجل من صور بيع العينة المنهي عنه، وقد ضعف جمهور المفسرين هذا القول؛ قالوا: البيع لأجل لا يدخل في صور بيع العينة، وسيأتي بيان ذلك عند عرض أقوال أهل العلم، وهذا مذهب مالك وقول للشوكانيِّ وغيرِهما.

أقوال أهل العلم في المسألة:

جاء في الموطأ (٢/ ٤٣٧):

قال مالك: في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدًا، أو

(١) صحيح: تقدم تخريجه - باب: هل يجوز البيع والشراء من الكفار.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه- باب: السَّلم.

(٣) تقدم تخريجه.

بخمسة عشر دنانير إلى أجل، قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين؛ قال مالك: إنه لا ينبغي ذلك؛ لأنه إن أخَّر العشرة كانت بخمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل.

جاء في السيل الجرار (٢/ ٦٢٨):

قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَو الرِّبَا**»[1] وأخرج أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة». قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بِنَسا بكذا وهو بنقد بكذا وكذا، قال في مجمع الزوائد: رجال أحمد ثقات؛ فهذان الحديثان قد دلَّا على أن الزيادة لأَجْلِ النَّسا ممنوعة؛ ولهذا قال: «**فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَو الرِّبَا**»، والأعيان التي هي غير ربوية داخلة في عموم الحديثين... إلى أن قال: وقد ذهب الجمهور إلى جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسا، ونازعوا في دلالة الحديثين المذكورين على محل النزاع.

جاء في العناية شرح الهداية (٨/ ٣٨٤):

والبيع بالثمن الحالِّ والمؤجَّل جائز؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾، ولما روي عن النبي ﷺ أنه اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل... الحديث؛ لكن لابدَّ أن يكون الأجل معلومًا؛ لئلا يفضي إلى ما يمنع الواجب بالعقد وهو التسليم والتسلم؛ فربما يطالب البائع في مدة قريبة، والمشتري يؤخر إلى بعيدها.

---

(١) تقدم تخريجه.

جاء في عون المعبود (٩/ ٢٣٨):

قال الخطابيُّ: وتفسير ما نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين: أحدهما: أن يقول بعتك هذا الثوب نقدًا بعشرة أو نسيئة بخمسة عشر. فهذا لا يجوز؛ لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد، وإذا جُهِلَ الثمن بطل البيع. انتهى.

قلت: وبمثل هذا فسَّر سِمَاكٌ. رواه أحمد، ولفظه: قال سِمَاك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنساء بكذا وكذا، وكذلك فسَّره الشافعي فقال: بأن يقول: بعتُك بألف نقدا أو بألفين إلى سنة، فخذ أيهما شئتَ أنت وشئتُ أنا.

ونقل ابن الرّفعَة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام، أما لو قال: قبلت بألف نقدًا أو بألفين بالنسيئة صح ذلك، كذا في النيل.... إلى أن قال: وقالت الشافعية والحنفية والجمهور أنه يجوز؛ لعموم الأدلة القاضية بجوازه. وهو الظاهر ثم يبين صاحب النيل وجه الظهور، إن شئت الوقوف عليه فعليك بالنيل.

جاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٩/ ٤٩٩):

سئل رحمه الله عن رجل محتاج إلى تاجر عنده قماش فقال: أعطني هذه القطعة. فقال التاجر: مشتراها بثلاثين وما أبيعها إلا بخمسين إلى أجل، فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: المشتري على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون مقصوده السلعة؛ ينتفع بها للأكل والشرب واللبس والركوب وغير ذلك.

والثاني: أن يكون مقصوده التجارة فيها؛ فهذان نوعان جائزان بالكتاب والسنة والإجماع، كما قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]؛ لكن لابد من مراعاة الشروط الشرعية؛ فإذا كان المشتري مضطرًّا لم يجز أن يُباع إلا بقيمة المثل؛ مثل أن يضطر الإنسان إلى مُشترى طعام لا يجده إلا عند شخص فعليه أن يبيعه إياه بالقيمة؛ قيمة المثل، وإن لم يبعه إلا بأكثر فللمشتري أن يأخذ بغير اختياره بقيمة المثل، وإذا أعطاه إياه لم يجب عليه إلا قيمة المثل، وإذا باعه إياه بالقيمة إلى ذلك الأجل، فإن الأجل يأخذ قسطًا من الثمن.

النوع الثالث: أن يكون المشتري إنما يريد به دراهم مثلا ليوفي بها دينًا واشترى بها شيئًا؛ فيتفقان على أن يعطيه مثلا المائة بمائة وعشرين إلى أجل، فهذا كله منهي عنه، فإن اتفقا على أن يعيد السلعة إليه فهو بيعتان في بيعة.

وسئل - رحمه الله - عن رجل عنده فرس بمائة وثمانين درهمًا، فطلبه منه إنسان بثلاثمائة درهم إلى مدة ثلاثة شهور، فهل يحل ذلك؟

فأجاب: الحمد لله؛ إن كان الذي يشتريه لينتفع به أو يتجر به، فلا بأس ببيعه إلى أجل؛ لكن المحتاج لا يربح عليه إلا الربح المعتاد ولا يزيد عليه لأجل ضرورته.

وإما إن كان محتاجًا إلى دراهم، فاشتراه ليبيعه في الحال ويأخذ ثمنه، فهذا مكروه في أظهر قولي العلماء[1].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ٥٠١).

وفي مسألة (٢٩/ ٥٠٢) سئل عن شخص عنده صنف، دفع له فيه رجل ألفين ومائة بالوزن ودفع له آخر ألفين وسبعمائة إلى أجل معلوم أثناء الحول؟

فأجاب: إن كان الذي يشتريها إلى أجل ليتجر فيها أو ينتفع بها، جاز للبائع أن يبيعها إن شاء بالنقد وإن شاء إلى أجل، وإن كان المشتري مقصوده الدراهم وهو يريد أن يبيعها إذا اشتراها ويأخذ الدراهم، فهذا يسمى "التورق"؛ وهو مكروه في أظهر قولي العلماء[1].

قال العلامة ابن القيم[2]:

في معرض شرحه لمعنى العينة: ... وللعلماء في تفسيره قولان:

- أحدهما: أن يقول: بعتك بعشرة نقدًا، أو عشرين نسيئة. وهذا الذي رواه أحمد عن سماك ففسَّره في حديث ابن مسعود؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة. قال سماك: الرجل يبيع الرجل فيقول: هو عليَّ نساء بكذا، وبنقد بكذا. وهذا التفسير ضعيف؛ فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة، ولا صفقتين هنا؛ وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين.

- التفسير الثاني: أن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالَّة، وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله ﷺ: «**فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَو الرِّبَا**»[3]. فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) عون المعبود (٩/ ٢٤٧).

(٣) تقدم تخريجه.

تعقيب وترجيح:

والذي أراه أن الحق هو جواز البيع بالأجل مع زيادة الثمن؛ شرط أن يكون الأجل معلومًا والثمن معلومًا؛ لما تقدَّم من أدلَّة أهل العلم، وهي ظاهرة وصريحة في جواز هذا النوع من البيع، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء منهم الشافعي وأبو حنيفة وابن تيمية وابن القيم وغيرهم.

ولا تجوز الزيادة على الثمن المحددِ إذا تأخر المشتري عن دفع القسط إذا حل موعده؛ لأن هذه الزيادة صورة صريحة من صور ربا الجاهلية، وهذا مجمع عليه[1] من أهل العلم، هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

***

(١) قال العلامة ابن باز -رحمه الله: أما إن كان المؤجَّل يزيد بتأخر دفع القسط عن موعده المحدد، فذلك لا يجوز بإجماع المسلمين؛ لأنه ينطبق عليه ربا الجاهلية الذي نزل فيه القرآن، وهو قول أحدهم لمن عنده له دين عند حلول ذلك الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي؛ أي تزيد - فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ١٥٥) فتوى رقم (٢٨٠٥).

الشفعـة

تعريفها:

قال أبو العباس: الشفعة: الزيادة؛ هو أن يُشَفِّعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده وتشفِّعه بها؛ أي أن تزيده بها، أي أنه كان وترًا واحدًا فضم إليه ما زاده وشفعه به.

قال القتبيُّ في تفسير الشفعة: كان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزله أتاه رجل فشفع إليه فيما باع فشفَّعه وجعله أولى بالمبيع ممن بَعُدَ سَبَبُهُ، فسميت شفعة، وسمِّي طالبها شفيعًا[1].

وفي الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمّى[2].

مشروعيتها:

الشفعة ثابتة بالسنة والإجماع:

أما السنة: فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: "قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق، فلا شفعة"[3].

أما الإجماع: فقد قال الحافظ: ولم يختلف العلماء في مشروعيتها، إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها[4].

---

(١) اللسان (٥/ ١٤٥).

(٢) الفتح (٤/ ٥٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٣٤-١٦٠٨) باختلاف.

(٤) فتح الباري (٤/ ٥٠٩) - انظر أيضا الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٦) باب الشفعة.

الشفعة للذمي:

ذهب جماهير العلماء إلى جواز الشفعة للذمي، وحجتهم أن الحديث لم يفرِّق بين مسلم وذمي، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة.

وقال فريق: لا تصح الشفعة لذمي؛ لأنه صاغر، ولقوله ﷺ: «**لَا شُفْعَةَ لِنَصْرَانِي**»[1]، وهذا مذهب أحمد والثوريِّ وغيرهما.

جاء في مطالب أولي النُّهَى (٥/ ٤١٤):

ولا شفعة لكافر حال البيع على مسلم؛ سواء أسلم بعد البيع أو لم يسلم؛ لقوله ﷺ: «**لَا شُفْعَةَ لِنَصْرَانِي**». رواه الدارقطني في كتاب العلل بإسناده عن أنس.

جاء في المبسوط (١٤/ ١٨٨):

باب شفعة أهل البغي.. وقد بينا أن لأهل الذمة الشفعة في دار الإسلام، وأنهم في ذلك كالمسلمين.

قال ابن الملقن في شرح الجامع الصحيح (١٥/ ١١):

واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي أن المسلم والذمي في أخذ الشفعة سواء، وعن الشعبي أنه لا شفعة لذمي؛ لأنه صاغر وهو قول الثورى وأحمد.

حجة الأولين عموم الحديث ولم يفرق بين مسلم وذمي وأيضًا فإنما تجب بالشركة، ولا يختلف فيه المسلم والذمي كالعتق.

(١) رواه البيهقي (٩/ ١٤) من حديث أنس -رضي الله عنه- باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في رسائل الشفعة -قال البيهقي: أحاديث نائل بن نجيح (أحد رجال السند) مظلمة جدًّا وخاصة إذا روى عن الثوري.

تعقيب وترجيح:

الراجح عندي هو جواز الشفعة للذمي؛ لأن الحديث جاء مطلقًا، والتقييد يحتاج إلى دليل، أما حديث أنس المتقدم فهو ضعيف كما بيَّن ذلك البيهقي، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي ومالك، والله تعالى أعلم.

استئذان الشريك في البيع:

- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ؛ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ**»[1].

وفي رواية عن جابر "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، رَبعةٍ[2] أو حائطٍ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به"[3].

وذهب جماهير أهل العلم إلى إثبات الشفعة للشريك وأنها واجبة لظاهر حديث جابر المتقدم.

ومذهب الشافعية: أنها مستحبة، وقول الجمهور أولى لقوله ﷺ: «**لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه**».

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٨)

(٢) الربعة والربع: بفتح الراء وإسكان الباء: الدار والمسكن ومطلق الأرض –مسلم بشرح النووي (٦/ ١٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٤-١٦٠٨)

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٤٠٢):

في ثنايا كلامه في اختلاف أفهام العلماء في الضرر الذي قصد الشارع رفعه بالشفعة.. قال:

فإذا وقعت الحدود ضاقت به الدار وقصر على موقع منها، وفي ذلك من الضرر عليه ما لا خفاء به، فمكنه الشارع بحكمته ورحمته من رفع هذه المضرة عن نفسه: بأن يكون أحق بالمبيع من الأجنبي الذي يريد الدخول عليه، وحرم الشارع على الشريك أن يبيع نصيبه حتى يؤذن شريكه، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به، وإن أذن في البيع، وقال: لا غرض لي فيه. لم يكن له الطلب بعد البيع، هذا مقتضى حكم رسول الله ﷺ ولا معارض له بوجه، وهو الصواب المقطوع به.

جاء في المبسوط (١٤/ ١١٨):

وقد روي عن أبي يوسف: أن مع وجود الشريك لا شفعة لأحد، سواء سلم أو استوفى، لأنهم محجوبون لحق الشريك، وقد ثبت حقه سواء استوفى أو سلم.

قال النووي في شرح مسلم (٦/ ٥٢):

بعد أن ساق حديث جابر المتقدم.. قال: فهو محمول عند أصحابنا على الندب إلى إعلامه، وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام، ويتأولون الحديث على هذا.

شروط الشفعة:

أولا: أن يكون المشفوع فيه عقارا أو أرضا والبناء والغرس تبعا للأرض.

وهل تجوز في المنقولات؟

مذهب جمهور الفقهاء أن الشفعة لا تكون إلا في العقار والأرض، لحديث جابر المتقدم وفيه: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تُقسم ربعة أو حائط»[1]، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد.

وذهب قوم إلى أن الشفعة في كل شيء، فتجوز في العقار والأرض والحيوان والطعام، واستُدل لقولهم بحديث ضعفه أهل المعرفة بالحديث وفيه أن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «الشريك شفيع والشفعة في كل شيء»[2]، وهذا مذهب ابن حزم ورواية عن أحمد ورواية عن مالك[3] وطائفة من المكيين.

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في التمهيد (٨/ ٢٤٠):

قال ابن عبد البر: وقد أوجب قوم الشفعة في كل شيء من الحيوان أو غيره، وسائر المشاع من الأصول وغيرها وهي طائفة من المكيين.

ورووا في ذلك حديثًا من أحاديث الشيوخ التي لا أصل لها ولا

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) رواه الترمذي (١٣٧١) مرسلا، وضعفه ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٤٠).

(٣) انظر فتح الباري (٤/ ٥٠٩).

يلتفت إليها لضعفها ونكارتها، وأَبَى أكثر فقهاء الحجاز من الشفعة في شيء من ذلك كله إلا أن يكون أصلا مشاعًا يحتمل القسمة وتصلح به الحدود؛ لحديث ابن شهاب: "إذا وقعت الحدود فلا شفعة"، وهو مذهب عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز.

قال النووي في المنهاج (ص: ٢٢٤) في كتاب الشفعة:

لا تثبت في منقول، بل في أرض وما فيها من بناء وشجر تبعا وكذا ثمر لم يؤبَّر في الأصح.

قال صاحب المغني (٥/ ١٨٩):

في ثنايا كلامه عن شروط الشفعة.. قال:

أن يكون المبيع أرضًا لأنها التي تبقى على الدوام، ويدوم ضررها، وأما غيرها فينقسم قسمين.

أحدهما: تثبت فيه الشفعة تبعًا للأرض، وهو البناء والغراس يباع مع الأرض فإنه يؤخذ بالشفعة تبعًا للأرض بغير خلاف في المذهب، ولا نعرف فيه بين من أثبت الشفعة خلافا....

الثاني: ما لا تثبت فيه الشفعة تبعًا ولا مفردًا وهو الزرع والثمرة الظاهرة تباع مع الأرض، فإنه لا يؤخذ بالشفعة مع الأصل وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومالك: يؤخذ ذلك بالشفعة على أصوله؛ لأنه متصل بما فيه الشفعة، فيثبت فيه الشفعة تبعًا، كالبناء والغراس.

ولنا: أنه لا يدخل في البيع تبعًا فلا يؤخذ بالشفعة.

جاء في الإنصاف (٦/ ٢٤١):

ولا شفعة فيما لا تجب قسمته، كالحمام الصغير والبئر والطرق والعراص الضيقة وما ليس بعقار كالشجر والحيوان والبناء المفرد... في إحدى الروايتين.

جاء في المحلي (٨/ ٣):

الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعًا غير مقسوم بين اثنين فصاعدًا من أي شيء كان مما ينقسم، ومما لا ينقسم: من أرض أو شجرة واحدة فأكثر أو عبد أو ثوب أو أمة أو من سيف أو من طعام أو من حيوان، واستَدل بحديث ابن عباس المتقدم.

تعقيب وترجيح:

والذي أرجحه وأعتقد أنه الصواب، هو جواز الشفعة في كل شيء، فتصح في العقار والأرض والبناء والغرس تابع له، وتصح في المنقولات وما ليس بعقار، كالحيوان والآلات والأجهزة والسيارات وما أشبه ذلك، لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر وقد يقع الضرر في المنقولات كشريكين في سيارة، فليس من حق أحدهما أن يبيع نصيبه لشخص يلحق الضرر بشريكه فالشريك أحق بالشفعة ما لم يلحق ضررًا هو الآخر بشريكه كأن يبخس ثمن السيارة مثلا، وهذا مذهب ابن حزم ومالك في أحد قوليه ورواية عن أحمد، والله أعلم.

ثانيًا: أن يكون الشفيع شريكًا في المشفوع فيه، وأن تكون الشركة متقدمة على البيع، وألا يتميز نصيب كل واحد من الشريكين، بل تكون الشركة على الشيوع.

لحديث جابر الذي أخرجه البخاري وفيه: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[1] احتج بهذا الحديث جمهور أهل العلم، قالوا: الشفعة تكون للشريك والمشفوع فيه على المشاع أي لم يقسم، فإذا قسم وظهرت الحدود فلا شفعة وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي.

وذهب قوم إلى أن الشفعة للشريك فيما يقبل القسمة وفيما لا يقبل القسمة، فأخذوا بعموم حديث جابر الذي رواه مسلم وفيه "الشفعة في كل شريك في أرض أو ربع أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذن[2]. قالوا: لم يشرط النبي ﷺ أن يكون المشفوع فيه مما يقبل القسمة، وهذا مذهب أبي حنيفة وبعض الشافعية وابن حزم وشيخ الإسلام.

أقوال أهل العلم:

جاء في روضة الطالبين (٤/ ١٥٧):

في ثنايا ذكره لشروط الشفعة... قال النووي: كونه منقسما، فالعقار الذي لا يقبل القسمة لا شفعة فيه على المذهب.

وقيل تثبت، ومنهم من حكاه.

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه - أول كتاب الشفعة.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥-١٦٠٨).

جاء في المدونة (٤/ ٢١٥):

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن قوما اقتسموا دارًا بينهم فعرف كل واحد منهم بيوته ومقاصيره، إلا أن الساحة لم يقتسموها، أتكون الشفعة بينهم أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا شفعة بينهم إذا اقتسموا.

جاء في الإنصاف (٦/ ٢٤٠):

تجب الشفعة بالشركة في مصالح عقار، اختاره الشيخ تقي الدين -رحمه الله- وصاحب الفائق، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد -رحمه الله- في رواية أبي طالب وقد سأله عن الشفعة، فقال: إذا كان طريقهما واحدا شركاء لم يقتسموا، فإذا صرفت الطرق وعرفت الحدود: فلا شفعة.

جاء في الروضة الندية (٢/ ١٨٨):

وإذا وقعت القسمة، فلا شفعة... ثم شرح أحاديث الباب، قال: والحاصل أن هذه الأحاديث مُخَصِّصة لذلك العموم، لأن الظاهر من قوله: (فلا شفعة) أن القسمة مانعة من ثبوت الشفعة سواء كانت بين المشتري والشفيع أو متقدمة كما تفيده النكرة الواقعة في سياق النفي.

جاء في المحلى (٨/ ٢٨):

والشفعة واجبة -وإن كانت الأجزاء مقسومة- إذا كان الطريق إليها واحدا متملكا نافذا أو غير نافذ لهم فإن قسم الطريق أو كان نافذا غير متملك لهم فلا شفعة حينئذ -كان ملاصقا أو لم يكن.

قال أبو حنيفة: الشفعة للشريك، فإن ترك أو لم يكن له شريك فلشريكه في الطريق، وإن كانت الأرض أو الدار قد قسمت.

جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠/ ٣٨١):

اتفق الأئمة على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل القسمة -قسمة الإجبار- كالقرية والبستان ونحو ذلك، وتنازعوا فيما لا يقبل قسمة الإجبار وإنما يقسم بضرر أو رد عوض فيحتاج إلى التراضي، هل تثبت فيه الشفعة؟ على قولين.

أحدهما: تثبت، وهو مذهب أبي حنيفة واختاره بعض أصحاب الشافعي، كابن سريج، وطائفة من أصحاب أحمد، كأبي الوفاء بن عقيل، وهي رواية المهذب عن مالك وهذا القول هو الصواب، كما سنبينه إن شاء الله.

والثاني: لا تثبت فيه الشفعة، وهو قول الشافعي نفسه واختيار كثير من أصحاب أحمد، وهذا القول له حجتان:

١- قولهم: إن الشفعة إنما شرعت لرفع مؤنة القسمة وما لم تجب قسمته ليس فيه هذا الضرر.

٢- أنه لو وجبت فيه الشفعة لتضرر الشريك، فإنه إن باعه لم يرغب الناس في الشراء، لخوفهم من انتزاعه بالشفعة وإن طلب القسمة لم تجب إجابته فلا يمكنه البيع ولا القسمة، فلا يقدر أن يتخلص من ضرر شريكه. فلو أثبتنا فيه الشفعة لرفع ضرر الشريك الذي لم يبع ولزم إضرار الشريك البائع والضرر لا يُزال بالضرر.

والقول الأول أصح، فإنه ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كان له شريك في أرض أو ربعة ...**»[1] وساق حديث جابر المتقدم،

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه باختلاف.

قال: ولم يشترط النبي ﷺ في الأرض والربعة والحائط أن يكون مما يقبل القسمة، فلا يجوز تقييد كلام الرسول بغير دلالة من كلامه، لاسيما وقد ذكر هذا في باب تأسيس إثبات الشفعة.

تعقيب وترجيح:

الراجح عندي في هذه المسألة أن الشفعة تثبت للشريك فيما لم يُقسم لأن الشفعة شرعت لدفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق والمقسم ليس فيه ضرر وهذا القول الذي يوافق ظاهر حديث جابر الذي رواه البخاري كما تقدم، وهذا مذهب طائفة من الصحابة منهم عمر وعثمان ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والزهري ويحيى الأنصاري ومن الفقهاء مالك وأحمد والشافعي والأوزاعي وابن المنذر[1]، هذا والله تعالى أعلم.

مسألة: **هل الجار أحق بالشفعة؟؟**

- عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة - أو مقطعة - قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**الْـجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**[2]» ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا

---

(١) انظر المغني (٥/ ١٨٨).

(٢) بسقبه: القرب والملاصقة - فتح الباري (٤/ ٥١١).

أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه[١].

- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْـجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا انْتَظَرَ، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**»[٢].

- عن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به[٣].

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: الشفعة واجبة للجار وحجتهم أحاديث الباب، وهذا مذهب أبي حنيفة.

الثاني: ليس للجار شفعة، وحجتهم حديث جابر المتقدم في الباب السابق "الشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"[٤] قالوا: لم يجب في المقسوم شفعة فانتفى بذلك الشفعة للجار، أما قول من قال ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارًا فمردود، فإن كل شيء قارب شيئًا قيل له جار، أما حديث أبي رافع قالوا: المراد به

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٨).

(٢) صحيح سنن ابن ماجة (٢٤٩٤)، وشرح المعاني (٣/ ٤٠١).

قال محمد بن إسماعيل البخاري: لا أعلم أحدًا رواه عن عبد الملك بن أبي سليمان وهو حديثه الذي تفرد به، ويروى عن جابر عن النبي ﷺ خلاف هذا .

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: قال الشافعي: نخاف أن لا يكون محفوظًا، وقال أحمد : هو منكر.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٤-١٦٠٨).

(٤) صحيح: تقدم تخريجه.

الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريكًا لسعد في البيتين ولذلك دعاه إلى الشراء[1] وهذا مذهب عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم ومن الفقهاء مالك والشافعي وابن المنذر والحنابلة وغيرهم.

الثالث: يكون للجار حق الشفعة إن كان بين الجارين حقوق مشتركة من حقوق الأملاك، كالطريق أو الماء وما أشبه ذلك، وهذا مذهب شيخ الإسلام وابن القيم ورواية عن أحمد.

أقوال الفقهاء في المسألة:

قال الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٤٠٦):

بعد أن ساق جملة من الآثار ومنها أحاديث الباب... قال قد ثبت بما روينا من الآثار في هذا الباب، وجوب الشفعة بكل واحد من معانٍ ثلاثة بالشرك في البيع، وبالشرك في الطريق إليه، وبالمجاورة له. فليس ينبغي ترك شيء منها ولا حمل بعضها على التضاد.

جاء في الحاوي الكبير (٧/ ٢٢٩):

قوله ﷺ: «**فَإِذَا وَقَعَتْ الْـحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ**»[2] فصرح بسقوط الشفعة مع عدم الخُلْطة... ثم ساق أحاديث أخر، قال: فكانت شواهد هذه الأصول توجب في الشفعة إذا ثبتت في الشركة أن تنتفي عن غير الشركة، لأن الشفعة إنما وجبت لدفع الضرر بها، لا لدخول الضرر فيها، وفي وجوبها للجار ضرر داخل لتقاعده بالمالك في بدل النجش من الثمن لتثبّته بأن غيره لا يُقدم على ابتياعها مع علمه بشفعته، ولا يوجد مثل ذلك في

---

(١) انظر الفتح (٤/ ٥١١).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه باختلاف.

المشترك؛ لأن الشريك يقدر على دفع هذا الضرر بمقاسمة شريكه.

قال صاحب المغني (٥/ ١٨٨):

فأما الجار: فلا شفعة له، وبه قال عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري ويحيى الأنصاري وأبو الزناد وربيعة والمغيرة بن عبد الرحمن ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر.. ثم ساق الخلاف، قال ولنا: قول النبي ﷺ... وساق حديث جابر المتقدم.

جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠/ ٣٨٢):

وقد تنازع الناس في شفعة الجار على ثلاثة أقوال أعدلها هذا القول: أنه إن كان شريكا في حقوق الملك ثبتت له الشفعة، وإلا فلا.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٤٠٩):

والصواب القول الوسط الجامع بين الأدلة الذي لا يحتمل سواه، وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث، أنه إذا كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك من طريق أو ماء أو نحو ذلك ثبتت الشفعة، وإن لم يكن بينهما حق مشترك البتة -بل كان كل واحد منهما متميزًا ملكه وحقوق ملكه- فلا شفعة، وهذا الذي نصّ عليه أحمد في رواية أبي طالب، فإنه سأله عن الشفعة: لمن هي؟ قال: إذا كان طريقهما واحدا، فإذا صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وقول القاضيين: سوار بن عبيد الله وعبيد الله بن الحسن العنبري، وقال أحمد في رواية ابن مشيش: أهل البصرة يقولون إذا كان الطريق واحدا كان بينهم الشفعة مثل: دارنا. هذه على معنى حديث جابر الذي يحدثه عبد الملك. انتهى.

والقياس الصحيح يقتضي هذا القول، فإن الاشتراك في حقوق الملك شقيق الاشتراك في الملك والضرر الحاصل بالشركة فيها كالضرر الحاصل بالشركة في الملك أو أقرب إليه، ورفعه مصلحة للشريك من غير مضرة على البائع ولا على المشتري، فالمعنى الذي وجبت لأجله شفعة الخلطة في الملك موجود في الخلطة في حقوقه، فهذا المذهب أوسط المذاهب وأجمعها للأدلة وأقربها إلى العدل، وعليه يحمل الاختلاف.

تعقيب وترجيح:

أولى هذه الأقوال عندي بالصواب: هو مع مَن ذهب مِن أهل العلم إلى أن الجار ليس له شفعة إلا أن يكون شريكا، ويرد على أحاديث الباب بأن المجاورة مجاز في الشريك، وقد جنح أصحاب هذا القول إلى هذا التأويل للجمع بين حديث جابر الذي رواه مسلم وحديث أبي رافع كما تقدم[1]، فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبي رافع يقتضي أن يكون الجار أحق من كل الناس بالشفعة حتى الشريك، وهذا لا يجوز؛ لأنه يعارض حديث جابر، فكان لابد من صرف حديث أبي رافع عن ظاهره للجمع بين الأدلة والعمل بالأحاديث الصحيحة كلها، وأيضًا يستدل لهذا القول بأن الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر لا لدخول الضرر بوجوب الشفعة للجار كما بيّن ذلك أهل العلم، وهذا ما قال به طائفة من الصحابة منهم عمر وعثمان، ومن التابعين سعيد بن المسيب والزهري وغيرهم، ومن الفقهاء مالك والشافعي وابن المنذر والحنابلة وغيرهم، هذا والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر فتح الباري (٤/ ٥١١).

ثالثا: أن يطلب الشفيع الشفعة متى علم بالبيع:

الذي له الشفعة رجلان: حاضر وغائب

أما الغائب: فأجمع العلماء على أن الغائب على شفعته ما لم يعلم ببيع شريكه[١].

واختلفوا إذا علم وهو غائب: فقال قوم: تسقط شفعته وحجتهم أن سكوته قرينة تدل على رضاه بإسقاطها، وهذا مذهب أبي حنيفة والظاهر من مذهب أحمد والشافعي.

وقال قوم: لا تسقط وحجتهم حديث جابر الذي أخرجه البخاري «**الْـجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**»[٢]، وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «**الْـجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا**»[٣]، وهذا مذهب مالك وابن حزم.

أقوال أهل العلم:

قال مالك في الموطأ (٢/ ٤٧٢):

لا تقطع شفعة الغائب غيبته، وإن طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة[٤].

---

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٣١٤).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) رواه أبو داود (٣٥١٨)، قال المنذري: قال الشافعي يُخاف أن لا يكون محفوظا، وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر، وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبد الملك وقد أنكره الناس عليه، وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به -تحفة الأحوذي (٤/ ٥٠٩) باختصار.

(٤) انظر بداية المجتهد (٢/ ٣١٤) فقد ذكر أن حجة مالك: حديث جابر المتقدم.

جاء في المحلي (٨/ ١٤):

فالشريك على شفعته -علم بالبيع أو لم يعلم، حضره أو لم يحضره، أشهد عليه أو لم يشهد- حتى يأخذ متى شاء ولو بعد ثمانين سنة أو أكثر أو أقل، أو يلفظ بالترك فيسقط حينئذٍ.

جاء في المبسوط (١٤/ ١٨٨):

الغائب إن علم فلم يبعث وكيلا بطلت شفعته.

قال الخرقي في مختصره مع المغني (٥/ ٢٠١):

وإن علم وهو في السفر فلم يشهد على مطالبته فلا شفعة له.

قال ابن قدامة: ظاهر هذا أنه متى علم الغائب بالبيع وقدر على الإشهاد وعلى المطالبة فلم يفعل- أن شفعته تسقط، سواء قدر على التوكيل أو عجز عنه أو سار عقيب العلم أو قام، وهو ظاهر كلام أحمد.

جاء في المنهاج (ص: ٢٢٨):

فإذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة، فإن كان مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو خائفا من عدو فليوكِّل إن قدر، وإلا فليشهد على الطلب، فإن ترك المقدور عليه منهما بطل حقه في الأظهر.

تعقيب وترجيح:

اتفق العلماء على أن الغائب له الشفعة إن كان لا يعلم بالبيع، أما إن كان يعلم فالراجح عندي أن الغائب تسقط شفعته إن علم ولم يطلب الشفعة، لأن عدم طلبه مع العلم بالبيع قرينة على عدم الرغبة في الشراء، وإن صح حديث جابر المتقدم فليس فيه دليل على وجوب انتظار البائع الشريك حتى يرجع، وأيضا الانتظار قد يضر بالبائع وهذا ينافي الحكمة

التي من أجلها شرعت الشفعة، فقد تقدم بيان أن الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر، وهذا مذهب الجمهور كما سبق بيانه، والله أعلم.

حكم الشفيع الحاضر إذا علم بالبيع:

ذهب أكثر أهل العلم أن الشفيع إذا علم بالبيع فيجب عليه أن يبادر بطلب الشفعة، وحجتهم أنه إذا تأخر أضر بالمشتري لأن حقه في الملك لا يستقر، فقد يطالب الشريك بحقه في الشفعة فيذهب جهد المشتري وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة. واختلف قول مالك: هل الوقت محدود أو لا؟

أقوال أهل العلم:

جاء في الفواكه الدواني (٦/ ٣٤٧):

ولا شفعة للحاضر في بلد الشقص[1] يوم بيعه ولو حضر العقد بعد انقضاء السنة وما قاربها على مذهب المدونة.

جاء في بداية المجتهد (٢/ ٣١٤):

وأما مالك: فليست عنده على الفور، بل وقت وجوبها متسع، واختلف قوله في هذا الوقت، هل هو محدود أم لا؟ فمرة قال: هو غير محدود، وأنها لا تنقطع أبدا إلا أن يحدث المبتاع بناء أو تغييرا كثيرا بمعرفته وهو حاضر عالم ساكت، ومرة حدد هذا الوقت فروي عنه السنة، وهو الأشهر. وقيل أكثر من سنة، وقد قيل عنه: إن الخمسة أعوام لا تنقطع فيها الشفعة.

---

(١) الشقصُ والشقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء - النهاية (ص: ٤٨٧).

جاء في الفروع (٤/ ٤٠٥):

في ثنايا شرحه لشروط الشفعة... قال: وهي على الفور فتسقط بتركها بلا عذر.

قال النووي في المنهاج (ص: ٢٢٧):

والأظهر أن الشفعة على الفور.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٥/ ٢٥):

في معرض كلامه عن الشفعة: أما شرطه فهو أن يكون على فور العلم بالبيع إذا كان قادرًا عليه حتى لو علم بالبيع وسكت عن الطلب مع القدرة عليه - بطل حق الشفعة في رواية الأصل.

تعقيب وترجيح:

أرى -والله تعالى أعلم- أن الشفيع يجب عليه المبادرة بطلب الشفعة إن كان يريد الشراء ولا يتأخر لأنه بتأخره يلحق الضرر بالمشتري كما بينا أول المسألة، وهذا مذهب جماهير الفقهاء، وبالله التوفيق.

رابعًا: أن ينتقل المشفوع فيه إلى الشفيع بعوض مالي بأن يكون مبيعًا:

أما ما انتقل من ملك المالك بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية والإرث، فلا شفعة فيه، لحديث جابر الذي أخرجه مسلم وهو عمدة في مسائل كثيرة في الشفعة، منها هذه المسألة وقد جاء فيه: «... **فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ**»[1]، وهذا مذهب جماهير العلماء منهم أحمد والشافعي وأبو حنيفة ورواية عن مالك وغيرهم.

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه -باب: استئذان الشريك.

أقوال أهل العلم:

في فتح القدير (٩/ ٤١٤):

قال صاحب العناية في شرح هذا المقام: إن الشفعة إنما تجب في العقار، ومن شرطها أن تتملك بعوض وهو مال، لأن مراعاة شرط الشرع وهو التملك بمثل ما ملك المشتري صورة في ذوات الأمثال أو قيمة في ذوات القيم على ما مر... وهي إنما تمكن إذا كان العوض مالا، فإن الشرع قدم الشفيع على المشتري في إثبات حق الأخذ له بذلك لا بإنشاء سبب آخر ولذا لا تجب في الموهوب، لأنه لو أخذ بعوض فكان سببا غير السبب الذي تملك به المتملك.اهـ.

جاء في روضة الطالبين (٤/ ١٦٣):

أن يملكه بمعاوضة، فإن ملك بإرث أو هبة أو وصية، فلا شفعة، فإن وهب بشرط الثواب أو مطلقًا وقلنا تقتضي الثواب، تثبت الشفعة على الأصح للمعاوضة.

قال صاحب المغني (٥/ ١٩١):

الشرط الرابع: أن يكون شقصًا منتقلا بعوض، وأما المنتقل بغير عوض كالهبة بغير ثواب والصدقة والوصية والإرث، فلا شفعة فيه عند عامة أهل العلم، منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وحكي عن مالك رواية أخرى في المنتقل بهبة أو صدقة أن فيه الشفعة ويأخذ الشفيع بقيمته وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى؛ لأن الشفعة تثبتت لإزالة ضرر الشركة وهذا موجود في الشركة كيفما كان الضرر، والضرر اللاحق بالمتهب دون ضرر المشتري لأن إقدام المشتري على شراء الشقص وبذله ماله فيه دليل حاجته إليه،

فانتزاعه منه أعظم ضررًا من أخذه ممن لم يوجد منه دليل الحاجة إليه.

ولنا: أنه انتقل بغير عوض أشبه الميراث ولأن محل الوفاق هو البيع والخبر ورد فيه وليس غيره في معناه... إلى أن قال: ما عوضه المال كالبيع فهذا فيه الشفعة بغير خلاف وهو في حديث جابر... وساق الحديث كما تقدم، ثم قال: وكذلك كل عقد جرى مجرى البيع كالصلح بمعنى البيع، والصلح عن الجنايات الموجبة للمال والهبة المشروط فيها الثواب المعلوم، لأن ذلك بيع ثبتت فيه أحكام البيع، وهذا منها، وبه يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي إلا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: لا تثبت الشفعة في الهبة المشروط فيها ثواب، حتى يتقابضا؛ لأن الهبة لا تثبت إلا بالقبض فأشبهت البيع بشرط الخيار.

ولنا: أنه مملوك بعوض هو مال، فلم يفتقر إلى القبض في استحاق الشفعة كالبيع، ولا يصح ما قالوه من اعتبار لفظ الهبة، لأن العوض صرف اللفظ عن مقتضاه، وجعله عبارة عن البيع.

الشفعة بين الشفعاء:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الشفعة إذا كانت بين أكثر من شفيع وتفاوتت حصصهم، فإن كل واحد من الشركاء يأخذ من المبيع على قدر حصته، وهذا مذهب أحمد ومالك والقول الجديد للشافعي وغيرهم.

وقال قوم: يوزع على عدد الشركاء بالتساوي لاستوائهم في سبب استحقاق الشفعة، وهذا مذهب أبي حنيفة والقول القديم للشافعي

ورواية عن أحمد[1] وابن حزم.

أقوال أهل العلم:

قال الإمام أبو حامد في الوسيط (٤/ ٩٤):

إذا توافقوا في الطلب: وزع القاضي عليهم بالسويَّة، فإن تفاوتت حصصهم، فقولان:

أحدهما: أنه يوزع على عدد الرءوس، وهو القول القديم، وهو مذهب أبي حنيفة -رحمه الله- والمزني.

والثاني: أنه يوزع على الحصص، وهو الجديد.

جاء في الإنصاف (٦/ ٢٥٩):

فإن كانا شفيعين، فالشفعة بينهما على قدر ملكيهما، هذا المذهب. نص عليه في رواية إسحاق بن منصور وعليه جماهير الأصحاب.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٣١١):

في كيفية توزيع المشفوع فيه، قال: فإن مالكًا والشافعي وجمهور أهل المدينة يقولون: إن المشفوع فيه يقتسمونه بينهم على قدر حصصهم، فمن كان نصيبه من أصل المال الثلث مثلا أخذ من الشقص بثلث الثمن ومن كان نصيبه الربع أخذ الربع.

جاء في المحلي (٨/ ٢٧):

ومن باع شقصًا وله شركاء، لأحدهم مائة سهم ولآخر عشرون

---

(١) رواية عن أحمد: أن الشفعة على عدد الرءوس اختاره ابن عقيل -الإنصاف (٦/ ٢٦٠).

ولآخر عُشر العشر -أو أقل أو أكثر- فكلهم سواء في الأخذ بالشفعة، ويقتسمون ما أخذوا بالسواء، ولا معنى لتفاضل حصصهم.

تعقيب وترجيح:

الراجح عندي في هذه المسألة أن المبيع إذا أخذه الشفعاء قُسم بينهم على قدر حصصهم، لأنه حق يستفاد بسبب الملك فكان على قدر ما يملك كل شفيع، وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء، والله تعالى أعلم.

هل الشفعة تورث؟؟

قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١١]

اختلف أهل العلم في وراثة الشفعة، فذهب قوم إلى أنها تورث، وحجتهم أن الشفعة من حقوق الملك فوجب فيها الميراث، وهذا مذهب الشافعي ومالك.

وذهب قوم إلى أن الشفعة لا تورث وتبطل بموت الشفيع، وحجتهم أن الشفيع يستحق بشفعته دفع الضرر عن ماله، كالزوج الذي يستحق باللعان دفع الضرر الداخل عليه في نسبه، وقد ثبت أن اللعان يبطل بالموت وكذلك الشفعة، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد.

قال مالك في الموطأ (٢/ ٤٧٥):

الشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي.

جاء في الحاوي الكبير (٧/ ٢٥٧):

قال الشافعي: رحمه الله- ولورثة الشفيع أن يأخذوا ما كان يأخذه

أبوهم بينهم على العدد، امرأته وابنه في ذلك سواء.

قال الماوردي: أما الشفعة فموروثة تنتقل بموت الشفيع قبل عفوه إلى ورثته.

وقال أبو حنيفة: الشفعة غير موروثة وقد بطلت بموت الشفيع، استدلالا بأنه خيار موضوع لاستخلاف مال، فوجب أن يبطل بالموت قياسًا على خيار البدل والقبول؛ ولأن الشفيع يستحق بشفعته دفع الضرر عن ماله كالزوج الذي يستحق باللعان دفع الضرر الداخل عليه في نسبه، ثم ثبت أن اللعان يبطل بالموت ولا يصير موروثًا، فوجب أن تبطل الشفعة بالموت ولا تصير موروثة... إلى أن قال: ودليلنا قوله تعـالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ... ﴾ الآية.

جاء في المبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٢٢):

وإن مات الشفيع بطلت شفعته، نص عليه، لأنه نوع من خيار التمليك، أشبه خيار القبول، و لأنَّا لا نعلم بقاءه على الشفعة لاحتمال رغبته عنها ولا ينتقل إلى الورثة ما يُشَك في ثبوته... إلى أن قال: إلا أن يموت بعد طلبها فتكون لوارثه، نص عليه وهو المذهب.

تعقيب وترجيح:

أرى -والله أعلم- أن الشفعة تورث ولا تبطل بالموت لأنها حق من حقوق التمليك فتورث وهذا مذهب الشافعي ومالك، وبالله التوفيق.

الوكالة

تعريفها:

في **اللغة** - بفتح الواو وكسرها، والتوكل: إظهار العجز والاعتماد على غيرك[١].

وكلت أمري إلى فلان: أي ألجأته إليه واعتمدت فيه عليه، ووكل فلان فلانًا: إذا استكفاه أمره ثقةً بكفايته أو عجزا عن القيام بأمر نفسه[٢].

وفي الاصطلاح: قال تعالى: ﴿ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران:١٧٣]، أي الحفيظ.

فالوكالة: إقامة الوكيل مقام موكله في العمل المأذون فيه[٣].

مشروعيتها:

الأصل في جواز الوكالة، الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب: فهو ما استشهد به المـزني من الآيتين وهو قوله تعـالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾ [النساء: ٦].

والثانية قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ...﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ووجه الدلالة منهما أنه لما جاز نظر الأولياء -ونظرهم إنما يكون بتوصية أب أو تولية حاكم- وهما لا يملكان- كان توكيل المالك في ملكه أجوز.

ومنه قوله تعالى: ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ... ﴾ [الكهف: ١٩]،

---

(١) مختار الصحاح (ص: ٣٠٥).

(٢) لسان العرب (٩/ ٣٩٢).

(٣) الحاوي (٧/ ٤٩٥).

فلما أضاف الورق إلى جميعهم رجاء استنابة أحدهم، دل على جواز الوكالة وصحة الاستنابة.

ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾ [يوسف: ٥٥]، أي وكلني على خزائن الأرض[١].

أما السنة: فعن عروة: أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة[٢].

أما الإجماع: فقد حكى صاحب المبدع الإجماع، قال:

وهي جائزة بالإجماع وسنده قوله تعالى ﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم... ﴾ الآية [الكهف: ١٩][٣].

ركن الوكالة:

أما بيان ركن التوكيل: فهو الإيجاب والقبول[٤].

لا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول، لأنه عقد علق به حق كل واحد منهما، فافتقر إلى الإيجاب والقبول، كالبيع. ويجوز الإيجاب بكل لفظ دل على الإذن، نحو أن يأمره بفعل شيء أو يقول: أذنت لك في فعله، فإن النبي ﷺ وكل عروة بن الجعد في شراء شاة بلفظ الشراء[٥]،

---

(١) الحاوي الكبير (٧/ ٤٩٣) باختصار وتصرف.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤٢) وغيره.

(٣) المبدع (٤/ ٣٥٥) -باب الوكالة.

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٣٠).

(٥) صحيح: تقدم تخريجه.

وقال تعالى مخبرًا عن أهل الكهف أنهم قالوا: ﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامًا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١٩]، ولأنه لفظ دل على الإذن، فجرى مجرى قوله: وكلتك، ويجوز القبول بقوله: قبلت وكل لفظ دل عليه.

ويجوز بكل فعل دل على القبول، نحو أن يفعل ما أمره بفعله، ولأنه إذن في التصرف فجاز القبول فيه بالفعل كأكل الطعام[١].

جواز الوكالة على الفور والتراخي:

ويجوز القبول على الفور والتراخي، نحو أن يبلغه أن رجلا وكله في بيع شيء منذ سنة فيبيعه أو يقول: قبلت، أو يأمره بفعل شيء فيفعله بعد مدة طويلة، لأن قبول وكلاء النبي ﷺ لوكالته كان بفعلهم وكان متراخيًا عن توكيله إياهم ولأنه إذن في التصرف والإذن قائم ما لم يرجع عنه، فأشبه الإباحة[٢].

شروط الوكيل والموكل:

إن الذي يوكّل لابد وأن يكون أهلا للتصرف فيما وكّل فيه، وعلى هذا: إذا كانت وكالة بيع فلابد وأن يكون الموكّل أهلا لأن يبيع، وإذا كانت وكالة بإجارة فلابد وأن يكون الموكل أهلا لأن يؤجر، وإذا كانت وكالة بغير ذلك من العقود فلابد أن يكون الأصيل والموكل أهلا للقيام بها، فلو كان الأصيل ليس بأهل كأن يكون ليس ببالغ كالصبي[٣] ولا

(١) المغني (٥/ ٥٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) عند الحنفية: يجوز توكيل الصبي المميز -انظر المبسوط (١٩/ ٤٧).

عاقل كالمجنون، وقال لغيره: بع داري أو أجِّر الدار، لم تصح الوكالة؛ وذلك لأنه ممنوع من التصرف في عقد نفسه فمن باب أولى أن يمنع من إنابة غيره، ولأن النيابة تقتصر إلى وجود أهلية في الأصل حتى يتحقق إذن الشرع بالنيابة على الوجه المرضي[١].

فسخ عقد الوكالة:

الوكالة عقد جائز من الطرفين، لكل منهما فسخها[٢].

ضابط ما تجوز فيه الوكالة:

كل ما أجازه الشرع للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه -وكان مما تدخله النيابة- صح أن يوكل فيه، والمرأة والرجل في ذلك سواء، وذلك إذا توافرت الشروط في الوكيل والموكل[٣] كما تقدم وسيأتي بيان ذلك تفصيلا.

تفصيل ما تجوز فيه الوكالة:

الأشياء التي تجوز فيها الوكالة، أربعة أقسام:

١- قسم يجوز فيه التوكيل مع العجز والقدرة.

٢- قسم لا يجوز فيه مع العجز والقدرة.

٣- وقسم يجوز فيه مع العجز، ولا يجوز مع القدرة

٤- وقسم لا يجوز التوكيل فيه مع القدرة، واختلفوا في جواز التوكيل فيه مع العجز.

---

(١) شرح الزاد للشنقيطي (٧/ ٤٣٦).

(٢) انظر المبدع شرح المقنع (٤/ ٣٦٢) بداية المجتهد (٢/ ٣٦٠).

(٣) انظر شرح غاية المنتهى (٤/ ٤٣٥) - العناية شرح الهداية (١١/ ٧٠).

القسم الأول: وهو ما يجوز التوكيل فيه مع القدرة والعجز:

أن يكون الشيء الذي وقعت فيه الوكالة -سواء كان البيع أو الإجارة أو الرهن أو المضاربة أو غير ذلك من العقود- مما تجوز فيه النيابة، سواء كنت أنت الموكل عاجزًا أو قادرًا، والعجز: أي عن فعل ذلك الشيء، والقدرة: التمكن من القيام بذلك الشيء، وهذا غالبا ما يقع في الحقوق المالية أو المعاملات.

وهذا القسم ينقسم في الأموال إلى نوعين:-

النوع الأول: الحقوق المتعلقة بالله سبحانه، فإذا وقع أحد في الوكالة في حق مالي وجاءك يسأل: هل هي وكالة شرعية أو غير شرعية؟ فتنظر إلى هذا الحق المالي وتصنفه، فلا يخلو: إما أن يكون حقًّا لله أو يكون حقًّا للمخلوق.. فأما إذا وكله في حق مالي لله مما تجوز فيه النيابة فإنه تصح الوكالة، ومن ذلك: الزكاة والكفارات الواجبة، فلو قال رجل لرجل: زكاتي عشرة آلاف وكلتك أن تتولى صرفها للمستحقين، فإنها وكالة شرعية، فالزكاة عبادة والحق المالي الموجود فيها لله لكنها تقبل النيابة والتفويض، فحينئذ يصح التوكيل سواء قال له: أن تدفع زكاتي للمستحقين فإنه عام من حيث الشخص، وعين في الصفة، أو يحدد نوعا من المستحقين، فيقول: أن تصرفها للفقراء فقط أو للأيتام أو للمساكين، فهذا تفويض وتوكيل مخصص، وينبغي أن تكون الوكالة مخصصة كما سيأتي.

ومن حقوق الله تعالى المالية التي تدخلها النيابة مع العجز والقدرة: الكفارات، فلو أن رجلا وجبت عليه الكفارة ليمينه فقال: يا محمد، كَفِّرْ عني يمينا حنثت فيها فأطعم عني عشرة مساكين أو اكسهم، فحينئذٍ إذا قال

له: وكلتك أن تطعم عني عشرة مساكين أو تكسوهم صحت الوكالة.

كذلك لو أنه ظاهر من امرأته أو جامع في نهار رمضان وهو صائم أو قتل خطأ، فوجبت عليه الكفارة التي تقوم على عتق الرقبة، فإذا عجز عن صيام شهرين متتابعين في الظهار، فعتق الرقبة حق مالي متعلق لله سبحانه وتعالى، فقال له: كَفِّرْ عني بعتق رقبة، فوكله في حق مالي تدخله النيابة فتصح الوكالة، فأعتق عنه الرقبة لظهار أو قتل أو جماع في نهار رمضان صح، فهي حق مالي وتدخله النيابة، وكذلك لو أنه أصاب محظورا في الحج فوكله في الفدية، أو ترك واجبا فوكله في دم الجبران، أو وكله أن يشتري هدي التمتع أو هدي القران ويذبحه ويتولاه- صحت الوكالة، لكن ينتبه إلى أن هذه الوكالة لا يشترط فيها العجز.

النوع الثاني: من الذي تدخله النيابة: حقوق العباد، وحقوق العباد المالية تدخلها النيابة، سواء وكلته وأنبته في العقد أو وكلته وأنبته في النقد...

فأما توكيلك له في العقد، فالعقود المالية تشمل: البيع والإجارة، المضاربة، الشركة.. إلخ.

فمثلا: السيارة من حقك أن تبيعها ومن حقك أن تشتريها، فلك الحق أن توكل ببيعها وتوكل بشرائها، هذا توكيل بالبيع وبعقد البيع، فهذا يسمونه توكيل بالعقد ومن أمثلته: البيع، الإجارة، المضاربة.. إلى آخره، وهذا النوع من التوكيل على ضربين: الضرب الأول: أن توكله في الإنشاء، إنشاء العقود، والثاني: أن توكله في هدم العقود وهو ما يسميه العلماء بالفسخ، فيصح لك أن توكل في حق مالي من العقود المالية إنشاء وفسخًا[1].

(١) شرح الزاد للشنقيطي (٧/ ٤٤٦) باختصار.

القسم الثاني من الوكالة: ما لا يجوز التوكيل فيه مع القدرة والعجز:

فهو ما كان من العبادات التي وضعت إخلاصًا كالصلاة، أو زجرًا كالأَيْمان واللعان.

فأما الطهارة فتنقسم ثلاثة أقسام:

قسم يجوز فيه التوكيل والنيابة: وهو إزالة النجاسة، وقسم لا يجوز فيه التوكيل وهو رفع الحدث؛ لأن المقصود منه الإخلاص والعمل بالنية...

والقسم الثالث من الطهارة: ما سقط فرضه بفعل الغير من غير أن يكون وكالة وهو غسل الميت وهو فرض على الكفاية[1].

القسم الثالث: ما يجوز فيه التوكيل مع العجز ولا يجوز مع القدرة:

وهو الحج والعمرة[2].

القسم الرابع: ما لا يجوز فيه التوكيل مع القدرة واختلفوا فيه مع العجز:

فهو الصيام: من وجب عليه فرض الصيام حيًّا، لم يجز الصيام عنه مع القدرة والعجز.

أما من كان ميتا: ففيه خلاف بين أهل العلم[3].

حكمة الوكالة وجملة ما يجوز فيها:

لا نعلم خلافًا في جواز التوكيل في البيع والشراء، وقد ذكرنا

---

(١) الحاوي الكبير (٦/ ٤٩٦) باختصار.

(٢) تفصيل هذه المسألة في الفقه الميسر (٣/ ٢٦٥) باب العمرة عن الغير -شرح زاد المستقنع (٧/ ٤٥١).

(٣) يراجع أبواب الصيام في كتب الفقه.

الدليل عليه من الآية والخبر[1]، ولأن الحاجة داعية إلى التوكيل فيه، لأنه قد يكون ممن لا يحسن البيع والشراء، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق، وقد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه، وقد يحسن ولا يتفرغ، وقد لا تليق به التجارة لكونه امرأة أو ممن يتعير بها ويحط ذلك من منزلته، وأباحها الشرع دفعا للحاجة وتحصيلا لمصلحة الآدمي المخلوق لعبادة الله سبحانه.

ويجوز التوكيل في الحوالة والرهن والضمان والكفالة والشركة والوديعة والمضاربة والجعالة والمساقاة والإجارة والقرض والصلح والوصية والهبة والوقف والصدقة والفسخ والإيواء، لأنها في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها، فيثبت فيها حكمه، ولا نعلم في شيء من ذلك خلافا.

ويجوز التوكيل في عقد النكاح في الإيجاب والقبول؛ لأن النبي ﷺ وكل عمرو بن أمية وأبا رافع في قبول النكاح له، ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه ربما احتاج إلى التزوج من مكان بعيد لا يمكنه السفر إليه ، فإن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة وهي يومئذٍ بأرض الحبشة ويجوز التوكيل في الطلاق والخلع والرجعة والعتاقة، لأن الحاجة تدعو إليه كدعائها إلى التوكيل في البيع والنكاح، ويجوز التوكيل في تحصيل المباحات كإحياء الموات وإسقاء الماء والاصطياد والاحتشاش، لأنها تملك مالٍ بسبب لا يتعين عليه، فجاز التوكيل فيه كالابتياع والاتهاب، ويجوز التوكيل في إثبات القصاص وحد القذف واستيفائهما في حضرة الموكل وغيبته، لأنهما من حقوق الآدميين

(١) راجع أدلة ذلك في أول الباب.

وتدعو الحاجة إلى التوكيل فيهما، لأن من له حق قد لا يحسن الاستيفاء أو لا يحب أن يتولاه[1].

تعليق الوكالة على شرط:

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز تعليق الوكالة على شرط، ويستدل لقولهم بأنه إذن في التصرف والإذن قائم ما لم يرجع عنه الموكل.

ومذهب الشافعية: أنه إذا نجز الوكالة واشترط شرطا جاز.

قال النووي في الروضة (٣/ ٥٣٥):

إذا علق الوكالة بشرط، فقال: إذا قدم زيد أو جاء رأس الشهر فقد وكلتك في كذا أو أنت وكيلي لم يصح على الأصح، فلو نجز الوكالة وشرط للتصرف شرطًا، بأن قال: وكلتك الآن في بيع هذا العبد ولكن لا تبعه حتى يجيء رأس الشهر، صح التوكيل بلا خلاف، ولا يبيعه إلا إذا حصل الشرط.

قال السيوطي في مطالب أولي النهى (٤/ ٤٣٠):

في معرض كلامه عن الوكالة: وتصح معلقة بشرط نصًّا كوصية وإباحة أكل وقضاء وإمارة، كقوله: إذا قدم الحاج فافعل كذا، أو إذا جاء الشتاء فاشتر لنا كذا، أو إذا طلب منك أهلي شيئًا فادفعه إليهم، أو إذا دخل رمضان فقد وكلتك في كذا أو أنت وكيلي ونحوه.

قال ابن قدامة في المغني (٥/ ٥٨):

ويجوز تعليقها على شرط، نحو قوله: إذا قدم الحاج فبع هذا الطعام، وإذا جاء الشتاء فاشتر لنا فحما، وإذا جاء الأضحى فاشتر لنا أضحية، وإذا طلب

(١) المغني (٥/ ٥٥)، وما بعدها.

منك أهلي شيئا فادفعه إليهم.. وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي يصح لكن إن تصرف صح تصرفه لوجود الإذن... إلى أن قال، ولنا: أن النبي ﷺ قال: «أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ، فَإِنْ قُتِلَ فَجَعْفَر، فَإِنْ قُتِلَ فَعَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ» وهذا في معناه.

ولأنه عقد اعتبر في حق الوكيل حكمه وهو إباحة التصرف وصحته، فكان صحيحًا كما لو قال: أنت وكيلي في بيع عبدي إذا قدم الحاج ولأنه لو قال: وكلتك في شراء كذا في وقت كذا صح بلا خلاف ومحل النزاع في معناه. انتهى.

وهذا هو الراجح عندي.

لأن الوكالة استنابة في تصرف مشروع فجاز تعليقها على شرط ما لم يكن في الشرط غرر أو جهالة، وهذا مذهب أبي حنيفه وأحمد وغيرهما، والله أعلم.

التوكيل بالخصومة:

لا خلاف أنه يجوز التوكيل بالخصومة في إثبات الدين والعين وسائر الحقوق[1].

واختلفوا هل يجب رضا الخصم؟ أو تجوز الوكالة بالحقوق بغير رضاه؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز التوكيل بالخصومة لأن المخاصمة حق خالص للموكل، فجاز له أن يتولاها بنفسه أو يوكل غيره، وهذا مذهب الشافعي والمالكية وطائفة من الحنفية.

وقال أبو حنيفة: لابد من رضا الخصم.

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٣٣).

أقوال الفقهاء:

جاء في مختصر خليل (٥/ ٢١٤):

قوله «وإن كره خصمه» قال في الجواهر: ويجوز التوكيل بالخصومة في الإقرار والإنكار، برضا الخصم وبغير رضاه، في حضور المستحق وفي غيبته.

قال في الجواهر أيضًا: وكما لا يفتقر إلى حضور الخصم في عقد الوكالة، لا يفتقر إلى حضوره في إثباتها عند الحاكم.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٦/ ٣٣):

واختلف في جوازه بغير رضا الخصم، قال أبو حنيفة عليه رحمه الله: لا يجوز من غير عذر المرض أو السفر، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز في الأحوال كلها، وهو قول الشافعي.

... وجه قولهم: أن التوكيل بالخصومة صادف حق الموكل فلا يقف على رضا الخصم.

وهذا هو الراجح عندي؛ لأن المخاصمة حق الموكل فله أن يتولاها بنفسه أو يوكل غيره، والله أعلم.

الوكيل بالخصومة ليس وكيلا بالقبض:

ذهب جماهير العلماء إلى أن الوكيل بالخصومة ليس وكيلا بالقبض - إلا أن يوكله صاحب الحق في ذلك؛ لأن الوكيل قد لا يكون أمينًا فيذهب حق الموكل، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية وزفر من الحنفية.

ومذهب الحنفية: أن الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض لأن ذلك من تمام الخصومة.

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في الوسيط لأبي حامد (٣/ ٢٨٩):

الوكيل بإثبات الحق لا يملك الاستيفاء، أما الوكيل بالاستيفاء فيملك الخصومة لأنه من جملة الاستيفاء.

قال ابن مفلح في الفروع (٤/ ٢٦٦):

وليس لوكيل خصومة قبض ولا إقرار على موكله مطلقا -نص عليه.

قال ابن قدامة:

وإن وكل رجلا في الخصومة لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره، وبه قال مالك والشافعي وابن أبي ليلى[1].

جاء في العناية شرح الهداية (١١/ ٢٠١):

الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض: أي بقبض الدين والعين خلافًا لزفر - رحمه الله ... ولنا أن الوكيل ما دام وكيلا يجب عليه القيام بما أمر به وقد أمر بالخصومة ولا تتم إلا بالقبض.

تعقيب وترجيح:

والذي يظهر لي في هذه المسألة هو صحة ما ذهب إليه الأئمة - مالك والشافعي وأحمد- من أن الوكيل في الخصومة ليس وكيلا بالقبض إلا أن يأذن له الموكل[2]- لأنه قد لا يكون أمينًا، فيذهب حق الموكل، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني (٥/ ٦٢).

(٢) لأن العرف يتناوله؛ ولأنه من تمام العقد وحقوقه، ولا يتهم فيه- الكافي (٢/ ٢٤٤).

الوكيل بالبيع:

إذا وكل وكالة مطلقة فلا يجوز له أن يبيع إلا بثمن مثله نقدا، ولا يجوز للوكيل أن يبيع مؤجلا، وإن شرط الموكل شروطًا للبيع فلابد للوكيل أن يلتزم بها؛ لأنها حق للموكل.

وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وطائفة من الحنفية.

وقال أبو حنيفة: يجوز للوكيل أن يبيع بغير ثمن المثل، وأن يبيع نسيئة.

أقوال أهل العلم في ذلك:

جاء في الكافي (٢/ ٢٤٤):

فإن وكله في البيع في وقت لم يملكه قبله ولا بعده، لأنه قد يختص غرضه به في زمن لحاجته فيه، وإن وكله في بيعه لرجل لم يملك بيعه لغيره؛ لأنه قد يقصد نفعه أو نفع المبيع بإيصاله إليه، وإن وكله في بيعه في مكان الثمن فيه أكثر أو أجود لم يملكه في غيره، لأنه قد يفوت غرضه وإن تساوت الأمكنة... إلى أن قال: وإن وكله في البيع وأطلق لم يملك بأقل من ثمن المثل، لأن إذنه تقيد بذلك عرفًا لكون غير ذلك تضييعًا لماله وهو لا يرضاه.

جاء في الحاوي الكبير (٦/ ٥٣٨):

قال المزني: ومن باع بما لا يتغابن الناس بمثله فبيعه مردود؛ لأن ذلك تلف على صاحبه، فهذا قول الشافعي ومعناه.

قال الماوردي: وهذا صحيح، وللموكِّل فيما أذن له ببيعه حالتان: حالة إطلاق وحالة تقييد.

فأما حالة الإطلاق فهو أن يأذن لوكيله في البيع إذنًا مطلقًا من غير

أن يقيده بشرط أو على صفة؛ فعلى الوكيل في بيعه ثلاثة شروط:

أحدها: أن يبيعه بغالب نقد البلد، فإن عدل إلى غيره لم يجز.

والشرط الثاني: أن يبيعه بثمن مثله؛ فإن باع بما لا يتغابن الناس بمثله لم يجز.

والشرط الثالث: أن يبيعه بثمن حال، فإن باعه بمؤجل لم يجز.... إلى أن قال: وأما حالة التقييد - وهو أن يكون إذن الموكل في البيع مقيدا بشرط - فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون الشرط الذي شرطه الموكل في بيع وكيله مبطلا كالأجل المجهول... وما جرى هذا المجرى من الشروط التي يبطل العقد معها؛ فقد صار الموكل بها آذنا للوكيل بالبيع الفاسد...

الضرب الثاني: أن يكون الشرط الذي شرطه الموكل في بيع وكيله يصح معه العقد ولا يبطل به البيع؛ فعلى الوكيل أن يعقد البيع على الشرط المأذون فيه ولا يتجاوزه، إلا أن يكون الشرط بالمجاوزة موجودًا مع زيادة، فيصح البيع حينئذ على ما سنشرحه، ولا تكون الزيادة مانعة من صحته.

جاء في بداية المجتهد (٢/ ٣٦١):

إذا وكَّله في البيع وكالة مطلقة لم يجز له عند مالك أن يبيع إلا بثمن مثله نقدا بنقد البلد، ولا يجوز إن باع نسيئة أو بغير نقد البلد أو بغير ثمن المثل، وكذلك الأمر عنده في الشراء، وفرق أبو حنيفة بين البيع والشراء لمعين؛ فقال: يجوز في البيع أن يبيع بغير ثمن المثل وأن يبيع نسيئة، ولم يجز إذا وكله في شراء عبد بعينه أن يشتريه إلا بثمن المثل نقدًا.

قال صاحب العناية (١١/ ١٦٦):

والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير وبغرض عند أبي حنيفة[١].

وقالا[٢]: لا يجوز بغبن فاحش ولا بغير النقود؛ لأن مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف عرفًا... والمتعارف البيع بثمن المثل وبالنقود... إلى أن قال: لكن البيع بالغبن أو بالعين؛ أي العرض متعارف عند شدة الحاجة إلى الثمن لتجارة رابحة أو لغيرها، وعند التبرم من العين وعند ذلك لا يبالى بقلة الثمن وكثرته، فكان العرف مشتركًا لا يصلح دليلا لأحد الخصمين.

تعقيب وترجيح:

والذي تطمئن إليه النفس في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جماهير العلماء من أن الوكيل بالبيع لا يجوز أن يبيع إلا بثمن المثل نقدًا – أو أكثر لأن الزيادة فيها نفع للموكل- إذا كانت الوكالة بالبيع مطلقة[٣] أما إذا كانت مقيدة فليس له أن يتعدى القيد، لأنه حق الموكل، وهذا ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد وطائفة من الحنفية وغيرهم، والله أعلم.

---

(١) انظر المبسوط (١٩/ ٤٠).

(٢) يعني: أبا يوسف ومحمدًا، وهما صاحبا أبي حنيفه.

(٣) إذا كانت الوكالة مطلقة للوكيل أن يبيع بما يتعارف عليه الناس دون إلحاق ضرر بالموكل – وقد بوب الإمام البخاري بابًا: إذا وكل رجل رجلًا أن يعطي شيئًا ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس – قال الحافظ: أي فهو جائز واستدل بحديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (٢٣٠٩) في قصة بيعه الجمل – الفتح (٤/ ٥٦٦).

الوكيل أمين:

إذا باع الوكيل وقبض الثمن ثم تلف في يديه لا يضمن؛ لأنه أمين، إلا أن يكون قد فرط في حفظ الثمن أو خالف أمر موكله فيضمن، فإن اتهم حلف، وهذا مذهب أحمد ومالك والشافعية وطائفة من الحنفية وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: الوكيل ضامن.

أقوال أهل العلم:

جاء في الوسيط (٣/ ٣٠١):

ثبوت حكم الأمانة للوكيل: حتى أن ما يتلف في يده من المبيع والثمن والمشتري، لا يضمنه إذا لم يتعد؛ فلو طولب بالرد فامتنع عصى وصار ضامنًا، ولو انتفع بالمبيع أيضا صار ضامنا.

جاء في المدونة الكبرى (٣/ ٢٧٤):

قال مالك في الرجل يأمر الرجل أن يشتري له السلعة ولم يدفع شيئًا فاشتراها الرجل ثم دفع الآمر المال إلى المأمور ليقبضه، فضاع المال من المأمور قبل أن يدفعه - قال مالك: على الآمر الغرم ثانية.

وفي (ص: ٢٧٥) قال: قال مالك في الرجل يدفع إلى الرجل السلعة يبيعها له فيبيعها بطعام أو عرض نقدا، فينكر صاحب السلعة البيع ويقول: لم آمرك أن تبيعها بطعام ولا بعرض - قال مالك: إذا باعها بما لا تباع به فهو ضامن.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٣٦١):

وكل ما يتعدى فيه الوكيل ضمن عند من يرى أنه تعدى.

جاء في الإنصاف (٥/ ٣٥٧):

والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما يتلف في يده بغير تفريط، والقول قوله مع يمينه في الهلاك ونفي التفريط، هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب في الجملة.

جاء في العناية شرح الهداية (١١/ ١٤٤):

وإن أمره أن يشتري عبدًا بغير عينه فاشتراه، فإن قبضه الآمر فهو له كذلك، وإن مات في يد الوكيل قبل أن يقبضه الآمر مات من مال الوكيل عند أبي حنيفة، وقالا: هو لازم للآمر إذا قبضه المأمور.

قال السرخسي في المبسوط (١٩/ ٥٦):

وإذا أمر الرجل رجلا ببيع عبد له ودفعه إليه، فقال الوكيل: قد بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك عندي، وادعى المشتري ذلك - فهو جائز والوكيل مصدّق فيه مع يمينه؛ لأنه مسلط على البيع وقبض الثمن، وقد أجبر بما جعل مسلطا عليه في حال قيام التسليط، ولا تتمكن التهمة في جبره وهو أمين بما دفع إليه، فإذا أخبر بأداء الأمانة فيه، كان القول قوله مع يمينه.

تعقيب وترجيح:

أرى -والله تعالى أعلم- صحة ما ذهب إليه جماهير العلماء من أن الوكيل أمين، فإذا تلف ثمن المبيع في يديه فلا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، ويكون القول قوله مع يمينه، وهذا ما ذهب إليه مالك وأحمد والشافعية وطائفة من الحنفية وغيرهم.

انتهاء عقد الوكالة:

ينتهي عقد الوكالة بعدة أمور، منها:

١- موت الموكل أو الوكيل:

قال ابن المنذر[١]:

وأجمعوا على أن الموكل إذا مات أن وكالته تنفسخ بموته.

قال المرداوي[٢]:

تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكل بغير خلاف نعلمه.

٢- عزل الموكل للوكيل:

اتفق أهل العلم على أن عقد الوكالة ينتهي بعزل الموكل للوكيل.

واختلفوا: **هل ينعزل قبل بلوغ العزل له أم لا ينعزل حتى يعلم؟**

فذهب قوم إلى أنه لا ينعزل حتى يعلم، وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وقول للشافعي والراجح من مذهب مالك.

وقال قوم: ينعزل بعزل الموكل له، علم أم لم يعلم. وهو الراجح من مذهب الشافعي والرواية الثانية لأحمد وقول لمالك.

جاء في بداية المجتهد (٢/ ٣٦١):

متى يكون الوكيل معزولا والوكالة منفسخة في حق عامله في المذهب؟ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنها تنفسخ في حق الجميع بالموت والعزل.

---

(١) الإجماع (ص: ٨٠) مسألة ٧٥٦.

(٢) الإنصاف (٥/ ٣٣٢).

الثاني: أنها تنفسخ في حق كل واحد منهم بالعلم، فمن علم انفسخت في حقه، ومن لم يعلم لم ينفسخ في حقه.

الثالث: أنها تنفسخ في حق من عامل الوكيل بعلم الوكيل وإن لم يعلم هو، ولا تنفسخ في حق الوكيل بعلم الذي عامله إذا لم يعلم الوكيل، ولكن من دفع إليه شيئا بعد العلم بعزله ضمنه؛ لأنه دفع إلى من يعلم أنه ليس بوكيل.

جاء في الكافي (٢/ ٢٥١):

وإن عزل الوكيل، فهل ينعزل قبل علمه؟ فيه روايتان: إحداهما ينعزل؛ لأنه رفعُ عقد لا يفتقر إلى رضاه فلم يفتقر إلى علمه كالطلاق، والثانية: لا ينعزل؛ لأنه أمر فلا يسقط قبل علمه بالنهي، كأمر الشارع وإن أزال الموكل ملكه عمّـا وكله فيه.

جاء في الوسيط (٣/ ٣٠٥):

وينعزل الوكيل بثلاثة أسباب:

الأول: عزول الموكل إياه بمشهد منه وإن كان في غيبته فينعزل مهما بلغه الخبر.

وقيل: بلوغ الخبر قولان:

- المنصوص أنه ينعزل لأنه لا يفتقر إلى رضاه فلا يفتقر إلى حضوره وعلمه.

- **والثاني**: لا؛ لأنه لا يوثق بتصرفه لتصور عزله دون معرفته فصار كالقاضي، وفي القاضي وجه أنه ينعزل في الغيبة وهو بعيد، فإن عزل القاضي بغير سبب لا يجوز، وعزل الوكيل جائز بلا خلاف.

جاء في بدائع الصنائع (٦/ ٥٦):

الوكيل يخرج عن الوكالة بأشياء، منها: عزل الموكل إياه ونهيه لأن الوكالة عقد لازم فكان محتملا الفسخ بالعزل والنهي.

ولصحة العزل شرطان: أحدهما علم الوكيل به؛ لأن العزل فسخ عقد فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به كالفسخ، فإذا عزله وهو حاضر انعزل، وكذا لو كان غائبا فيكتب إليه كتاب العزل فبلغه الكتاب وعلم بما فيه انعزل؛ لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر.

٣- انتهاء العمل المقصود من الوكالة؛ فمن حق الموكل فسخ العقد متى شاء.

الوكالة عقد جائز من الطرفين، لكل واحد منهما فسخه، بلا نزاع[1].

❊ ❊ ❊

(١) الإنصاف (٥/ ٣٣١).

الفهرس

السَّـــــلم ١٤٣
معنى السَّلم: ١٤٣
مشروعيته: ١٤٣
شروط السَّلم: ١٤٤
١- معرفة المقدار ١٤٤
٢- بيان صفة السَّلم: ١٤٤
٣- أن يكون الأجل معلوما: ١٤٥
هل يشترط الأجل في السَّلم؟ ١٤٥
٤- قبض ثمن السَّلم: ١٤٧
الخلاصة: ١٥٠
تنبيـه: ١٥١
القـرض ١٥٤
مشروعيته: ١٥٤
هل يجوز الزيادة على القرض عند الوفاء؟؟ ١٥٥
تنبيـه: ١٥٩
ضع وتعجَّل ١٦٠
البيع بالأجل ١٦٥
الشفعـة ١٧١
تعريفها: ١٧١
مشروعيتها: ١٧١
الشفعة ثابتة بالسنة والإجماع: ١٧١
الشفعة للذمي: ١٧٢

استئذان الشريك في البيع:.....١٧٣
شروط الشفعة:.....١٧٥
أولا: أن يكون المشفوع فيه عقارا أو أرضا والبناء والغرس تبعا للأرض.
.....١٧٥
وهل تجوز في المنقولات؟.....١٧٥
ثانيا: أن يكون الشفيع شريكا في المشفوع فيه، وأن تكون الشركة متقدمة على البيع، وألا يتميز نصيب كل واحد من الشريكين، بل تكون الشركة على الشيوع.....١٧٨
مسألة: هل الجار أحق بالشفعة؟؟ ١٨١
ثالثا: أن يطلب الشفيع الشفعة متى علم بالبيع:.....١٨٦
حكم الشفيع الحاضر إذا علم بالبيع: ١٨٨
رابعا: أن ينتقل المشفوع فيه إلى الشفيع بعوض مالي بأن يكون مبيعا:..١٨٩
أقوال أهل العلم: ١٩٠
الشفعة بين الشفعاء: ١٩١
هل الشفعة تورث؟؟ ١٩٣
الوكـالة..... ١٩٥
تعريفها:.....١٩٥
مشروعيتها: ١٩٥
ركن الوكالة: ١٩٦
جواز الوكالة على الفور والتراخي:.....١٩٧
شروط الوكيل والموكل: ١٩٧
فسخ عقد الوكالة:.....١٩٨
ضابط ما تجوز فيه الوكالة: ١٩٨
تفصيل ما تجوز فيه الوكالة: ١٩٨